

مسند أبي عوانة

للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفرايينى

المتوفى سنة ٣١٦ ﻫ = ٩٢٨ م

(الجزء الخامس)

طبع تحت برنامج مطبوعات دائرة المعارف العثمانية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية



الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٣٨٦ ﻫ = ١٩٦٦ م

فهرس الجزء الخامس من مسند أبي عوانة

صفحة	مضمون

يجب

مضمون	صفحة

مضمون	صفحة
أن ما أصابه منه نجس	١٦٥
بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضب و أكل لحمه ، و الترغيب فى ترك أكله	١٦٩
بيان الخبر المحل أكل لحم الضب	١٧١
بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل ما مسخ من الصيد وغيره ، و إثبات المسخ و أنه لا يكون للمسخ نسل ، و الترغيب فى ترك أكل مايشتبه عليه	١٧٩
بيان إباحة صيد الأرنب و أكل لحمه	١٨٢
بيان إباحة صيد الجراد و أكله ، و الدليل على أن صيد الخاذف و صيد الرامى بالبندقة و الحجر لا يؤكل إذا لم يدرك ذكاته	١٨٤
مبتدأ كتاب الذبائح ، بيان صفة السنة فى الذبح و التسمية و التكبير عنده ، و وجوب قطع الحلقوم و الودجين ، فما يذبح يضجع و ما ينحر يقام ، و منع ذبيحة المشرك و المجنون و من لم يبلغ من الصبيان و السكران	١٨٩
باب النهى عن أن تصبر البهائم و إتخاذ شيء مما فيه الروح غرضا ، و عقاب من فعل ذلك ، و الدليل على تحريم أكل لحومها	١٩٤
بيان ما يجوز الذبح و ما لا يجوز أن يذكى به ، و الدليل على إباحة أكل كل ذبيحة كيف ما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز به الذبح	

وأنهر

مضمون	صفحة

بيان

مضمون

مضمون صفحة

 فى

بيان

— تم الفهرس —

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]مبتدأ كتاب الجهاد[1]

بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استنفر و وجوب الجهاد مع النية و بيان إسقاط من لم يبلغ خمس عشرة سنة و الدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يأذن فى الجهاد و الخروج فيه من لم يبلغ

حدثنا عباس الدورى قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان (ح وحدثنا) السلمى قثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال قال رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح[2]: إنه [3]لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية [3] و إذا[4] استنفرتم فانفروا .

(١-١) قدمه فى الأصل على البسملة (٢) زاد مسلم بعده « فتح مكة » (٣) ليس فى رواية مسلم (٤) فى متن صحيح البخارى ١/٣٩٠ « وان » و فى نسخة منه « فاذا » و فى نسخة أخرى منه « و اذا » .

حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون[1] وراق الفريابي قال ثنا الفريابي (ح وحدثنا) بكار بن قتيبة قثنا مؤمل بن إسماعيل قالا ثنا سفيان – مثله: لا هجرة بعد الفتح؛

١٤٤/ب حدثنا أبو داود السجستاني قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا.

حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شيبان عن منصور – باسناده: قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح – وذكر الحديث.

حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر –

(١) كذا في الأصل، ولم نظفر به فيما عندنا من المراجع.

رضى الله عنهما - قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد فى القتال و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى، فلما كان يوم الخندق عرضني و أنا ابن خمس عشرة، فأجازنى.

حدثنا على بن حرب قال ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم و أنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى، ثم عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة، فأجازنى. قال نافع: فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز[1] فقال: هذا حد بين الصغير و الكبير، و كتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة[2] و اجعلوا من دون ذلك فى العيال.

حدثنا الدبرى قال قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة - بطوله.

حدثنا الغزى قثنا قبيصة (ح وحدثنا) أحمد بن محمد الحماد قال ثنا قطبة بن العلاء قالا ثنا سفيان/ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ١٤٥/ الف

(١) زاد فى الصحيح لمسلم ١٣١/٢ «و هو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث».

(٢) زاد فى الصحيح «سنة».

قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني — وقال قطبة: فلم يجزني — وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني . قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، فمن كان ابن أربع عشرة[1] سنة فألحقوه، ومن كان ابن خمس عشرة[1] سنة فافرضوا له .

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى ابن يونس عن عمر بن محمد قال سمعت نافعا يقول قال ابن عمر: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني .

بيان الخبر النهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه إلى أرض العدو

حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب (ح وحدثنا) ابن حناد وعبد الكريم بن الهيثم وجعفر بن طرخان قالوا ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فاني أخاف[2] أن يناله

---

(١) في الأصل «عشر» كذا (٢) وفيما اخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٣١ من رواية حماد عن ايوب «لا امن» .

العدو[1] . وهذا لفظ سفيان، وقال شعبة: مخافة أن يناله العدو .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثني ابن وهب أن مالكا حدثه (ح وحدثنا) عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو . قال عيسى وقال يونس قال مالك أراه: مخافة أن يناله العدو .

حدثنا محمد بن خلف التيمي ثنا خالد بن مخلد قال أنبأ مالك – باسناده مثله: إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع قال حدثني أبي (ح/وحدثنا) ١٤٥/ ب
أبو أمية قال ثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالوا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال أبو أمية وحدثنا يعلى قال ثنا الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن، فاني

(١) زاد مسلم بعده « قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به » .

مخافة أن يناله العدو.

حدثنا كيلجة قال ثنا أبو غسان (ح و ثنا) أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قالا ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح و حدثنا) الحسن بن البوسي الأبناوي قثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله: مخافة أن يناله العدو.

وحدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

حدثني محمد بن إسحاق قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله.

بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة[1]

حدثنا عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب قال حدثني مالك وحثنا

(١) كذا في الأصل - غير مقوط التاء، والظاهر «معلومين».

يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني مالك أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق [1]بين الخيل[1] التي قد أضمرت من الحفياء[2]، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق؛ وأن ابن عمر كان ممن[3] سابق بها. وقال يونس: كان/ سابق بها. ١٤٦/ الف

حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه سلم ضمر الخيل فأرسلها من الحفياء، وما كان غير مضمر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زريق.

حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي

(١ – ١) في الصحيح لمسلم ١٣٢/٢ «بالخيل» (٢) الحفياء بحاء مهملة ثم فاء ساكنة بالمد والقصر، قال الحازمي في المؤتلف: ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقدم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيره الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة – راجع شرح الصحيح لمسلم ١٣٢/٢ (٣) في الصحيح «فيمن».

لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق •

حدثنا هريزان قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله بن عمر — بمثله •

وحدثنا عباس الدوري قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر — باسناده مثله •

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة الحفياء — أو: الحيفاء[1] — إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق • قال عبد الله: فجئت سابقا يومئذ[2] •

حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فيدفع ما ضمر منها من الحفياء إلى الثنية، ويدفع ما لم يضمر منها إلى مسجد بني زريق • وقال نافع ثنا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخيل في نواصيها

(١) في الأصل «الحنفاء» كذا (٢) وفيما اخرجه مسلم من رواية اسامة بن زيد عن نافع «فطفف بي الفرس المسجد» وفي نسخة من الصحيح «فطففت» .

الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا وهيب عن موسى (ح و حدثنا) الصغانى قال ثنا معاوية عن أبى إسحاق الفزارى عن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: سابق رسول الله صلى الله عليه – فذكر نحوه إلى قوله: بنى زريق •

حدثنا عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب/عن أسامة بن زيد عن ١٤٦/ب
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يسابق بالخيل التى قد ضمرت، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع وكان أمدها، وكان يسابق بالخيل التى لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق و هو أمدها •

باب فضل الخيل على غيرها من الدواب و ما يكره من الخيل و الدليل على ان الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة

حدثنا سعيد بن مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال أنبأ شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبى الجعد – رضى الله عنه – قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخير معقود في نواصي الخيل" إلى يوم القيامة" قيل: يا رسول الله! ما الخير؟ قال: الأجر والمغنم.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر سمعا الشعبي يقول سمعت عروة بن الجعد البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر مثله.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم.

حدثنا ابن أبي رجاء قال أنبأ وكيع (ح وأخبرنا) الصغاني قال ثنا يعلى بن عبيد قالا ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. قال وكيع: الأجر والمغنم.

حدثنا يونس بن حبيب قال نا أبو داود قال ثنا شعبة عن

(١ – ١) وفيما اخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩٩ من رواية زكريا «الخيل معقود في نواصيها الخير» وسيأتي رواية زكريا وغيره بهذا اللفظ.

أبي

أبي إسحاق قال سمعت العيزار بن حريث يحدث عن عروة البارقي عن
النبي صلى الله عليه و سلم قال: الخيل معقود في نواصيها الخير •

حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي و أحمد/بن شيبان قالا ثنا سفيان ١٤٧/الف
ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه
و سلم: الخيل معقود في نواصيها الخير • قال شعيب: بنواصي الخيل، و زاد
شعيب قال سفيان و زاد فيها مجالد عن الشعبي عن عروة: الأجر و المغنم •

حدثنا جعفر الصائغ و الصغاني قالا ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا
زائدة عن شبيب عن عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله: الخير
إلى يوم القيامة •

حدثنا أبو علي الزعفراني قال ثنا إسماعيل بن علية عن يونس
ابن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير
ابن عبد الله البجلي — رضي الله عنه — قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه
و سلم يلوي ناصية فرسه[1] بيده[2] •

---

(١) و فيما اخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٣٢ من رواية يزيد بن زريع عن يونس
« فرس »، و في نسخة « فرسه »، (٢) في رواية مسلم « باصبعه »، و زاد بعده: و هو
يقول الخيل معقود بنواصيها (و في نسخة: في نواصيها) الخير — الحديث •

حدثنا الغزى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان (ح و حدثنا) الصغانى قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان (ح و حدثنا) السلمى قال ثنا عبد الرزاق قثنا الثورى عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلوى ناصية فرسه بيده ' فقلت له؟ قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير. زاد قبيصة: قيل يارسول الله! و ما الخير؟ قال: الأجر و الغنيمة.

حدثنا اسيد بن عاصم قال ثنا الحسين بن حفص قال ثنا سفيان – باسناده، قال: رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يلوى ناصية فرسه و يقول: الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة: الأجر و الغنيمة. و سألته عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى.

حدثنا موسى بن سعيد قال ثنا مسدد (ح و حدثنا) أبو المثنى قال ثنا محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس بن عبيد عن
١٤٧/ب عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير / قال: رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يلوى ناصية فرسه باصبعه و يقول: الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة.

حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال نا العباس بن الفضل قال ثنا عبد الوارث عن يونس بن عبيد — مثل حديث الفريابي عن الثوري •

حثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال سمعت شعبة (ح وحدثنا) يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال انا شعبة قال أخبرني أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك — رضي الله عنه — يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البركة في نواصي الخيل •

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ شعبة قال أخبرني أبو التياح يزيد[1] بن حميد الضبعي قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البركة في نواصي الخيل •

حدثنا عيسى بن أحمد قال أنبأ ابن وهب (ح وحدثنا) يونس قال أنبأ ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا ابن الحسن الميموني وأبو داود الحراني قالا ثنا محمد ابن عبيد (ح وحدثنا) موسى بن إسحاق القواس قال ثنا ابن نمير قالا

(١) في الأصل « ريد » كذا بلا نقط — راجع تهذيب التهذيب ١١/٣٢٠ •

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنى أبى ثنا الليث (ح و حدثنا) الحارث بن أبى أسامة ثنا أبو النضر قال أنبأ الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا ابن الجنيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأ عبد الله
١٤٨/ الف ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم/ قال: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا عباس الترقفى قال ثنا عثمان بن سعيد بن كثير – يعنى

ابن

ابن دينار — قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

من هنا لم يخرجاه • حدثنا الدقيقي قثنا يزيد بن هارون (ح وحدثنا) الصغاني قال نا أبو النضر قالا ثنا المسعودي عن أبي حميد عن عروة البارقي — رضي الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة • زاد أبو النضر: فقيل له: ما الخير يا رسول الله؟ قال: الأجر والمغنم •

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه: الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والغنيمة، والمنفق[1] عليها كالمتعفف يده بالصدقة في سبيل الله •

حدثنا السلمي وأبو أمية قالا نا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال وحدثنا محمد بن عامر الرملي قثنا محمد بن كثير عن معمر كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

---

(١) كتب فوقه في الأصل «خ النفقة» •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا وهب عن سهيل - بمثله ٠

حدثنا عباس الدوري و السلمي و محمد بن حيويه قالوا ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن أشعث بن سوار عن أبي زياد التيمي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٠

١٤٨/ب / حدثنا أبو زرعة الرازي قال ثنا يحيى بن أبي الخصيب قال حدثني ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة و اسمه هانئ بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي - رضي الله عنه - قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٠ قال أبو عوانة : اسم أبي عبلة شمر ٠

حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا محمد بن حمران قال حدثني سلم بن عبد الرحمن الجرمي عن سوادة بن الربيع أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٠

حدثنا أبو أسامة الحلبي قال حدثني أبي قال ثنا أبو سعد الأنصاري قال أخبرني أبي عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت أن

سهل ابن الحنظلية – رضى الله عنه – حدث معاوية – رضى الله عنه – قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده لا يقبضها •

حدثنا محمد بن عوف الطائى قال ثنا خالد بن خلى قال ثنا الجراح ابن مليح عن أرطاة عن المعلى عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا أبو أمية قال ثنا صبح بن دينار البلدى قثنا يزيد عن فطر عن أبى إسحاق عن البراء – رضى الله عنه – رفعه قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة •

حدثنا يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود قالا ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيرى قال سمعت أبى سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها •

حدثنا ابن فيل أحمد بن إبراهيم البالسى قال ثنا/عبد الوهاب بن ١٤٩/الف

مجدة قال حدثني ابن عياش قال ثنا عبد العزيز عن محمد بن على عن على بن أبى طالب —رضى الله عنه— عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

حدثنا أبو بكر بن أبى الجحيم البصرى قال ثنا أبو عمر الحوضى قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عمن حدثه عن سهل ابن الحنظلية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود فى نواصيها — بمثل حديث أبى سعد الأنصارى إلى قوله: إلى يوم القيامة .

حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبى غرزة قال ثنا جبارة قال ثنا عبد الحميد بن بهرام قال حدثني شهر بن حوشب قال حدثتني أسماء بنت يزيد — رضى الله عنها — أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة — وذكر الحديث .

حدثنا أحمد بن شيبان قال ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى — رضى الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم .

حدثنا عبد الكريم الديرعاقولى قال ثنا أبو توبة قال ثنا الهيثم ابن حميد عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن

عبد السلمى

عبد السلمى - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فان أذنابها مذابها، ومعارفها أدفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير .

حدثنا الغزى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن ثور عن شيخ عن عتبة بن عبد السلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله .

حدثنا مسرور بن نوح قال ثنا عمرو بن الحصين قال ثنا ابن علاثة عن ثور بن يزيد عن نصر بن علقمة عن عتبة بن عبد السلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله .

حدثنا على بن عبد العزيز قال ثنا ضرار قثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود الغفارى عن النعمان الغفارى عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير . إلى هنا / لم يخرجاه . ١٤٩/ ب

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث قال حدثنى نعيم بن زياد أنه سمع أبا كبشة - رضى الله عنه - صاحب النبي صلى الله عليه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة .

حدثنا الصغاني قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان (ح و حدثنا) الغزى قثنا الفريابي قال ثنا سفيان (ح و حدثنا) أبو أمية قال ثنا محمد بن كناسة و عبيد الله بن موسى قالا ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كره[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم الشكال من الخيل •

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى – باسناده قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يكره الشكال من الخيل• [2]و في غير هذا الحديث قال: و الشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض[3] و في يده اليسرى أو في[4] اليمنى و في رجله اليسرى •

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود (ح و حدثنا) يوسف ابن مسلم قال ثنا حجاج قال أخبرني و حدثنا أبو أمية قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره الشكال من الخيل •

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ شعبة عن عبد الله

(١) و في الصحيح لمسلم ١٣٣/٢ « كان يكره » (٢) في الصحيح لمسلم ١٣٣/٢ « و زاد في حديث عبد الرزاق » (٣) في الصحيح « يده » و زاد قبله في نسخة منه « في » (٤) ليس في الصحيح .

ابن يزيد النخعي — باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الشكال من الخيل •

بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها، وبيان ثوابها وصفة ارتباط من يأثم عليها

حدثنا أبو بكر بن أبي خالد الطبري الصومعي قال حدثني خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن / أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ١٥٠/ الف
صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يؤتى به يوم القيامة وبكنزه على أوفر ما كان [1] فتحمى عليه صفائح [1] من نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى النار وإما إلى الجنة، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يؤتى به يوم القيامة وبها على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فلتستن عليه، كلما مر عليه أولها كر عليه آخرها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتى به

(١ — ١) في الأصل «فحمى» كذا، وفي الصحيح لمسلم ٣١٨/١ «صفحت له صفائح» وفيه ٣١٩/١ «فيجعل صفحائح».

يوم القيامة و بها أوفر ما كانت ليس فيها عقصاء ولا جلجاء فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأظلافها و تنطحه بقرونها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار؛ قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فهي لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر، فأما الذى له أجر فالذى يتخذها و يحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها شيئا إلا كان له به أجر، ولم يعرض له مرج يرعاها فيه لم تغيب في بطونها شيئا إلا كان له أجر و لو استنت في شرف أو شرفين لم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر، و لو مر بنهر فسقاها منه لم تغيب في بطونها منه قطرة إلا كانت له أجر — حتى انه ليذكر الأجر في أبوالها و أرواثها؛ و أما الذى له ستر فالذى يتخذها تعففا و تكرما و تجملا، ولا ينسى حق بطونها و ظهورها في عسرها و يسرها؛ و أما الذى عليه وزر
١٥٠/ب فالذى يتخذها أشرا و بطرا / و رياء الناس و بذخا عليهم؛ قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل الله على فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[١]».

(١) من الصحيح لمسلم ١/٣١٩ و القرآن المجيد سورة ٩٩ آية ٧ و ٨؛ و في الأصل «من».

حدثنا

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز ابن المختار قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته — وذكر الحديث بمثله بطوله •

حدثنا السلمي قال أخبرني خالد بن مخلد قال أخبرني سليمان ابن بلال قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها إلا كان له به أجر، ولم يعرض له مرج يرعاها فيه لم تغيب في بطونها شيئا إلا كان له أجر، ولو استنت في شرف أو شرفين ولم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ولو عرض لها نهر فسقاها منه لم تغيب منه في بطونها قطرة إلا كان له أجر — فذكر الحديث •

بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، والدليل على أن الامام يحمل من لا يجد سعة

حدثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة

ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال علي بن حرب وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم، والريح ريح مسك .

حدثنا أبو اسماعيل قثنا الحميدي قثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله .

حدثنا أبو يوسف الفارسي وهلال بن العلاء قالا ثنا المعلى ابن أسد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتدب[1]

١٥١/الف الله / لمن خرج [2]مجاهدا في سبيل الله[2] لا يخرجه إلا جهاد[3] في سبيل[4] إيمانا بي وتصديقا برسولي[5] أنه[6] علي ضامن أن أدخله الجنة أو ارجعه إلى بيته[7] الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة قال والذي نفسي[8] بيده

---

(١) وفيما اخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٣٣ من رواية جرير عن عمارة « تضمن ».
(٢ - ٢) في رواية مسلم « في سبيله » (٣) في الصحيح لمسلم « جهادا » و في نسخة منه « جهاد » (٤) زاد في الصحيح « و » (٥) في الصحيح « برسلي » و في نسخة منه « برسولي » (٦) في الصحيح « فهو » (٧) في الصحيح « مسكنه » (٨) في الصحيح « نفس محمد » .

بيده ما من مكلوم[١] يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة[٢] وكلمه يدمى اللون[٢] لون دم[٣] والريح ريح المسك[٣]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي[٤] بيده! لولا[٥] أني أخاف أن أشق[٥] على أمتي[٦] ما تخلفت[٧] خلف[٨] سرية تغزو في سبيل الله[٩] ولكن لا أجد[١٠] ما أحملهم عليه[١٠] ولا يجدون سعة[١١] فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم[١١] أن يتخلفوا عني. وقال رسول الله صلى الله عليه: والذي نفسي[٤] بيده! لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل — ثلاثا.

• حدثنا علي بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل قال نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهادا وإيمانا بي وتصديقا

---

(١) في الصحيح «كلم» (٢–٢) في الصحيح «كهيئته حين كلم لونه» (٣–٣) في الصحيح «وريحه مسك» وزاد في نسخة منه لفظ «ريح» قبل «مسك» (٤) في الصحيح «نفس محمد» (٥ – ٥) في الصحيح «ان يشق» وفي نسخة منه «ان اشق» (٦) في الصحيح «المسلمين» (٧) في الصحيح «قعدت» (٨) في الصحيح «خلاف» وفي نسخة منه «خلف» (٩) زاد في الصحيح «ابدا» (١٠–١٠) في الصحيح «سعة فأحملهم» (١١ – ١١) في الصحيح «ويشق عليهم ان يتخلفوا عني».

برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة ․

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده! لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد لله ․

حدثنا الترمذي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد – باسناده مثله ․

حثنا أبو فروة قال ثنا خالد بن يزيد المزرفي[1] قال ثنا ورقاء عن أبي الزناد – باسناده مثله ․

حدثنا الترمذي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول:

١٥١/ب لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية أتخلف عنها / ليس عندي ما أحملهم عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ․

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب وحدثنا

(١) في الأصل « المزرقي » كذا – راجع المشتبه ص ٥٨٧ ․

الربيع بن سليمان قثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد[1] في سبيله وتصديق كلماته[2] أن[2] يدخله الجنة أو يرده[3] إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال[4] من أجر أو غنيمة .

وحدثنا أبو فروة قال أنبأ خالد بن يزيد قال ثنا ورقاء عن أبي الزناد – باسناده مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما[5] اللون لون دم والريح ريح مسك .

حدثنا أبو إسماعيل قثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) وفيما اخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٣٣ من رواية المغيرة عن ابى الزناد « جهاد » وفي نسخة منه « جهادا » (٢ ـ ٢) في الصحيح « كلمته بأن » (٣) في الصحيح « يرجعه » (٤) في نسخة من الصحيح « ينال » (٥) لىس في رواية مسلم .

تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهدا فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد إيمانا بى و تصديقا برسولى إن توفيته أن أدخله الجنة و إن رددته أن أرده إلى بيته الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة •

حدثنا على بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: و الذى نفس محمد بيده! لو لا أن أشق[1] على المسلمين ما قعدت خلاف[2] سرية تغزو فى سبيل الله أبدا، و لكن لا أجد سعة فأحملهم و لا يجدون سعة [3]فيتبعونى، و لا تطيب أنفسهم فيتخلفوا بعدى[3]، و الذى نفس محمد بيده! لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل •

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ يحيى ابن سعيد أنه سمع أبا صالح يحدث عن أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه

١٥٢/ الف و سلم قال/ : لو لا أن أشق على أمتى أو على الناس لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج أو تغزو فى سبيل الله، و لكن لا أجد سعة فأحملهم

(١) و فيما اخرجه مسلم من رواية جرير عن عمارة « يشق » و فى نسخة منه « اشق » (٢) فى نسخة من الصحيح « خلف » (٣-٣) فى رواية مسلم هذه « و يشق عليهم ان يتخلفوا عنى » و فى رواية أخرى كما فى المتن غير ان فيها « ان يقعدوا » مكان « فيتخلفوا » .

ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ويقعدوا بعدي، ولوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وحدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن يونس قثنا زهير كلاهما عن يحيي بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجوا ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل — ثلاثا .

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد قال حدثني أبو صالح — باسناده مثله : أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي ثم أقتل .

حدثنا عيسى بن أحمد قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ! لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي فأقتل ثم أحيي قال : فكان أبو هريرة يقول قلت : أشهد لله .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تكفل الله بحفظ امرئ خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا جهادا في سبيل الله وتصديقا بكلمات الله حتى يقبضه وقد أوجب له الجنة أو يرده إلى بيته أو من حيث خرج.

١٥٢/ب حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قثنا / عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه: كل كلم يكلم[1] المسلم[2] في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما، فاللون[3] لون الدم[4] والعرف عرف المسك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده[5]! لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي.

---

(١) في الصحيح لمسلم «يكلمه» (٢) في نسخة من الصحيح «مسلم» (٣) في الصحيح «اللون» (٤) في الصحيح «دم» (٥) في نسخة من الصحيح «في يده».

حدثنا

حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضمن الله لمن خرج فى سبيل الله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسالاتى أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه بما أصاب من أجر أو غنيمة •

حدثنا أبو أمية قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو إسحاق عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضمن الله لمن خرج فى سبيله ألا يخرج إلا إيمانا بى وتصديقا برسلى أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد يجرح فى سبيل الله — والله أعلم بمن يجرح فى سبيله — إلا لقى الله كهيئته يوم جرح لونه لون دم وريحه ريح مسك •

حدثنا عيسى الوراق وأبو أمية قالا ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم — بنحوه •

حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه قال ثنا عبد الرزاق عن معمر

١٥٣/ الف عن الزهرى/عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: مثل المجاهد فى سبيل الله — و الله اعلم عمن يجاهد فى سبيل الله — كالصائم القائم، و تكفل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه و يدخله الجنة أو يرجع سالما بما نال من أجر أو غنيمة •

حدثنا ابن ابنة معاوية بن عمرو قثنا خالد بن خداش قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا يكلم أحد فى سبيل الله — و الله أعلم بمن يكلم فى سبيله — إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم و الريح ريح المسك •

بيان ثواب الشهيد الذى يقتل فى سبيل الله عز و جل

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو عامر العقدى قثنا شعبة (ح و حدثنا) يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك — رضى الله عنه — يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا و إن له ما على الأرض من شيء إلا[1] الشهيد، فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة •

---

(١) و فيما أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/ ١٣٤ من رواية محمد بن جعفر عن شعبة «غير» مكان «الا».

حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأ قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من عبد له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فانه ودّ لو أنه رجع فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة.

حدثنا علي بن إسحاق العصفري المخضوب بالرافقة قال ثنا يحي ابن السكن قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس وحماد عن ثابت عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن ترجع إلى الدنيا وإن لها ما على الأرض إلا الشهيد، فانه/ يسره أن يرجع فيقتل ١٥٣/ ب
عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة.

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نفس منفوسة تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فانه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من فضل الشهادة.

حدثنا جعفر الصائغ قال ثنا عفان قال أنبأ حماد قال أنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يؤتى بالرجل من أهل الجنة

فيقال له: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أرى[١] خير منزل، فيقال له: سل وتمن[٢] فيقول: ما أسألك وما أتمنى إلا أن أرد إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات – لما يرى من فضل الشهادة.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة – بالحديثين.

حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول: قال رجل[٣] للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: يا رسول الله! إن قتلت فأين أنا[٣]؟ قال: في الجنة، قال: فألقى تمرات[٤] كن في يده ثم قاتل حتى قتل.

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء – رضي الله عنه – قال: جاء رجل من بني ليث[٥] فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عمل هذا يسيرا

---

(١) في الأصل «ارى» كذا (٢) في الأصل «تمنا» كذا (٣–٣) في الصحيح لمسلم ٢ / ١٣٨ «اين انا يا رسول الله ان قتلت» (٤) في الصحيح «تمرات».
(٥) كذا، وفي الصحيح «النبيت» قبيل من الأنصار.

وأجر

و أجر كثيرا .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا عبيد الله قال أنبأ إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل مقنع فى الحديد فقال: يا رسول الله! أقاتل أم أسلم؟ قال: بل أسلم، فأسلم ثم قاتل حتى قتل، فقال نبى الله صلى الله عليه و سلم: عمل هذا قليلا و أجر/ كثيرا . ١٥٤/ الف

حدثنا عباس الدورى و الصغانى قالا ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بسيسة[1] عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان، فجاء وما فى البيت أحد غيرى و غير رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: لا أدرى ما استثنى بعض نسائه – قال فحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا، فجعل رجال يستأمرونه –

(١) قال النواوى فى شرح الصحيح لمسلم ١٣٨/٢: هكذا هو فى جميع النسخ سيسة . . . و المعروف فى كتب السيرة بسبس و هو بسبس بن عمرو و يقال ابن بشر من الأنصار من خزرج و يقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما و الآخر لقبا . و وقع فى الأصل « بسَبَسه » كذا .

— و قال أحدهما : يستأذ نونه[١] — فى ظُهرانهم[٢] فى علو المدينة فقال: لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يقدمن[٣] أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أو ذنه[٤] فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قوموا إلى جنة عرضها السماوات و الأرض ، قال[٥] عمير بن حمام[٦] الأنصارى : يا رسول الله ! جنة عرضها السماوات و الأرض ؟ قال : نعم ، قال : بخ بخ ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما يحملك من[٧] قولك : بخ بخ ؟ قال : [٨]والله يا رسول الله إلا رجاء[٩] أن أكون من أهلها ، قال: فانك من أهلها ، قال[١٠] فاخترج تمرات[١٠]

(١) و هو المروى فيما رواه مسلم من رواية ابى بكر بن النضر بن أبى النضر و هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع و عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم (٢) من الصحيح لمسلم ١٣٩/٢ قال النواوى فى شرحه : هو بضم الظاء و إسكان الهاء اى مركوباتهم .و وقع فى الأصل « ظهرانيهم » كذا (٣) فى الصحيح « لا يتقدمن » . (٤) و فى الصحيح : ادونه ، قال شارحه النواوى : اى قدامه متقدما فى ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التى لا تعلمونها (٥) زاد مسلم بعده « يقول » . (٦) فى الصحيح « الحمام » (٧) فى الصحيح لمسلم « على » (٨) زاد فى الصحيح بعده « لا » (٩) فى رواية مسلم « رجاءة » (١٠—١٠) فى رواية مسلم « فأخرج تميرات» .

من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل. حديثهما واحد.

حدثنا يونس بن حبيب و أبو أمية قالا ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: كان عمي أنس بن النضر — رضي الله عنه — سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقال[1]: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله! / لئن أشهدني[2] الله ١٥٤/ب
مشهدا[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لترين[4] ما أصنع، فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم[5] من العام المقبل أحدا[5]، قال: فلقيه[6] سعد بن معاذ فقال له[7]: يا با عمرو! أين؟[8] واها! لريح الجنة أجده دون أحد، قال: فقاتل حتى قتل، فوجد به بضع و ثمانون في

(١) في رواية مسلم «قال فشق عليه قال» (٢) في رواية مسلم «اراني» (٣) زاد مسلم بعده «مشهدا فيها — و في نسخة: فيما — بعد (٤) في رواية مسلم «ليراني الله تعالى» (٥ — ٥) في رواية مسلم «يوم احد» (٦) في رواية مسلم «فاستقبل». (٧) زاد مسلم «انس» (٨) زاد مسلم «فقال».

جسده[1] بين رمية و ضربة و طعنة، قالت أخته[2]: فما عرفنا[3] أخي إلا ببنانه وكان حسن البنان، فنزلت هذه الآية «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه[4]» الآية، فكنا نرى[5] أنها نزلت فيه و في أصحابه •

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو داود قثنا سليمان وحماد بن سلمة عن ثابت ــ فذكر بطوله •

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ سليمان بن المغيرة — باسناده مثله إلا أنه قال: فقالت الربيع بنت النضر عمتي: فما عرفت أخي إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية «من المؤمنين رجال» – إلى قوله «تبديلا» قال أنس: يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه •

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أنس بن النضر تغيب عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تغيبت عن أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث بطوله وقال فيه: فلما كان يوم أحد وانهزم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل أنس بن النضر فرأى سعد بن معاذ فقال: يا با عمرو! أين أين؟ فو الذي نفس محمد بيده! إني لأجد ريح الجنة

(١) زاد مسلم بعده «من» (٢) زاد مسلم «عمتي الرُبيّع بنت النضر» (٣) في رواية مسلم «عرفت» (٤) سورة ٣٣ آية ٢٣ (٥–٥) في رواية مسلم قال «فكانوا يرون».

دون

دون أحد[١] فحمل حتى قتل[١] فقال سعد بن معاذ: فو الذي نفس محمد بيده! ما استطعت ما استطاع • لم يخرجه مسلم إلا عن سليمان بن المغيرة فقط •

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن [١] أبي موسى [١] عن أبيه [٢] أنه لقي العدو/ فقال: سمعت [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٥/ الف يقول: إن[٣] الجنة تحت ظلال السيوف؛ قال: فقام رجل رث الهيئة فقال: يا با موسى! أنت[٤] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم[٥] قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام[٥] ثم كسر جفن سيفه فألقاه[٥] ثم سلم على أصحابه ثم تقدم بسيفه فقاتل[٥] حتى قتل •

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا! إن الجنة تحت ظلال السيوف •

(١-١) في الصحيح لمسلم ٢/١٣٩ «عبد الله بن قيس» (٢-٢) في الصحيح «قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال» (٣) زاد مسلم «ابواب» (٤) في الصحيح «أأنت» (٥-٥) وفي الصحيح لمسلم ٢/١٣٩ «ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به».

حدثنا أبو أمية الطرسوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا الحارث بن عبيد وجعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه أنه لقي العدو فقال: يا أيها الناس! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا! إن الجنة تحت ظلال السيوف، قال: فقام رجل، قال الحارث ولم يقل جعفر: قد خرق الوضوء كفيه، وقال جعفر: رث، فقال: يا با موسى! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم، قال: فكسر جفن سيفه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

حدثنا جعفر بن محمد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت قال: كتب أنس في أهله كتابا فقال: اشهدوا يا معشر القراء: قال ثابت: فكأن كره ذلك، فقلت له: لم تسمهم بأسمائهم وآبائهم؟ فقال: وما بأس، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم على عهد رسول الله صلى الله عليه القراء، قال: فذكر أنس سبعين من الأنصار، قال: كانوا إذا جنهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة فيبيتون يدرسون القرآن، فاذا أصبحوا فمن كانت عنده قوة أصابوا من الحطب واستعذبوا من الماء، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة

 فأصلحوها

فأصلحوها ؛ قال : وكان يصبح معلقا / بحجر رسول الله صلى الله عليه ١٥٥/ب
وسلم ، فلما أصيب خبيب – رضى الله عنه – بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : وكان فيهم خالى[1] حرام – رضى الله عنه ، قال : فأتوا على حى من بنى سليم فقال حرام لأميرهم : دعنى فلأخبر هؤلاء : إنا لسنا[2] إياهم نريد ، فيخلون[3] وجوهنا ، قال : فأتاهم فقال لهم ذلك ، . فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ، فلما وجد حرام مس الرمح فى جوفه قال : الله أكبر فزت ورب الكعبة ! قال : فانطووا عليهم فما بقى منهم مخبر .

قال أنس : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء وجده عليهم ، فقال أنس : فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، قال : فلما كان بعد ذاك إذا أبو طلحة – رضى الله عنه – يقول لى : هل لك فى قاتل حرام ؟ قال فقلت : ما له ؟ فعل الله به وفعل ، فقال : مهلا لا تفعل فقد أسلم .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت عن أنس [4] أن أناسا جاؤا [4] إلى النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى الأصل « خال » كذا (٢) من كنز العمال ١٠ / ٣٧١ برواية أبى عوانة ، ووقع فى الأصل « ليس » (٣) فى الأصل « فحلون » كذا (٤-٤) وفى الصحيح لمسلم ١٣٩/٢ « قال جاء ناس » .

فقالوا :[1] ابعث معنا رجالا يعلمونا[2] القرآن و السنة •

وحدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال :[3] بعث قوم[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4] أن ابعث[5] إلينا من يعلمنا[5] القرآن و السنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء — و[6] فيهم خالي حرام — يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل و[6] يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة و للفقراء، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] فتعرضوا[8] لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا : اللهم ! بلغ عنا[9] أنا قد لقيناك[10] فرضيت عنا و رضينا عنك[10]، قال : فأتى[11] رجل[12] خالي حراما[12] من خلفه فطعنه بالرمح[13] حتى أنفذه

١٥٦/ الف فقال حرام : فزت ورب الكعبة !/ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[14] :

---

(١) زاد مسلم بعده « أن » (٢) في الصحيح « يعلمون » (٣ - ٣) في الصحيح لمسلم ٢/١٣٩ « جاء ناس » (٤) زاد مسلم بعده « فقالوا » (٥ - ٥) في الصحيح « معنا رجالا يعلمون » (٦) ليس في الصحيح (٧) زاد مسلم بعده « اليهم » (٨) في الصحيح « فعرضوا » (٩) زاد في الصحيح « نبينا » (١٠ - ١٠) في الصحيح « فرضينا عنك و رضيت عنا » (١١) في الصحيح « وأتى » (١٢ - ١٢) في الصحيح « حراما خال انس » (١٣) في الصحيح « برمح » (١٤) زاد في الصحيح « لأصحابه »

إن

إن إخوانكم قد قتلوا و[١] قالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك[٢] و رضينا[٢] عنك و رضيت عنا •

أخبرنى العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى قال أنبأ الأوزاعى قال حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عامر بن الطفيل الكلابى سبعين رجلا من الأنصار فقال: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم، فلما جاءهم قال: أتؤمنونى حتى أخبركم برسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قالوا: نعم، فبينا هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان، فقال الرجل: فزت و رب الكعبة! فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحابا فاقتصوا أثره حتى اتوهم فقتلوهم، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس: فكنا نقرأ فيما نسخ "بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا و رضينا عنه" •

حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقى قثنا أبو مسهر قال ثنا ابن سماعة عن الأوزاعى — بنحوه، حدثنا مهدى بن الحارث قال ثنا على ابن إسحاق قال أنبأ ابن المبارك عن الأوزاعى — بنحوه • سمعت أبا زرعة الدمشقى قال سألت أبا مسهر قلت له: من أنبل أصحاب الأوزاعى؟

---

(١) زاد فى الصحيح «انهم» (٢-٢) فى الصحيح «فرضينا» •

قال: هقل، قلت: فابن سماعة؟ قال: هو بعده . قال أبو زرعة فحدثنى يحيى بن معين قال قلت لأبى مسهر فى ابن سماعة: عرض على الأوزاعى، فقال له: أحسن حالاته إن كان عرض .

حدثنا الصغانى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء و سئل سعيد عن القنوت، فأخبرنا عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رعل و ذكوان و بنولحيان فزعموا أنهم قد أسلموا و استمدوا على قومهم، فأمدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين رجلا من الأنصار كنا ندعوهم القراء، كانوا يحتطبون بالنهار و يصلون بالليل،
١٥٦/ب فلما بلغوا بئر معونة / غدروا بهم وقتلوهم، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقنت شهرا فى صلاة الصبح يدعو عليهم .

بيان ثواب المجاهد فى سبيل الله و أنه لا يعدله شيء من أعمال البر، و ثواب الرجل يغدو فى سبيل الله أو يروح

حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن ناسا قالوا: يا رسول الله! ما يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: إنكم

لا تستطيعون ذاك، فالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل [١]القائم المصلي[١] القانت بآيات الله لا يفتر [٢]صلاة وصياما[٢] حتى يرجع المجاهد[٣].

حدثنا عباس الدوري قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد ابن زريع عن روح بن القاسم قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعون ذاك، قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله.

حثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني وأبو أمية وإسحاق الحربي قالوا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا محمد ابن جحادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! علمني عملا

(١-١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٣٤ «الصائم القائم» (٢ - ٢) في الصحيح «من صيام ولا صلاة» (٣) زاد في الصحيح «في سبيل الله تعالى».

يعدل الجهاد، فقال: لا أجده، فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد فى سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر و تصوم و لا تفطر؟ قال: لا أستطيع ذاك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات .

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقى
١٥٧/ الف و موسى بن سعيد الدندانى / و أبو حاتم الرازى و أبو إسماعيل الترمذى قالوا ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثنى النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم جمعة فقال رجل: ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج، و قال ¹الآخر: لا¹ أبالى أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، و قال الآخر²: الجهاد³ فى سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و قال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يوم الجمعة، و لكن إذا صليت الجمعة دخلت

(١ - ١) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٣٤ « آخر ما » (٢) فى الصحيح « آخر » .
(٣) فى نسخة من الصحيح « للجهاد » .

فاستفتيته

فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظلمين * "[1].

حدثنا علي بن حرب قثنا وكيع بن الجراح (ح وحدثنا) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قالا ثنا سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب عن أسامة (ح وحدثنا) علي بن حرب قال ثنا سعيد بن منصور عن عبد الحميد بن سليمان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه قال: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغدوة أو روحة [2]في سبيل الله[2] خير من الدنيا وما فيها، [3]ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها[3] لم يخرجه مسلم بتمامه.

(١) سورة ٩ آية ١٩ (٢ - ٢) قدمه في الصحيح لمسلم ٢ / ١٣٤ على «أو».
(٣ - ٣) ليس في الصحيح لمسلم.

١٥٧/ ب حدثنا ابن أبي مسرة وعباس / الدوري قالا ثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد قال ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب – رضي الله عنه – يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لغدوة[١] في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو[٢] غربت .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا با سعيد! من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا وجبت له الجنة، قال: فعجب بها[٣] أبو سعيد، فقال: اعدها علي يا رسول الله! ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأخرى يرفع الله[٤] بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى[٢] الأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله[٥] .

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا ابن أبي ذئب عن

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٣٥ « غدوة » (٢) في الصحيح « و » (٣) في الصحيح لمسلم ٢/١٣٥ « لها » (٤) ليس في الصحيح (٥) زاد مسلم بعده « الجهاد في سبيل الله » ثانيا .

سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا إلا المكتوبة.

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد [1] أن سعيدا المقبري أخبره [1] عن عبد الله بن أبي قتادة أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله [2] أيكفر [2] عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه سلم: نعم [إن - [3]] قتلت في سبيل الله وأنت [4] صابر محتسب مقبل [4] غير مدبر [5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت

(١ - ١) في الصحيح لمسلم «عن سعيد بن ابي سعيد» (٢-٢) في الصحيح «تكفر».
(٣) زيد من الصحيح، وقد علم على «قتلت» علامة الزيادة ولم نجدها مكتوبة بهامش الأصل ولعلها سقطت من العكس (٤-٤) من الصحيح، ووقع في الأصل «صابرا محتسبا مقبلا» كذا وسيأتي في الأصل ايضا بالرفع في آخر الحديث (٥) من هنا الى قوله «غير مدبر» الآتي ليس في رواية مسلم.

١٥٨/ الف صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فان/ جبريل[1] قال لى ذلك •

حدثنا أبو أمية قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ليث بن سعد — مثله •

حدثنا أبو أمية قثنا الحسين بن محمد و عاصم بن على قالا ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى — باسناده نحوه: إلا الدين فانه مأخوذ به كما قال لى جبريل عليه السلام •

بيان ثواب من يضرب بسيفه فى سبيل الله و من يقتل صابرا محتسبا و أن ذلك يكون تكفير جميع خطاياه

حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: أرأيت إن ضربت بسيفى فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر عنى خطاياى؟ قال: نعم، فلما أدبر قال: تعال، هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين •

---

(١) فى الصحيح لمسلم «جبرئيل عليه السلام».

حدثنا

حدثنا محمد بن يحيي و عمار بن رجاء و الصغانى قالوا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ يحيي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله ابن أبى قتادة أن أباه كان يحدث أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! إن قتلت فى سبيل الله كفر الله به خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه : إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك ، ثم مكث ساعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين - قال لى جبريل عليه السلام. هذا لفظ الصغانى و عمار .

حدثنا أبو أمية قال ثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن يحيي بن سعيد - باسناده مثله .

حدثنا سعدان بن يزيد قثنا أبو بدر عن يحيي بن سعيد عن سعيد المقبرى أن عبد الله بن أبى قتادة أخبره عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت / فى سبيل الله ١٥٨/ ب يكفر عنى خطاياى ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قتلت فى سبيل الله و أنت صابر محتسب يكفر عنك خطاياك ، ثم قال - يعنى رسول الله صلى الله عليه : أعد ، فقال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله يكفر

عني خطاياي ؟ قال : نعم و أنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ' فان جبريل قال لي ذلك •

أخبرنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم ' فلما أدبر ناداه النبي صلى الله عليه و سلم — أو أمر به فنودي — فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ' فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : نعم إلا الدين ' كذلك قال لي جبريل عليه السلام •

حدثنا ابن أبي مسرة و محمد بن عقيل و ابن الجنيد الدقاق قالوا ثنا[1] المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو[2] — رضي الله عنهما — عن النبي صلى الله عليه أنه قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين •

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢ / ١٣٥ « عبد الله بن يزيد » (٢) زاد في الصحيح « بن العاص » •

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يغفر[1] للشهيد كل ذنب إلا الدين.

بيان تفسير قول الله عزوجل "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[2]" وثواب المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأعمش عن / عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: أما! إنا قد سألنا عن ذلك — يعني أرواح الشهداء، فقيل: جعلت في أجواف طير خضر، تأوي إلى قناديل تحت العرش تسرح من الجنة حيث شاءت، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال: هل تستزيدوني فأزيدكم؟ قالوا: وما نستزيدك في الجنة نسرح فيها حيث نشاء؟، ثم اطلع إليهم ربك اطلاعة فقال: هل تستزيدوني شيئا فأزيدكم؟ فلما رأوا أنه لا بد أن يسألوه قالوا: ترد أرواحنا في أجسادنا فنقتل في سبيلك مرة أخرى. ١٥٩/ الف

(١) زاد في نسخة من الصحيح «الله» (٢) سورة ٣ آية ١٦٩.

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال ثنا معاوية عن زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألت[1] عبد الله عن هذه الآية "﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[2] "[3] فقال عبد الله[4] قد سألنا عن ذلك، فقال: [5]إن أرواح الشهداء[5] في[6] طير[7] خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح [8]في أي الجنة[8] شاءت ثم تأوي إلى قناديلها[9] فاطلع إليهم ربك[10] اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا فأزيدكموه[11]؟ فقالوا: [12]وما[12] نشتهي ونحن نسرح في[8] أي الجنة[8] شئنا: [13]قال: فسكت عنهم، قال ثم اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا فأزيدكموه[13]؟ فما رأوا أنهم[14] لا يتركون[14] من أن يسألوا قالوا:[15]

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٣٥ «سألنا» (٢) سورة ٣ آية ١٦٩ (٣) زاد مسلم بعده «يرزقون» وفي نسخة من الصحيح زيادة «فرحين» ايضا (٤) زاد في رواية مسلم «أما انا» (٥ - ٥) في الصحيح «ارواحهم» (٦) زاد بعده في الصحيح «جوف» (٧) من الصحيح، ووقع في الأصل «طار» كذا (٨-٨) في الصحيح «من الجنة حيث» (٩) في الصحيح «تلك القناديل» (١٠) في الصحيح «ربهم» (١١) ليس في الصحيح (١٢ - ١٢) في الصحيح «اى شي». (١٣ - ١٣) في الصحيح «ففعل ذلك بهم ثلاث مرات» (١٤ - ١٤) في الصحيح «لن يتركوا» (١٥) زاد في الصحيح «يا رب نريد».

أن

أن ترد أرواحنا فى أجسادنا فنقاتل[١] فى سبيلك فنقتل[١] مرة أخرى؛ فلما رأى أن ليست[٢] لهم حاجة تركوا .

حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسرانى قال ثنا الفريابى قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد حدثنى أبو سعيد قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أى الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه و ماله، ورجل فى شعب من الشعاب يعبد الله و يدع الناس من شره .

حدثنا أبو عتبة/ قال ثنا بقية قال حدثنى[٤] الزبيدى عن الزهرى ١٥٩/ ب
عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد أن رجلا[٥] قال: يا رسول الله[٥]! أى الناس أفضل؟ قال: مؤمن[٦] يجاهد[٧] بنفسه و ماله فى سبيل الله[٧] قال: ثم من[٨] يا رسول الله[٨]؟ قال: مؤمن فى شعب من الشعاب[٩] يتقى الله[٩] و يدع الناس من شره .

---

(١) فى الصحيح «حتى نقتل» (٢) ليس فى الصحيح (٣) فى الصحيح «ليس» .
(٤) زاد فى الصحيح لمسلم ٢/١٣٦ فيما رواه يحي بن حمزة «محمد بن الوليد» .
(٥ – ٥) فى رواية مسلم «أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال» (٦) فى رواية مسلم «رجل» (٧ – ٧) فى الصحيح «فى سبيل الله بماله و نفسه» (٨ – ٨) ليس فى الصحيح (٩–٩) فى رواية مسلم «يعبد ربه» .

حدثنا عباس بن عبد الله الترقفى قال ثنا عثمان بن سعيد بن كثير قثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد الخدرى أنه قيل: يا رسول الله! أى الناس أفضل؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه و ماله، قالوا: ثم من؟ قال: ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله و يدع الناس من شره.

حدثنا الصغانى و أبو أمية قالا ثنا أبو اليمان قال أنبأ شعيب عن الزهرى — بمثله.

حدثنا على بن سهل الرملى البزاز قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قيل: يا رسول الله! أى المؤمنين أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، ثم مؤمن اعتزل فى شعب من الشعاب كفى الناس شره.

حدثنا أبو أمية قال ثنا عفان قال ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى — بمثله.

حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد أو عبيد الله بن عبد الله — شك معمر — عن أبى سعيد الخدرى قال رجل: يا رسول الله! أى الناس أفضل؟

قال : مؤمن يجاهد بماله و نفسه فى سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد الله و يدع الناس من شره . رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال[1] عن عطاء بن يزيد - باسناده . و رواه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبى حازم عن بعجة .

حدثنا مهدى بن الحارث قال ثنا ابن أبى مريم قال أنبأ محمد بن جعفر قال حدثنى أبو حازم (ح و حدثنا) أبو داود الحرانى قال ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا محمد بن جعفر عن أبى حازم عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنى/ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال[2] : ١٦٠/ الف
خير[3] ما عاش[3] الناس له[4] رجل ممسك بعنان[5] فرسه فى سبيل الله[6] كلما سمع هيعة أو فزعة طار[7] على متنه[7] يلتمس[8] القتل أو[9] الموت مظانه[10] و رجل[10] على[11] رأس شعبة[12] من هذه الشعاب[13] أو بطن واد من هذه

(١) زاد فى الصحيح لمسلم ٢ / ١٣٦ « انا معمر عن الزهرى » (٢) زاد مسلم « من » (٣ - ٣) فى الصحيح « معاش » (٤) فى الصحيح « لهم » (٥) فى الصحيح « عنان » (٦) زاد مسلم بعده « يطير على متنه » (٧ - ٧) فى الصحيح « عليه » . (٨) فى الصحيح « يبتغى » (٩) فى الصحيح « و » (١٠ - ١٠) فى الصحيح « او رجل فى غنيمة » (١١) فى الصحيح « فى » (١٢) فى الصحيح « شعفة » (١٣) فى الصحيح « الشعف » .

الأودية[١] في غنيمة[١] له[٢] يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله[٣] حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير . قال ابن أبي مريم: والموت مظانه أو على رأس شعفة من هذه الشعاف أو في بطن واد — مثله .

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن أبي عباد القلزمي — يعني يعقوب (ح وحدثنا) أبو أمية قثنا يحيى بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال ثنا أبي عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت في مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف . وقال ابن أبي عباد: في شعبة من هذه الشعاب أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين . زاد أبو أمية: ليس من الناس إلا في خير .

حدثنا أبو علي الزعفراني وعمر بن سهل قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي قال ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يأتي

(١ — ١) قدمه مسلم كما مر (٢) ليس في الصحيح (٣) في الصحيح «ربه» .

على

على الناس زمان يكون خيرهم فيه رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة استوى على متن فرسه ثم طلب الموت مظانه أو رجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة و اعتزل شرور الناس •

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلانى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد/عن بعجة بن عبد الله بن بدر عن أبى هريرة عن رسول الله ١٦٠/ ب صلى الله عليه و سلم أنه قال : إن من خير منازل الناس رجل حابس نفسه و فرسه فى سبيل الله يلتمس القتل أو الموت فى مظانه أو رجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يعبد الله حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير •

حدثنا الأحمسى و ابن أبى رجاء قالا ثنا وكيع (ح و حدثنا) محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتى على الناس زمان أحسن الناس فيهم منزلة رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم طلب الموت مظانه أو رجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يدع الناس إلا من خير •

بيان صفة وجود الجنة للمقتول و لقاتله

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم — فذكر أحاديث منها: و قال رسول الله صلى الله عليه: يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله عز وجل فيستشهد •

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب ثنا مالك (ح وحدثنا) عيسى بن أحمد قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما داخل الجنة، يقاتل هذا
١٦١/ الف في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله / على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد •

حدثنا أبو زرعة الرازي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله و يحيى ابن عبد الله بن بكير نا مالك باسناده — مثله •

حدثنا أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم و أبو إسماعيل الترمذي قالا حثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يضحك الله من الرجلين يقتل أحدهما الآخر فيدخلان الجنة جميعا ، يكون أحدهما كافرا فيقتل أحدهما صاحبه ثم يسلم فيستشهد الآخر •

حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال ثنا وكيع (ح وحثنا) أبو زرعة الرازي قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي و أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليضحك إلى الرجلين — وقال أبو زرعة : من رجلين — يقتل أحدهما صاحبه كلاهما داخل الجنة ، رجل يقاتل في سبيل الله فاستشهد ثم تاب الله على قاتله فأسلم فقاتل في سبيل الله فاستشهد • هذا لفظه ، وقال ابن أبي رجاء : فيستشهد ثم يتوب •

حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضحك ربنا عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة •

حدثنا أبو فروة قثنا خالد قال ثنا ورقاء (ح وحدثنا) أبو أمية

قال أنبأ أبو اليمان قال أنبأ شعيب كلاهما عن أبى الزناد - باسناده بمثل حديث ابن عيينة عن أبى الزناد: ويتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيقتل ويستشهد •

بيان ثواب من يقتل كافرا

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع (ح وحدثنا)

١٦١/ب أبو داود السجزى/ قال ثنا محمد بن الصباح قالا ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا •

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين فى النار أبدا •

حدثنا أبو أمية قثنا معاوية بن عمرو قثنا أبو إسحاق - يعنى الفزارى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان فى النار أبدا[1] اجتماعا يضر أحدهما[2]، قالوا[3]:

(١) ليس فى الصحيح لمسلم ١٣٧/٢ (٢) زاد مسلم بعده «الآخر» (٣) فى رواية مسلم «قيل» •

من

من[1] يا رسول الله! قال: مؤمن يقتل[2] كافرا[3] ثم سدد[4] المسلم بعده[4].

حدثنا الربيع بن سليمان قثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما[5] مسلم[6] قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب، ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح.

بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله وثواب ذلك المجاهد على من يعطيه[7] النفقة ويحمله ليجاهد والدليل على أن من يقوم مع من يجمع للسبيل فيسأل له أو يدله على من يعطيه أو يحمله أن له مثل أجر المعطي أو الحامل

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن أبي مسعود — رضي الله عنه —

---

(١) زاد مسلم بعده «هم» (٢) في متن الأصل «بقتله» وبهامشه «وهو الصواب» وزاد بعده «لعله يقتل» وقد ضرب على «لعله» . وفي الصحيح لمسلم «قتل» . (٣) من الصحيح لمسلم ، وفي الأصل «كافر» (٤–٤) ليس في رواية مسلم (٥) زاد في الصحيح «الآخر» كما مر (٦) في الصحيح «مؤمن» (٧) في الأصل «يعطه» كذا.

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مزمومة صدقة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مزمومة .

١٦٢/ الف حدثنا الصغاني قال ثنا أبو خيثمة قثنا/ جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة[1]: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة .

حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال ثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل بناقة مزمومة فقال: هذه في سبيل الله، قال: لك بها مائة ناقة في الجنة أو سبعمائة ناقة – الشك من أبي عوانة .

حدثنا علي بن حرب والصغاني قالا ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملني، فقال: [2]ما أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا، فأتاه فحمله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم[2]

(١) زاد مسلم بعده «فقال» (٢-٢) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٣٧ «ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله» .

فقال[١]: من دل على خير فله مثل أجر فاعله •

حدثنا أبو العباس الغزى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانى عن أبي مسعود الأنصارى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه أبدع بى فاحملنى، فقال: لا أجد لك، ائت فلانا، فأتاه فحمله، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الدال على الخير كفاعله •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يحدث عن أبي مسعود أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احملنى فانه قد أبدع بى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائت فلانا فسله، فأتاه فسأله فحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دل على خير فله مثل أجر فاعله — أو قال: عامله •

١٦٢/ب /حدثنا أبو فروة الرهاوى قال ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانى عن أبي مسعود الأنصارى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قد بدع[٢] بى فاحملنى،

(١) زاد فى الصحيح «رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) قال النواوى: قوله «ابدع بى» هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ «بدع بى» بحذف الهمزة =

قال: ما أجد ما أحملك و لكن ائت فلانا فلعله يحملك، فأتاه فحمله، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال: من دل على خير فله مثل أجر من عمله.

بيان ثواب مجهز الغازي و متعاهد مخلفيه و أنهما إذا فعلا ذلك فقد وقع عليهما اسم الغزاة، و بيان فضل المواسي مخلفي الغزاة و المواسي أصحابه

حدثنا العباس بن محمد و الصغاني قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه: من جهز غازيا (1) في سبيل الله (1) فقد غزا، و من خلف غازيا في أهله فقد غزا.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قثنا الحسين قال أخبرني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني بسر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال — مثله.

= و تشديد الدال و نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال و الأول هو الصواب و معروف في اللغة و كذا رواه أبو داود و آخرون بالألف و معناه هلكت دابتي و هي مركوبي — اه.

(١ – ١) ليس في الصحيح لمسلم ٢/١٣٧.

حدثنا

حدثنا محمد بن يعقوب الغسانى و يزيد بن عبد الصمد قالا ثنا آدم بن أبى إياس قال ثنا شيبان عن يحيي - باسناده مثله سواء •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ' و من خلفه فى أهله فقد غزا •

حدثنا أبو البختري قال ثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى — رضى الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه: إن الأشعريين إذا رملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسمو بالسوية ' فهم منى و أنا منهم •

/ بيان السنة فى بعث الإمام رعيته فى الغزو إذا احتاج إليهم ١٦٣/ الف

حدثنا محمد بن عوف الحمصى قثنا أحمد بن خالد الوهبى قال ثنا شيبان عن يحيي بن أبى كثير قال حدثنى أبو سعيد مولى المهرى أن أبا سعيد الخدرى — رضى الله عنه — أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له فى غزوة غزاها بنى لحيان ليبعث كل رجل منكم رجلا

والأجر بينهما .

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قثنا حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا إلى بني لحيان[1] وقال: لينبعث من كل رجلين واحد[2] والأجر بينهما .

حدثنا إسحاق بن سيار النصيبيني[3] قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين — بمثله .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان — فذكر مثله : أحدهما والأحر بينهما .

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد ابن مسلم قال ثنا أبو عمرو — يعني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد المهري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه بعث بعثا

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٣٨/٢ « من هذيل » (٢) في الصحيح « احدهما » .
(٣) محدث نصيبين — راجع تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ووقع في الأصل « النصبي » كذا .

إلى بني لحيان وقال: لينتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما •

حدثنا علي بن حرب وأبو داود السجزي وأبو علي ابن أخي ملون المصري قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل (١) نصف أجر (١) الخارج •

١٦٣/ب حدثنا أبو عبيد الله قثنا عمي قال / حدثني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم – باسناده مثله إلا أنه قال: مثل أجر الخارج •

قال أبو عوانة: كذا وقع إلي •

بيان فضل نساء المجاهدين وعظم وجوب حقهن على القاعدين

حدثنا أحمد بن أبي رجاء والأحمسي قالا ثنا وكيع قال ثنا سفيان (ح وحدثنا) علي بن حرب قال ثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان

(١ - ١) من الصحيح لمسلم ١٣٨/٢، ووقع في الأصل «اجر نصف» كذا.

الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه — رضى الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فقيل: إن هذا فلان خانك فخذ من حسناته، قال النبي صلى الله عليه و سلم: فما ظنكم؟ قال وكيع: إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم.

حدثنا الغزي و محمد بن عوف قالا ثنا الفريابي قثنا سفيان عن علقمة — باسناده مثله: نخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فى أهله إلا وقف له يوم القيامة، فيقال: إن هذا خانك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فما ظنكم.

حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ سفيان باسناده يرفعه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: النساء — فذكر نحوه.

حدثنا الصغاني قثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني قعنب التيمي (ح و حدثنا) على بن حرب قثنا سعيد بن منصور و أبي عن ابن عيينة عن قعنب (ح و حدثنا) أبو داود السجزي قال ثنا سعيد بن منصور عن سفيان قال حدثني قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه

قال

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا/من المجاهدين ١٦٤/الف
فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك
فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم . وقال سعيد: فقيل له: هذا خلفك فى
أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: ما ظنكم . هذا لفظ أبى داود عن سعيد .

حدثنى عمار بن رجاء من كتابى قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا
مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم: نساء المجاهدين على القاعدين فى الحرمة كأمهاتهم، ما أحد
من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم فيخونه فى أهله إلا وقف له
يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك فى أهلك فخذ من عمله ما شئت،
قال: فما ظنكم .

من هنا لم يخرجاه . حدثنا أبو حاتم الرازى قثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال ثنا حرمى قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نساء المجاهدين على نساء القاعدين

من الحرمة كحرمة أمهاتهم، و ما من رجل خلف مجاهدا فى أهله فخانه إلا قيل له يوم القيامة: إن هذا خانك فى أهلك فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟ و ذكره عمر بن شبة عن حرمى عن شعبة •

حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطى قال ثنا على ابن الحسن بن سليمان قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال ثنا عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، و ما من رجل يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله إلا وقف له يوم القيامة فقيل: خذ من حسناته ما شئت •

حدثنا الصغانى قال ثنا طاهر بن أبى أحمد الزبيرى قال ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس — باسناده: إن نساء المجاهدين عليكم فى الحرمة كأمهاتهم، من خلف مجاهدا فى / أهله وقف على عمله يوم القيامة فأخذ منه ما شاء • ١٦٤/ب

حدثنا أبو زرعة الرازى و أبو حاتم الرازيان[1] قالا ثنا عمرو بن رافع بن الفرات البجلى قال ثنا عبد الله بن سعيد الدشتكى عن يزيد النحوى

(١) كذا، و لعله « الرازى » فان نسبة أبي زرعة قد ذكرت آنفا.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن نساء المجاهدين على القاعدين فى الحرمة كأمهاتهم، وما أحد من القاعدين يخالف أحدا من المجاهدين إلى أهله أو يخونهم فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل: هذا خانك فى أهلك! فخذ من عمله ما شئت زاد أبو حاتم: فما ظنكم به؟ ليس فيه علقمة •

بيان فضل المجاهدين على القاعدين، و الدليل على أن من خلفهم فى أهلهم بخير لم يبلغوا درجتهم إلا من به ضر

حدثنا الصغانى قال ثنا أبو زيد الهروى قال أنبأ شعبة (ح وحدثنا) يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب - رضى الله عنه - يقول: [1]لما نزلت[1] هذه الآية "لَا يَسْتَوِى الْقَـٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ"[2] دعا[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] زيد بن ثابت و دعا بالكتف ليكتبه فيها[4] قال: فشكا[5] ابن أم مكتوم - رضى الله عنه - ضرره[6]، قال: فنزلت

(١ - ١) فى الصحيح لمسلم ١٣٨/٢ «فى» (٢) سورة ٤ آية ٩٥ (٣) فى رواية مسلم «فأمر» (٤-٤) فى رواية مسلم «زيدا فجاء بكتف فكتبها - وفى نسخة: يكتبها». (٥) زاد مسلم بعده «اليه» (٦) فى رواية مسلم «ضرارته» و فى نسخة «ضررا به»

"لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" •

حدثنا أبو يحيي الزعفراني الرازي قال ثنا إبراهيم بن موسى قال ثنا ابن أبي زائدة – يعني يحيي بن زكريا – عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا فأنزلت عليه الآية "لا يستوى القعدون من المؤمنين" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوا الى زيدا ليكتب ومعه اللوح والدواة – أو: الكتف – فقال: اكتب "لا يستوى القعدون من المؤمنين" فجاء عمرو بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! إني ضرير البصر وقد ترى ما بي من الزمانة فلا
١٦٥/الف أستطيع الجهاد/ فنزلت "غير أولى الضرر" •

حدثني داود بن يحيي الدهقان قثنا أبو سعيد قثنا أحمد بن بشير (ح وحدثنا) ابن شبابان قال ثنا دحيم قال ثنا شعيب بن إسحاق (ح وحدثنا) أسلم بن سهل الواسطي بحشل قال ثنا عبد الحميد بن بيان[1] قثنا إسحاق بن يوسف قالوا ثنا مسعر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية "لا يستوى القعدون من المؤمنين" أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت "غير أولى الضرر" •

(١) وقع في الأصل بنان كذا – راجع تهذيب التهذيب ٦/١١١ •

حدثني

حدثني محمد بن نافع اللازبي المصري قال ثنا عبدالله بن المغيرة قال ثنا مسعر — باسناده مثله •

بيان الخبر الدال على من أحب أن يكون ممن يقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوى بقتاله للاعداء لتكون كلمة الله هي العليا، فاذا نوى ذلك كان منهم وإن قاتل أيضا غضبا أو حمية أوليذكر أو ليغنم

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال قال عمرو بن مرة لى حدثني أبو وائل حديثا اعجبني قال ثنا أبو موسى — رضي الله عنه — أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليذكر و يقاتل ليرى مكانه و يقاتل لـكذا، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز و جل •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة غير مرة يحدث عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال ثنا أبو موسى الأشعري أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله!

الرجل يقاتل للذكر و يقاتل للأجر و يقاتل ليرى مكانه فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله • قال عمرو: فأعجبنى هذا الحديث حين سمعته •

١٦٥/ب /حدثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة – بنحوه •

حدثنا يوسف قثنا سليمان بن حرب قثنا شعبة – بمثله و قال فيه: الرجل يقاتل للمغنم •

حدثنا أبو البختري قال ثنا أبو أسامة (ح و حدثنا) الصغانى و جعفر الصائغ قالا ثنا معاوية بن عمرو قثنا زائدة عن منصور عن شقيق عن أبى موسى قال: أتى رجل النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! ما القتال فى سبيل الله؟ فان أحدنا يقاتل حمية و يقاتل غضبا، فهل له من اجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله •

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا جرير عن منصور – باسناده: فرفع إليه رأسه و ما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما قال: من قاتل لتكون كلمة الله هى أعلى فهو فى سبيل الله •

حدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن يونس قثنا زهير عن منصور

عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل.

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قثنا أبو أحمد الزبيري قثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، قال: فهو في سبيل الله عز وجل.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى أن رجلا قال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليرى مكانه والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل للغنم، فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا أبو يحيى الحماني قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله! من الناس من يقاتل شجاعة ومن الناس من يقاتل رياء ومن الناس من يقاتل/ حمية، قال ١٦٦/ الف
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

باب الخبر الدال على أن من قاتل للمغنم أو لدنيا يصيبها أو لذكر أو للرياء لم يكن له من قتاله إلا ما أراد، و الخبر الموجب لمن قاتل ليقال شجاع خزى[1] النار

حدثنا عمر بن شبة النميرى قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن إبراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وحدثنا) الصغانى قال ثنا يزيد ابن هارون وجعفر بن عون قالا ثنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم التيمى حدثه قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه •

حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا ثنا عبد الله بن

(١) وقع فى الأصل «حرى» كذا .

وهب

وهب (ح وأخبرنا) يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب عن مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه أن علقمة بن وقاص حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. حديثهم واحد.

حدثنا بشر بن موسى قثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد — بإسناده: سمعت عمر بن الخطاب / يخطب على المنبر يخبر عن ١٦٦/ب
النبي صلى الله عليه وسلم — مثله.

حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج[1] الناس عن أبي هريرة — رضي الله عنه — فقال له ناتل الشامي[2]: أيها الشيخ!

(١) هكذا فيما رواه مسلم عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج، وفيما رواه عن خالد بن الحارث عن ابن جريج «تفرق»، راجع صحيحه ٢/١٤٠ (٢) في الصحيح لمسلم «اهل الشام»، وزاد قبله في نسخة منه «احد».

حدثنا[١] حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال[٢]: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول[٣]: أول الناس يقضى فيه[٤] يوم القيامة ثلاثة[٥]: رجل استشهد فى[٦] سبيل الله[٦] فأتى به فعرفه نعمه[٧] فعرفها، [٨]فقال: ما[٨] عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قتلت — و قال غيره: حتى استشهدت — فقال: كذبت، و لكنك قاتلت ليقال[٩]: هو[٤] جرىء، و قد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار؛ و رجل تعلم العلم و علمه و قرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، [٨]فقال: فما[٨] عملت فيها، قال: تعلمت فيك[٤] العلم و علمته و قرأت [١٠]القرآن فيك[١٠]، قال: كذبت و لكنك تعلمت[١١] ليقال: هو[٤] عالم، [٦]و قد قيل[٦]، و قرأت القرآن ليقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار؛ و رجل أوسع[١٢] الله عليه و أعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه[١٣] فعرفها، قال: فما عملت فيه[١٤]؟ قال: ما تركت من سبيل

(١) فى الصحيح «حدثنى» (٢) زاد مسلم بعده فى صحيحه ٢/١٤٠ «نعم».
(٣) زاد مسلم بعده «ان» (٤) ليس فى الصحيح (٥) فى الصحيح «عليه».
(٦-٦) ليس فى الصحيح (٧) فى الصحيح «نعمته» (٨-٨) فى الصحيح «قال فما».
(٩) فى الصحيح «لأن» (١٠-١٠) فى الصحيح «فيك القرآن» (١١) زاد مسلم بعده «العلم» (١٢) فى الصحيح «وسع» (١٣) فى نسخة من الصحيح «نعمته».
(١٤) فى الصحيح «فيها».

تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها[1]، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى[2] ألقي في النار.

حدثنا أبو غسان الدميري ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرج الناس عن أبي هريرة – ثم ذكر مثله. لم يخرجاه.

حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا ثنا عبد الله ابن سيار الخراساني بالبصرة قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة قال حدثني الوليد بن أبي الوليد المدني أن عقبة بن مسلم/حدثه أن شُفَيا[3] الأصبحي ١٦٧/ الف حدثه أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه – وذكر الحديث بطوله.

بيان صفة الجهاد الذي به يتم أجر صاحبه، وأن من أصاب غنيمة في جهاده كان له الثلث من تمام الأجر

حدثنا ابن أبي مسرة ويوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد ابن الجنيد والحارث بن أبي أسامة وإبراهيم بن أبي الحجاج قالوا حثنا

(١) زاد مسلم بعده «لك» (٢) في الصحيح «ثم» (٣) في الأصل «شُفي».

عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص — رضي الله عنهما — يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من غازية[1] تغزو في سبيل الله [1] فتصيب غنيمة[2] إلا تعجلوا[2] ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم[3] أجرهم .

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو سلمة المنقرى قال ثنا ابن المبارك عن حيوة — باسناده مثله .

بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق نية وتطلبها، وإبلاغه الله منازل الشهداء وإن لم يستشهد ومات على فراشه

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) زاد مسلم بعده في صحيحه ٢/١٤٠ « او سرية » (٢-٢) في الصحيح « فيصيبون الغنيمة » (٣) زاد مسلم بعده « لهم » .

من

من سأل الله عز و جل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه •

حدثنا موسى بن إسحاق القاضي قال ثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب - بمثله •

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القاسم بن دينار أبو العباس قال ثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شريح الإسكندراني أن سهل بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء •

حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن / سعيد البغدادي صاحب دار ١٦٧/ ب
العباس بحمص و أخو خطاب قالا ثنا شيبان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من طلب الشهادة صادقا أعطيها و إن لم تصبه •

حدثنا يوسف قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم - بمثله: و إن مات على فراشه •

بيان عقاب من مات و لم يغز فى حياته و لم يحدث نفسه بالغزو، و ثواب من كانت نيته الغزو فصده عن ذلك أو إن كان له عذر

حدثنا ابن ملاعب و أبو عوف البزورى و محمد بن شاذان قالوا ثنا زكريا بن عدى (ح و حدثنا) أبو داود السجزى قال ثنا عبدة ابن سليمان المروزى قالا ثنا ابن المبارك قال أنبأ وهيب بن الورد قال أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من مات و لم يغز و لم يحدث[1] نفسه بالغزو[2] مات على شعبة من نفاق[3] • و قال عبدة: على شعبة نفاق •

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا أبو ربيعة قثنا وهيب عن عمر ابن محمد — باسناده مثله •

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى و على بن حرب الطائى قالا

(١) زاد مسلم فى صحيحه ٢ ١٤١ «به» (٢) ليس فى الصحيح (٣) زاد بعده «قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم» •

ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد خلفتم بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر.

حدثنا الحسن بن عفان العامري قثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: [1]قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] إن [2]في المدينة[2] لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر[3].

حدثنا الدقيقي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد تركتم رجالا بالمدينة ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا / ولا أنفقتم من نفقة إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله! ١٦٨/الف كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر.

بيان فضل الغزو في البحر وإن مات في وجهه ذلك إذا رجع

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد

(١ - ١) في رواية مسلم «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فقال».
(٢-٢) في رواية مسلم «بالمدينة» (٣) في رواية مسلم «المرض».

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع رأسه فى بيت أم ملحان وهى إحدى خالات أنس بن مالك ثم رفع رأسه يضحك، قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتى يركبون هذا البحر الأخضر مثل الملوك على الأسرة، قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: فدعا لها أن يجعلها منهم، ثم وضع رأسه ثم رفعه يضحك، فقالت: ما يضحكك؟ فقال مثل ما قال فى الأول، قالت: ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين، قالت: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا. فتزوج عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — ابنة ملحان، فركب بها البحر فقفلت فلما كانت بالساحل ركبت دابة فوقصت بها فصرعت فماتت.

حدثنى أبى قال ثنا على بن حجر قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أنه سمع أنس بن مالك — رضى الله عنه — يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان — ثم ذكر الحديث بطوله.

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة (ح وحدثنا) عباس بن محمد الدورى قال ثنا حسين بن على

الجعفى

الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بنت ملحان فأغفى ، قالت: فرفع رأسه فضحك ، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله ؟ فقال: من أناس من أمتى يغزون هذا البحر الأخضر غزاة فى سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، قلت: ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال: فقال: اللهم ! اجعلها منهم/ قال: فنكحت عبادة بن الصامت ، قال: فركبت ١٦٨/ب فى البحر مع ابنة قرظة ، فما قفلت وقصت بها دابتها بالساحل فماتت فدفنت . قال حسين الجعفى: و أخبرنى هشام بن الغاز قال: ذلك قبرها بقبرس ، يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة .

حدثنى عيسى بن أحمد العسقلانى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى مالك (ح و أخبرنا) يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك [1] قال: كان [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] إذا ذهب إلى قبا [2] يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فأطعمته و [3] جلست تفلى رأسه

(١ - ١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٤١ - « ان » (٢-٢) فى الصحيح « كان » (٣) فى رواية مسلم « ثم » .

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس[1] من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة – أو: مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق – فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك[2]، قالت: قلت: [3]يا رسول الله[3]! ما يضحكك؟ قال: أناس[1] من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله [4]ملوكا على الأسرة – أو: مثل الملوك على الأسرة[4] – كما قال فى الأولى، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت[5] البحر فى زمان معاوية [4]بن أبى سفيان[4] فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

حدثنا محمد بن عوف الحمصى قال ثنا على بن عياش قال ثنا الليث ابن سعد قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن

١٦٩/ الف أنس بن مالك عن خالته / أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا منى ثم استيقظ فتبسم[6]، فقلت: يا رسول الله!

---

(١) فى رواية مسلم «ناس» (٢) فى رواية مسلم «وهو يضحك» (٣–٣) اخره مسلم عن «ما يضحكك» (٤ – ٤) ليس فى الصحيح (٥) زاد فى الصحيح «ام حرام بنت ملحان» (٦) فى الصحيح ١٤٢/٢ «يتبسم».

ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة ، قالت : فادع الله أن يجعلني منهم — وذكر — بنحوه .

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ و الصغاني قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة[1] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك أن أم حرام قالت : [2]قال رسول الله صلى الله عليه في بيتي[2] فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ! ما أضحكك[3] ؟ قال : أناس[4] من أمتي يركبون هذا[5] البحر كالملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت[6] منهم ؛ قالت : ثم قال[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ[8] وهو يضحك ، ثم[9] قالت : يا رسول الله ! مم تضحك ؟ قال : أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة ، قالت[9] : فقلت : يا رسول الله !

---

(١) و في اسناد مسلم « زيد » كما في اسناد الحديث التالي (٢ — ٢) في رواية مسلم « اتانا النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال عندنا » (٣) في الصحيح « ما يضحكك » و قدمه مسلم على « يا رسول الله . . . » (٤) في الصحيح « أريت قوما » . (٥) في الصحيح « ظهر » (٦) في الصحيح « فانك » (٧) في الصحيح « نام » . (٨) زاد مسلم بعده « ايضا » (٩ — ٩) في الصحيح « فسألته فقال مثل مقالته » .

ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت في[1] الأولين. قال: [2]فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — وهي على بغلة شهباء فوقصتها راحلتها فماتت[2].

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا سليمان بن داود (ح وحدثنا) أبو الجماهر قال ثنا أبو روح اللاحوني قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال: رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة، قالت: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فانك منهم؛ ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت:
١٦٩/ب يا رسول الله! / ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. قال: فتزوجها عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت.

(١) في الصحيح «من» (٢ - ٢) في الصحيح «فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها».

بيان فضل المرابط و ثوابه، و الدليل على أنه إن رابط يوما و ليلة كان رباطا تماما، و أن المرابط إذا مات لم ينقطع عمله

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي[1] عن فضالة بن عبيد الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، و يؤمن من فتان القبر •

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا سعيد بن منصور قثنا ابن وهب قال حدثني أبو هانئ – بمثله •

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من مات مرابطا في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، و أجرى عليه رزقه، و أومن من الفتان، و بعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع •

(١) في الأصل «الحنبي» راجع تهذيب التهذيب ٩٥/٨ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا أجري له مثل ذلك من الأجر، وأجري عليه من الرزق، وأومن الفتان.

حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح الرجل الصالح قال سمعت
١٧٠/الف القاسم بن / كثير قال سمعت أبا شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري يحدث أن عبد الكريم بن الحارث حدثه عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم وليلة أفضل[1] من صيام شهر وقيامه، ومن[2] مات [3]مرابطا في سبيل الله[3] أجري عليه [4]مثل ذلك من الثواب[4]، وأجري عليه رزقه، وأمن[5] الفتان.

(١) في الصحيح لمسلم ١٤٢/٢ «خير» (٢) في الصحيح «ان» (٣-٣) ليس في الصحيح (٤ - ٤) في الصحيح «عمله الذي كان يعمله» (٥) في نسخة من الصحيح «اومن».

حدثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكى و أبو قلابة قالا ثنا أبو الوليد (ح وحدثنا) أحمد بن عميرة التنيسى قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم و ليلة [١] فى سبيل الله [١] خير من صيام شهر و قيامه و إن مات مرابطا [٢] جرى عليه عمله الذى كان يعمله و أجرى عليه رزقه و أمن [٣] الفتان •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى الليث بن سعد عن أيوب بن موسى القرشى عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – بنحوه •

حدثنا محمد بن عوف قال ثنا على بن عياش قال ثنا الليث ابن سعد قال حدثنى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن مكحول الدمشقى عن شرحبيل عن سلمان أنه وجد شرحبيل مرابطا بحمص قال: ما تصنع ههنا يا شرحبيل؟ قال: أرابط فى سبيل الله، قال: لئن كنت صادقا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(١ – ١) ليس فى الصحيح لمسلم (٢) ليس فى الصحيح لمسلم (٣) فى نسخة من الصحيح لمسلم «اومن» •

رباط يوم أو ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات أجرى الله عمله الذى كان يعمل و أجرى عليه رزقه و أمن الفتان •

١٧٠/ب بيان ثواب الفقير الذى / يجاهد فى سبيل الله سبحانه بلا راحلة

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب قال أخبرنى سعيد ابن أبى أيوب عن عياش بن عباس عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو — رضى الله عنهما — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلمون أول زمرة تدخل الجنة من أمتى؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: فقراء المهاجرين يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة يستفتحون فيقول لهم الخزنة: أو حوسبتم؟ قالوا: بأى شىء يحاسبونا؟ إنما كانت أسيافنا على عواتقنا فى سبيل الله حتى متنا على ذلك؛ قال: فتفتح لهم، قال: فيقيلون فيها أربعين عاما قبل أن يدخلها الناس •

بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات فى سبيل الله و فى الطاعون و البطن و الغرق و الهدم و النفساء

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قثنا وهيب قال ثنا سهيل

ابن

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون[1] فهو شهيد، والمبطون[2] فهو شهيد. [3]قال سهيل وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي ولم أسمعه منه أنه زاد في هذا الحديث: والغريق[3].

حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني قثنا أبي عن الوليد بن عمرو بن ساج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال سهيل وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والغريق شهيد.

١٧١/الف /حدثنا يوسف القاضي قثنا عبد الواحد بن غياث قثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) في الصحيح لمسلم ١٤٣/٢ «ومن مات في الطاعون»، (٢) في الصحيح «ومن مات في البطن»، (٣ - ٣) في الصحيح «قال ابن مقسم اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد».

صلى الله عليه وسلم قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله(١) والمطعون شهيد، والمبطون شهيد.

حدثنا يوسف قثنا عبد الواحد قثنا حماد بن سلمة عن سهيل ابن أبي صالح عن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: والغريق شهيد.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا عبدالله بن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد.

حدثنا ابن أخي ابن وهب قثنا عمي عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمثله وزاد فيه: وصاحب الهدم، وليس فيه: النفساء.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر ان لفظ «فهو شهيد» سقط من الأصل.

حدثنا الصغاني قثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس ابن مالك — رضي الله عنه — بم[1] مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت[2]: قلت: بالطاعون، قالت[3]: إن[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[4]: الطاعون شهادة لكل مسلم.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت: قال لي

أنس بن / مالك بم[1] مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، قال: فإني ١٧١/ ب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطاعون لكل مسلم شهادة.

حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بأي شيء مات يحيى بن أبي عمرة — يعني أخاها؟ قلت: بالطاعون، قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة لكل مسلم.

---

(١) من الصحيح لمسلم ١٤٣/٢، و وقع في الأصل «بما» (٢) من الصحيح، و وقع في الأصل «قال» كذا (٣) في الصحيح «قال» (٤) ليس في الصحيح.

بيان ثواب الحارس في سبيل الله

حدثنا محمد بن عامر و أبو داود السجستاني قالا ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن زيد قال حدثني السلولي أنه حدثه سهل ابن الحنظلية – رضي الله عنه – أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حتى كان عشية، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد – رضي الله عنه – أنا يا رسول الله! قال: فاركب، فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه و لا تغرن من قبلك الليلة، فلما أصبحنا جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: هل نزلت الليلة؟ قال: لا إلا مصليا أو قاضي حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها.

بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله عز و جل و صفتهما

حدثنا أبو عمرو المنقري عبيد الله بن النعمان المصري قال

ثنا

ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي / قال ثنا قرة بن خالد قال سمعت الحسن ١٧٢/ الف
يقول حدثنا صعصعة بن معاوية قال: أتيت الربذة فلقيت أبا ذر
– رضي الله عنه – فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة، قلت: ما هذان
الزوجان؟ قال: إن كان رجل فرجلان، وإن كان خيل ففرسان، وإن
كانت إبل فبعيران – حتى عد من كل المال. قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ هشام
ابن حسان عن الحسن حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر
– رضي الله عنه – وهو يقود بعيرا له في عنقه، فقلت له: يا با ذر!
ما مالك؟ فقال لي: عملي. قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما
الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله
إلا ابتدرته حجبة الجنة. قال هشام: وكان الحسن يقول: زوجين:

درهمين دينارين اثنين من كل شيء». ٢١

حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سعيد بن جدار الحراني عن جرير — يعني ابن حازم — عن الحسن البصري عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس — رضي الله عنه — قال: قدمت الربذة على أبي ذر فقلت له: يا با ذر ما مالك؟ قال: عملي. فقلت له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مؤمنين — أو: مسلمين — يموت لهما ثلاثة من الولد

١٧٢/ب لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم./ قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة يوم القيامة، قلت: ما زوجان من ماله؟ فقال: فرسان من خيله، عبدان من عبيده، بعيران من إبله.

حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة قال ثنا الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر بالربذة — وذكر الحديث نحوه.

حدثني أبو بكر بن أبي العوام قال ثنا وربش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف قال: دخلت على أبي ذر فلم أجده — وذكر الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: من أنفق من ماله •

حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قثنا أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني عامر بن عبد الواحد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا دعته حجبة الجنة: هلم، هلم • سألت أبي عن زوجين فقال: شيئين من الأشياء •

باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم، والدليل على أنه من اللهو المباح وبيان عقاب من تعلم الرمي ثم تركه

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني واسمه ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة ابن عامر — رضي الله عنه — قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ"[1] ألا! إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي •

حدثنا أبو داود السجستاني قال ثنا سعيد بن منصور قال أنبأ

(١) سورة ٨ آية ٦٠ •

ابن وهب – بمثله •

حدثنا الصغانى قثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو – باسناده مثله •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى

١٧٣/الف عمرو بن الحارث عن أبى على الهمدانى / أنه سمع عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه •

حدثنا صالح بن عبد الرحمن والصغانى قالا ثنا أصبغ قثنا ابن وهب عن عمرو – باسناده مثله •

حدثنا جنيد بن حكيم[1] قال ثنا موسى بن مروان قثنا الوليد ابن مسلم عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث – باسناده مثله •

حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قثنا ابن بكير قال حدثنى الليث بن سعد حدثنى الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة أن فقيما[2] اللخمى قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وقع فى الأصل « حكم » كذا (٢) وقع فى الأصل « فقم » كذا .

لم

لم أعانه[١] . قال الحارث فقلت لابن شماسة : و ما ذاك ؟ قال : إنه قال : من علم الرمي ثم تركه فليس منا[٢] .

حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا ابن جابر قال حدثني أبو سلام قال حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد ! اخرج إلينا نرمي[٣] ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه فقال لي : يا خالد ! تعال أقل[٤] لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم — أو : أحدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه و سلم — قال : فأتيته ، فقال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، و الرامي به ، و منبله ؛ و ارموا و اركبوا ، و أن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، و ليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، و ملاعبته امرأته ، و رميه بقوسه و نبله ؛ و من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها .

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٤٢ « لم اعانيه » و في نسخة منه « لم اعانه » (٢) زاد مسلم بعده « او قد عصى » (٣) كذا في الأصل ، و الظاهر « نرم » (٤) وقع في الأصل « اقول » .

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله
١٧٣/ب / ابن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول — مثله: نعمة تركها — أو: كفرها •

أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال ثنا ابن جابر قال حدثني أبو سلام قال حدثني خالد بن زيد قال: كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول: اخرج بنا يا خالد نرمي[1] فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال لي: تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه و سلم — أو: أقول[2] لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم — قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الله عز و جل يدخل بالسهم الواحد — فذكر مثله •

باب بيان إثبات الجهاد و أنه ماض إلى يوم القيامة و أنه لا يزال قوم من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على الحق يذبون عن الدين و يقاتلون عنه و ينصرون على

(١) كذا في الأصل، و الظاهر «نرم» (٢) كذا في الأصل، و الظاهر «اقل» .

من خالفهم إلى يوم القيامة، و الدليل على أنه لا يظهر عليهم أحد من أهل الأديان

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: "لا يزال"(1) هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة •

حدثنا أبو قلابة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه قوم حتى تقوم الساعة • كذا رواه غندر •

حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي و عباس الدوري و محمد بن إسماعيل الصائغ قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه/ يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ١٧٤/الف ظاهرين إلى يوم القيامة •

حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد العذري حدثني أبي قال

---

(1) في الصحيح لمسلم ١٤٣/٢ «لن يبرح» •

سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (ح وحدثنا) على بن سهل الرملى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانىء قال سمعت معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم - قال الوليد: ولا من خالفهم، وقال عباس: أومن خالفهم - حتى يأتى أمر الله على ذلك . لفظ الوليد وقال عباس: أمر الله وهم ظاهرون على الناس .

حدثنا العسقلانى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى ابن جابر - بمثله: من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون . فقام مالك بن يخامر - رضى الله عنه - فقال: يا امير المؤمنين! سمعت معاذا - رضى الله عنه - يقول وهم بالشام قال معاوية - رضى الله عنه - هذا مالك بن يخامر وبه النسمة يزعم أنه سمع معاذا يقول وهو بالشام .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد ابن مسلم - بمثله بتمامه .

حدثنا أبو العباس عبدالله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدى قال نا أسد بن موسى قثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله

ابن

ابن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على المنبر بدمشق : أيها الناس ! إياكم و أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا حديثا كان يذكر على عهد عمر —رضي الله عنه— فانه كان يخيف الناس في الله ، ثم سمعته يقول : ألا ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . و سمعته يقول : لا تزال
١٧٤/ب طائفة من أمتي قائمة على أمر الله / لا يضرهم من خالطهم و لا من خذلهم حتى يأتي أمر الله و هم ظاهرون على الناس .

حدثنا الدوري و الصغاني و أبو أمية قالوا ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه على منبره حدثنا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، و لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم إلى يوم القيامة .

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا جعفر عن يزيد بن الاصم عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعته ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم — و ذكر الحديث بطوله .

حدثنا [١] أبو عبيد الله [١] قال ثنا عمي [٢] قال حدثني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه [٣] أنه كان [٣] عند مسلمة بن مخلد - رضي الله عنه - وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق و [٤] هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشي إلا رده عليهم • فبيناهم على ذلك أقبل عقبة بن عامر - رضي الله عنه - فقال له مسلمة: ياعقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، و أما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، قال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحا ريح [٥] المسك و [٤] مسها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة •

حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعلى بن حرب و أبو أمية قالوا ثنا

(١ - ١) و في الصحيح لمسلم ٢/ ١٤٤ « احمد بن عبد الرحمن بن وهب » كنيته ابو عبيد الله - راجع تهذيب التهذيب ١/٥٤ (٢) زاد بعده في الصحيح لمسلم « عبد الله بن وهب » (٣-٣) في الصحيح لمسلم « قال كنت » (٤) ليس في الصحيح لمسلم (٥) في نسخة من الصحيح لمسلم « كريح » .

/ يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ١٧٥/الف
ابن شعبة — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون •

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا عفان بن مسلم وسليمان وعبيد الله بن عمر (ح وحثنا) أبو أمية قال ثنا سليمان بن حرب ويحيى ابن إسحاق قالوا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله • قال أبو أمية: من خالفهم أو خذلهم •

آخر الجزء الحادي والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله

باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، وأن قريشا وأهل المغرب يكونون ظاهرين على أهل المشرق والعجم

حدثنا محمد بن كثير الحراني قال ثنا خضر بن محمد قال ثنا هشيم عن داود عن أبي عثمان عن سعد — رضي الله عنه — قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة .

حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدى قال ثنا سعيد بن منصور (ح وحدثنا) محمد بن هارون الفلاسى قثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا هشيم عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال أهل المغرب[1] ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة .

حدثنا عباس بن محمد ويحيي بن إسحاق وأبو قلابة وأبو أمية قالوا ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شعبة عن داود - بمثله .

١٧٥/ب حدثنا أبو على الزعفرانى قال ثنا أبو/عباد يحيي بن عباد قال ثنا حماد بن زيد عن الجريرى عن مطرف بن عبد الله قال قال عمران ابن حصين - رضى الله عنه: أحدثك حديثا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة. قال مطرف: فنظرت فى هذه العصابة فاذا هم أهل الشام .

باب بيان إباحة سرعة السير فى اليبوسة والسنة وفى الجدبة، ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل فى مثل

---

(١) فى الصحيح لمسلم ١٤٤/٢ « الغرب » .

هذه

هذه السنة ، و وجوب المهل فى السير فى الخصب و إعطاء الإبل حظها من نبات الأرض ، و حظر التعريس على الطرق ، و العلة التى لها نهى عنه

حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن جهضم قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الكلأ ، و إذا سافرتم فى السنة أو الجدب فأسرعوا عليها السير ، و إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل .

حدثنا على بن عثمان النفيلى قال ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال ثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، و إذا سافرتم فى الجدب[1] فأسرعوا عليها السير ، و إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق[2] ، فانها مأوى الهوام بالليل .

حدثنا عباس بن محمد الدورى قال ثنا خالد بن مخلد قال

---

(١) فى الصحيح لمسلم ٢ / ١٤٤ « السنة » (٢) و فى نسخة من الصحيح لمسلم « الطرق » .

ثنا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيا[1]

١٧٦/الف و إذا عرستم فاجتنبوا الطريق الدواب/ ومأوى الهوام بالليل •

حدثنا الزعفراني قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال ثنا سهيل — باسناده مثله •

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا[2] حدثه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله •

ثنا أبو علي الزعفراني قال ثنا عمرو بن محمد العنقزي ومطرف عن مالك (ح وثنا) محمد بن إدريس وراق الحميدي قال ثنا مطرف قثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فاذا

(١) وقع في الأصل «نق» كذا، وفي الصحيح لمسلم ٢/ ١٤٤ «نقيها» قال شارحه النواوي: وهو المخ (٢) وقع في الأصل «مالك» كذا.

قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله •

حدثني عصام بن رواد بن الجراح قثنا أبي قال ثنا مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة — رضي الله عنها — وسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم — بمثله: ونومه فاذا قضى أحدكم حاجته فليرجع إلى أهله •

باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة، والعلة التي لها نهى الرجل أن يطرق أهله ليلا، وإباحة الرجوع إلى منزله من سفره بكرة او عشيا والدليل على أنه لا يفاجئ[1] الأهل حتى يعلموا

حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجنيد صاحبنا وهلال بن العلاء وأبو داود الحراني قالوا ثنا أبو الوليد قال ثنا همام قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يقدم[2] غدوة أو عشية •

حدثنا الصغاني ومحمد بن حيويه ومحمد بن أحمد بن/ الجنيد ١٧٦/ ب

(١) وقع في الأصل « نفاجا » كذا (٢) في الصحيح لمسلم٢/١٤٤ « يأتيهم ».

قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق[1] أهله ليلا وكان يقدم غدوة أو عشية .

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود (ح وحدثنا) أبو قلابة قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال أنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة .

حدثنا عمار بن رجاء قثنا زيد بن الحباب قال ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام قال ثنا سيار أبو الحكم — بمثله .

حدثنا أبو أمية قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شعبة — باسناده: إذا قدم أحدكم فلا يطرقن النساء ليلا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال ثنا سريج بن النعمان والقواريري قالا ثنا هشيم قال ثنا سيار قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر[2] فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: امهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء — لكي[3] تمتشط

(١) في الصحيح لمسلم « لايدخل » (٢) في الصحيح لمسلم ٢ / ١٤٤ « غزاه » .
(٣) في الصحيح لمسلم « كي » .

الشعثه

الشعثة و تستحد المغيبة •

حدثنا الصغانى قال ثنا روح بن عبادة عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق[1] أهله ليلا[2] • عند روح عن شعبة الحديثان[3] جميعا عن سيار و عاصم •

حدثنا على بن حرب الطائى قثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأتى أهله طروقا •

حدثنا على بن حرب قال ثنا الحسين بن موسى (ح و حدثنا) يونس بن حبيب قثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا •

/ حدثنا أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة — باسناده أن ١٧٧/ الف
النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره أن يأتى الرجل أهله ليلا •

(١) فى الصحيح لمسلم « يأتى » (٢) فى الصحيح لمسلم « طروقا » (٣) وقع فى الأصل « الحدسن » كذا •

حدثنا محمد بن الجنيد صاحبنا قثنا أبو نعيم قثنا سفيان عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا (١) وأن يخونهم (١) أو يلتمس عثراتهم .

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قال ثنا أبو داود الحفري قال ثنا سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (٢) أو يطلب عثراتهم .

حدثنا الغزي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان قال سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم . كذا رواه وكيع وعبد الرحمن : أو يخونهم .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى ابن رواحة - رضي الله عنه - امرأته وامرأة تمشطها ، فأشار بالسيف ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

من هنا لم يخرجاه . حدثنا أبو علي الزعفراني قال قثنا عبيدة

(١-١) في الصحيح « يتخونهم » (٢) زاد مسلم بعده « يتخونهم » .

ابن حميد قال حدثني الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله، قال: فطرقناهم بعد •

حدثنا يونس قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه لما قدم من غزوة قال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة •

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا أبو قتيبة قال حدثنا المثنى القصير قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: كان النبي صلى الله
/ عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم! أنت عضدي وأنت ناصري، فبك أقاتل • ١٧٧/ ب

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا علي بن بحر قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم •

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا علي بن بحر قال ثنا حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم •

قال نافع فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ أنس بن عياض عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا •

حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى — رضي الله عنه — قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: عودوا المريض، واطعموا الجائع، وفكوا العاني •

حدثنا الصغاني قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن منصور — باسناده مثله •

حدثنا موسى بن سفيان قال ثنا عبد الله بن الجهم قال ثنا عمرو ابن أبي قيس عن منصور — باسناده مثله •

حدثنا أيوب بن سافري[1] قال ثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال ثنا أبو أويس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: فقدنا جعفرا[2] يوم مؤتة فوجدناه بين طعنة ورمية بضع

(١) هو أبو سليمان أيوب بن اسحاق بن ابراهيم بن سافري البغدادي - راجع اللباب ٥٢٢ (٢) وقع في الأصل «جعفر» كذا .

وسبعين

وسبعين، ووجدنا ذلك فيما أقبل من جسده .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أنبأ أسامة ابن زيد عن نافع - بنحوه .

حدثنا أبو حاتم الرازي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن أبي عميس قال حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حين ارتدت العرب مبعثه إلى بزاخة[1] : امت امت .

حدثنا الزعفراني قال ثنا عبيدة بن حميد قال ثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء - رضي الله عنها - قالت سمعت
رسول الله صلى الله / عليه وسلم وسأله رجل : أي العمل أفضل؟ قال: إيمان ١٧٨/ الف
بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور .

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب (ح وحثنا) الصومعي قال ثنا أصبغ قال حدثني ابن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : وفد الله ثلاث الغازي والحاج والمعتمر .

حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بزار قال ثنا أبي قال ثنا إبراهيم

---

(١) ماء لطيء بأرض نجد - راجع معجم البلدان ٢/١٦٠ .

ابن طهمان الخراسانى من ساكنى مكة و بها مات قال أخبرنى موسى ابن عقبة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا أن أشق على الناس ما تخلفت خلاف سرية و ذكر الحديث •

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا موسى بن داود قال نا الليث ابن سعد عن حيوة عن ابن شفى عن شفى عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : للغازى أجره و للجاعل أجره فأجر الغازى •

حدثنا يوسف قال ثنا عباس بن طالب قال ثنا الليث بن سعد عن حيوة عن ابن شفى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : قفله كغزوه •

مبتدأ كتاب الصيد

باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا ذكر صاحبه عليه اسم الله و إن قتل ، و حظر أكله إذا شرك فيه كلب آخر أو كان الصائد كلبا[1] غير معلم أو لم يذكر اسم الله

(١) وقع فى الأصل « كلب » كذا .

عليه، و إباحة أكل الصيد الذى يصاب بالمعراض الذى يخزق و يصيب عنده، و حظر أكله إذا صيد[1] بعرضه

حدثنا على بن حرب قال حدثنا القاسم بن يزيد قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام - يعنى ابن الحارث عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال قلت : يا رسول الله ! كلابنا معلمة فتمسك علينا، فقال : إذا أرسلت كلابك معلمة و سميت فأمسكن عليك فكل، قلت : و إن قتل ؟ قال : و إن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها.

/ حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء بن عمر ١٧٨/ ب عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت: يا رسول الله ! لنا كلاب معلمة فنرسلها على الصيد فتمسك علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كن مكلبين فأمسكن عليك فقتلن فكل ما لم يشركها كلب من غيرها.

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إنى أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على

(١) وقع فى الأصل « اصيد » كذا.

أفآكل قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة فذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها[1]، قلت أرمى بالمعراض، فأصيب أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

حدثنا يونس وعيسى بن أحمد قالا أنبأ ابن وهب حدثني سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميت وسميت فخزق فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل.

حدثنا عمار قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا مفضل بن مهلهل وجرير الضبي عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله! إنا نرمى بالمعراض، قال: ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٤٥ «معها».

منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى قال قلت: يا رسول الله!
أرمى بالمعراض الصيد، فقال: إذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكل
وإن لم تخزق فلا تأكل / – أو قال: إن أصاب بعرضه فلا تأكل – ١٧٩/الف
الشك من أبي داود.

حدثنا عمار بن رجاء وعباس الدورى قالا ثنا يزيد بن هارون
قال أنبأ عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى
ابن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه عن صيد المعراض فقال:
(١)ما أصبت(١) بحده فكل، و(١)ما أصبت(١) بعرضه فهو(٢) وقيذ(٣)
وسألته عن صيد الكلب، فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
عليه فأمسك عليك فكل، فقلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، فان أكل
منه فلا تأكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره.

حدثنا ابن المنادى قال ثنا إسحاق بن يوسف قال ثنا زكريا
عن الشعبي عن عدى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١-١) فى الصحيح لمسلم٢/١٤٥ «اذا اصاب» (٢) فى رواية مسلم «فقتل فانه».
(٣) زاد مسلم بعده «فلا تأكل».

صيد المعراض، قال: إذا أصبت بحده فكله، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ.

حدثنا أبو عبيد الله الوراق وإسماعيل القاضي قالا ثنا عمرو ابن مرزوق قال أنبأ شعبة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا لا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله فكل،
١٧٩/ ب ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك أما الظفر فمدى الحبشة / وأما السن فعظم، قال: وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير منها فسعوا له فلم يستطيعوه فرمى رجل من القوم بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش، فاذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم للغنائم عشرا من الشاء ببعير. قال

شعبة : و أكبر علمى أنى قد سمعته من سعيد هذا الحرف : و جعل عشرا من الشاء ببعير ، و قد حدثنى سفيان عنه ، قال غندر : و قد سمعت من سفيان هذا الحرف •

حدثنا أبو العباس بن الفضل الأسفاطى قال ثنا عباس بن الوليد الرقام قثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سفيان الثورى عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا : يا رسول الله ! إنا نرجو أن نلقى عدونا ولا تكون معنا مدى فنأكل بذبحة القصبة ؟ قال : نعم ، كل ما انهر الدم ذكاه إلا السن و الظفر ، و ذلك ان الظفر مدى الحبشة فاجتنبوهما ، و قال : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ لكم منها فافعلوا به ما تفعلون بالوحش •

حدثنا على بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا بيان عن الشعبي و عن عدى بن حاتم — رضى الله عنه — قال قلت للنبي صلى الله عليه و سلم : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا ارسلت[1] كلبك المعلم[1] و ذكرت اسم الله عليه[2] فكل ما[3] امسك[4] عليك ، وإن قتل[5] إلا أن يأكل

(١-١) فى الصحيح لمسلم ١٤٥/٢ « كلابك المعلمة » (٢) فى رواية مسلم « عليها » •
(٣) فى رواية مسلم « مما » (٤) فى رواية مسلم « امسكن » (٥) فى رواية مسلم : قتلن •

الكلب[١] فلا تأكل، فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، فان[٢] خالطته[٣] كلاب من غيرها فلا تأكل.

١٨٠/الف حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا النضر بن/شميل قال أنبأ شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أصاب بحده فقتل فكل، و إذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل، [٤]قال قلت: يا رسول الله! أ رأيت كلبي[٤]؟ قال: إذا أرسلت كلبك [٥]على الصيد[٥] وسميت[٦] فأخذ[٧] فكل، [٨]وإن[٨] أكل[٩] فلا تأكل فانما [١٠]أمسك على نفسه، قال قلت: [١١]يا رسول الله! أرسلت كلبي فأجد معه[١١] كلبا آخر ما[١٢] أدرى أيهم[١٣]

(١) زاد مسلم بعده «فان اكل» (٢) فى رواية مسلم «و ان» (٣) فى رواية مسلم «خالطها» (٤-٤) فى الصحيح لمسلم ٢/١٤٥ «و سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الكلب» (٥-٥) ليس فى الصحيح لمسلم (٦) فى رواية مسلم «و ذكرت اسم الله» (٧) ليس فى رواية مسلم (٨-٨) فى رواية مسلم «فان». (٩) زاد مسلم بعده «منه» (١٠) فى رواية مسلم «فانه انما» (١١-١١) فى رواية مسلم «فان وجدت مع كلبي» (١٢) فى رواية مسلم «فلا» (١٣) كذا فى الأصل، و فى الصحيح لمسلم «ايهما» و هو الظاهر.

أخذ[١] قال: فلا تأكله[٢] إنما[٣] سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

اللفظ ليوسف ومعنى حديثهم واحد.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال أنبأ شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه — فذكر مثله. رواه ابن علية ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر فقال عن الشعبي: سمعت عديا[٤].

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله! أرسل كلبي على الصيد — فذكر نحو حديث ابن أبي السفر عن الشعبي.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة — بنحوه.

حدثنا أبو داود الحراني قال نا وهب بن جرير وأبو زيد وأبو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه عن المعراض فقال: إذا

(١) في رواية مسلم «اخذه» (٢) في رواية مسلم «فلا تأكل» (٣) في رواية مسلم «فانما» (٤) في الأصل «عدى».

أصاب بحده فكل، و إذا أصاب بعرضه فانه وقيذ فلا تأكل، قلت: يا رسول الله! أرسل كلبي فيأخذ، قال: إذا أرسلت كلبك فسميت
١٨٠/ب فأخذ فكل، فان أكل منه فلا / تأكل، فانما أمسك على نفسه - ثم ذكر مثل حديث حجاج . اللفظ لوهب بن جرير .

حدثنا أبو داود الحراني قال نا يعلى و أبو نعيم قالا ثنا زكريا عن عامر عن عدي قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن [1] الصيد بالمعراض [1]، فقال: ما يصيب [2] بحده فكل، و ما أصيب [2] بعرضه فهو وقيذ، و سألت عن صيد الكلب، قال: ما أمسك عليك [3] فكل [4]، فان [5] أخذه ذكاته [5]، و إن [6] وجدت معه [7] كلبا [8] فخشيت أن يكون أخذه [9] وقد قتله فلا تأكله [10] فانك إنما ذكرت [11] على كلبك و لم تذكره على غيره .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سعيد بن مسروق قال سمعت الشعبي يقول حدثنا عدي بن حاتم

(١-١) في الصحيح لمسلم ٢/١٤٥ «صيد المعراض» (٢) في رواية مسلم «اصاب». (٣) زاد مسلم بعده «ولم يأكل منه» (٤) في رواية مسلم «فكله» (٥-٥) في رواية مسلم «ذكاته اخذه» (٦-٦) في رواية مسلم «فان» (٧) في رواية مسلم «عنده» (٨) زاد مسلم بعده «آخر» (٩) زاد مسلم بعده «معه» (١٠) في رواية مسلم «فلا تأكل» (١١) زاد مسلم بعده «اسم الله» .

وكان لنا[1] [2] ربيطا وجارا فى النهرين[2] [3] فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت[3] أرسل كلبي فأجد مع كلبى كلبا لا[4] أدرى أيهما أخذ أولا[5] قال : فلا تأكل فانما[6] سميت على كلبك ولم تسم على غيره •

حدثنا محمد بن غالب قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا سعيد بن مسروق قال ثنا الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أرسل كلبي فأجد معه على الصيد كلبا آخر — فذكر مثله •

حدثنى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال ثنا الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرسل كلبى — فذكر مثله •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن

---

(١) فى نسخة من الصحيح لمسلم ١٤٦/٢ « لى » (٢ - ٢) فى رواية مسلم « جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين » (٣-٣) فى رواية مسلم « انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال » (٤) فى رواية مسلم « قد اخذ فلا » (٥) ليس فى رواية مسلم، وفى الأصل « اول » (٦) فى نسخة من الصحيح « انما » .

الحكم قال سمعت الشعبي عن عدى بن حاتم قال قلت: يا رسول الله! أرسل كلبي على الصيد فأجد كلبا مع كلبي لا أدري أيهما أخذ، قال:
١٨١/الف فلا تأكل، إنما سميت على / كلبك ولم تسم على غيره •

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله •

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ عاصم بن سليمان وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فلا تأكل؛ وسألته عن صيد الكلب قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، فقلت: وإن قتل، قال: وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل؛ وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذ معه فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره •

بيان إباحة أكل صيد[1] الكلب غير المعلم إذا أدرك صاحبه ذكاته، وأكل ما أصيب بالسهم وقتله إذا ذكر اسم الله عليه فذكره

حدثنا أبو داود الحراني قثنا يزيد بن هارون قال ثنا زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ؛ وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فأمسك عليك فكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل، فانك إنما سميت على كلبك.

حدثنا أبو داود قال ثنا يزيد قال ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بنحوه.

حدثنا المسلم بن بشر بن عروة العوجري في كنيسة أبرهة بصنعاء قال ثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل قال ثنا رباح بن زيد عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا / رسول الله! ١٨١ / ب
إن أرضي أرض صيد، قال: فاذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك

(١) وقع في الأصل «الصد» كذا.

عليك كلبك، وإن قتل فأكل منه فلا تأكل فانه إنما أمسك على نفسه؛ وإذا أرسلت كلبك نخالطته أكلب لا تسمى عليها فلا تأكل فانها لا تدرى[1] أيها قتلته.

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن عاصم — بمثله.

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن حنبل (ح وحدثنا) معاوية بن صالح قال ثنا يحيى بن معين قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال أخبرنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقعت رميتك فى ماء فغرقت فماتت[2] فلا تأكل.

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت بسهمك فذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من

(١) وقع فى الأصل «ندرى» كذا (٢) وقع فى الأصل «فمات» كذا.

غيرها فلا تأكل، لا تدرى[1] لعله قتله الذى ليس منها .

حدثنا أبو حميد العوهى قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت رميتك فى ماء فلا تأكل .

حدثنا سليمان بن سيف قال ثنا عارم قال أنبأ ثابت بن يزيد قال ثنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ؛ وإن خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانك لا تدرى أيها قتل، فان/ رميت ١٨٢/الف
الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمك فان شئت أن تأكل فكل، فان وقع فى الماء فلا تأكل .

حدثنا الصغانى وأبو أمية قالا ثنا أبو عاصم عن حيوة قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى (ح وحدثنا) محمد بن أحمد بن الجنيد قال ثنا أبو عاصم وأبو عبد الرحمن المقرى واللفظ لأبى عاصم قالا ثنا

(١) وقع فى الأصل « يدرى » كذا .

حيوة بن شريح قال أخبرني ربيعة بن يزيد[1] قال حدثني أبو إدريس الخولاني[2] قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض[3] أهل كتاب[4] [5]أفنأكل[5] في آنيتهم و[6]أنا بأرض[6] صيد أصيد بقوسي و أصيد بكلبي المعلم و[7] كلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرنا[8] ما[9] يصلح[10] لنا من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه: [11]إذا كنتم[11] بأرض[12] أهل الكتاب[13] تأكلون[14] في آنيتهم[15] فلا تأكلوا فيها [16]إلا أن لا تجدوا منها بدا[16] فان لم تجدوا [16]منها بدا[16] فاغسلوها بالماء[17] ثم كلوا فيها، [18]وإن كنتم بأرض صيد كما ذكرت[18] فما صدت[19] بقوسك

---

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٤٦/٢ «الدمشقي» (٢) في رواية مسلم «عائذ الله».
(٣) زاد مسلم بعده «قوم من» (٤) في رواية مسلم «الكتاب» (٥ – ٥) في رواية مسلم «نأكل» (٦ – ٦) في رواية مسلم «ارض» (٧) في الصحيح لمسلم ١٤٦/٢ «او» (٨) في رواية مسلم «فأخبرني» (٩) زاد مسلم بعده «الذي».
(١٠) في رواية مسلم «يحل» (١١ – ١١) في رواية مسلم «اما ما ذكرت انكم».
(١٢) زاد مسلم بعده «قوم» (١٣) في رواية مسلم «كتاب» (١٤) من الصحيح لمسلم، و وقع في الأصل «نأكلون» كذا (١٥) زاد مسلم بعده «فان وجدتم غير آنيتهم» (١٦ – ١٦) ليس في رواية مسلم (١٧) ليس في رواية مسلم (١٨–١٨) في رواية مسلم «وأما ما ذكرت انك بأرض صيد» (١٩) في رواية مسلم «اصبت».

فاذكر

فاذكر اسم الله و(١) كل، وما اصطدت(٢) بكلبك المعلم فاذكر اسم الله و(١) كل، وما اصطدت(٢) بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل •

حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا أبو عاصم عن حيوة قال حدثني ربيعة بن يزيد قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فذكر مثله، وقال عباس بدل اصطدت: أصبت •

حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت /رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ١٨٢/ ب
يا رسول الله! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب – ثم ذكر بمعناه •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي قال سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من

---

(١) في رواية مسلم «ثم» (٢) في رواية مسلم «اصبت» •

ذلك، فقال: أما ما صاد المكلب فكل مما أمسك عليك و اذكر اسم الله عليه، و أما ما صاد كلبك الذي ليس مكلبا فأدركت ذكاته فكل منه، و ما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه •

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا هناد قال ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح — باسناده مثله •

بيان إباحة أكل صيد إذا غاب عن صاحبه و لم يدركه إلا بعد ثلاث، و حظر أكلها إذا أنتن فذكره

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا يحيي بن معين (ح و حدثنا) الصغاني قال أنبأ يحيي بن معين قال ثنا [1] حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصيد: إذا رميت بسهمك [2] و سميت عليه [2] فغاب عنك [3] ثلاث ليال [3] فكله ما لم ينتن •

حدثنا أبو أمية قثنا أحمد بن حنبل قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا معاوية بن صالح — باسناده: فغاب ثلاثا ثم أدركته ما لم ينتن •

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٤٦/٢ «أبو عبد الله» (٢-٢) ليس في رواية مسلم. (٣-٣) في رواية مسلم: «فأدركته».

بيان تحريم أكل الصيد من السباع [١]التي لها[١] ناب، و الدليل على إباحة لحوم السباع [٢]التي ليس لها[٢] ناب، و على أن غير السباع إذا كان له ناب جائز أكله

حدثنا / أحمد بن شيبان و يونس بن عبد الأعلى قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع. ١٨٣/الف

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال أنبأ ابن عيينة (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا القواريري قثنا ابن عيينة - باسناده مثله: عن كل ذي ناب من السباع، زاد القواريري: و قال الزهري: و لم أسمع [٣]هذا الحديث حتى أتيت الشام[٣] - أي ليس له بالمدينة أصل. قال أبو عوانة: و هو من أنبل حديث.

حدثنا ابن الجنيد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني

(١-١) وقع في الأصل «الذي له» كذا (٢-٢) وقع في الأصل «الذي ليس له».
(٣-٣) و في الصحيح لمسلم ٢ / ١٤٧ «ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس و كان من فقهاء أهل الشام».

أن النبي صلى الله عليه نهى عن كل ذى ناب من السباع • قال الزهرى: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام •

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا على بن المدينى قال ثنا سفيان – بمثله •

حدثنا أبو داود الحرانى قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن حديث أبى إدريس الخولانى عائذ الله قاصّ دمشق فى خلافة عبد الملك بن مروان عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ذى ناب من السباع •

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر قال أنبأ ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب قال: نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع • عن حديث أبى إدريس عائذ الله قاصّ دمشق فى خلافة عبد الملك أن أبا ثعلبة الخشنى حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس و ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث و يونس بن يزيد
١٨٣/ب وغيرهم أن ابن شهاب حدثهم عن أبى إدريس الخولانى/ عن أبى ثعلبة

الخشنى

الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع •

حدثنا أبو أمية قال ثنا خالد عن مالك وعبيد الله بن موسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى بمثله (ح حدثنا) محمد بن إسحاق السجزى والسلمى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع •

حدثنا عباس الدورى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى أخبره أن أبا ثعلبة الخشنى - وكان أبو ثعلبة زعموا أنه قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل ذى ناب من السبع •

وحدثنا أبو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن شهاب - بمثله سواء ولم يقل: صالح •

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة الخشنى صاحب

رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم لحوم الحمر الأهلية و لحوم كل ذى ناب من السباع •

حدثنا الربيع قال ثنا الشافعى قال أنبأ مالك (ح و حدثنا) يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن إسماعيل ابن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: أكل كل ذى ناب من السباع حرام •

و حدثنى أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبى الحارث البغدادى قال ثنا موسى بن داود قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن أبى
١٨٤/الف إدريس عن أبى ثعلبة الخشنى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم/ عن كل ذى ناب من السباع •

من هنا لم يخرجاه • و هذا لا يوجد بالشام لسعيد • حدثنا ابن أبى مسرة قال ثنا محمد بن الحسن بن زبالة قال ثنا سليمان بن بلال عن محمد ابن أبى عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب — بمثله: و نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية •

حدثنا عباس الدورى قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبى الأخضر (ح و حدثنا) أبو أمية قال ثنا عبد الغفار بن عبيد الله قال ثنا صالح

ابن أبى الأخضر عن الزهرى ـ باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن وطى الحبالى .

حدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى عن محمد بن إسحاق (ح وحدثنا) يوسف القاضى قال ثنا محمد بن أبى بكر قال ثنا يوسف بن الماجشون (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا حيوة قال ثنا بقية قال ثنا الزبيدى (ح وحدثنا) أبو داود الحرانى قال ثنا أبو غسان قال ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة (ح وحدثنا) ابن الجنيد قال ثنا القعنبى قال ثنا أبو أويس كلهم عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . زاد الزبيدى: وعن لحوم الحمر الأهلية . وقال أبو أويس فى حديثه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة، وعن كل ذى ناب من السباع .

بيان حظر أكل كل ذى مخلب من الطير، وإباحة أكل كل طير ليس له مخلب

حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال

ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أحمد بن ملاعب قال ثنا معلى بن أسد
١٨٤/ ب قال حثنا / يزيد بن زريع عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

حثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قثنا يحيى ابن سعيد قال ثنا شعبة - باسناده مرفوع[1] بمثله.

حدثني محمد بن الليث الفزاري قال أنبأ عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان شعبة يرفع هذا الحديث فاذا سئل عن رفعه أبي أن يذكر ذلك.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن

(١) كذا، والظاهر «مرفوعا».

الحكم

الحكم و أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن كل ذي ناب من السبع و كل ذي مخلب من الطير • رواه ابن حنبل عن أبي داود •

حدثنا أبو قلابة قال ثنا حجاج بن منهال (ح و حدثنا) أبو أمية قال ثنا موسى بن داود و أحمد بن عبد الملك الحراني قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ذي ناب من السبع و عن كل ذي مخلب من الطير •

حثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان (ح وحدثنا) الدنداني قال ثنا مسدد قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بإسناده مثله •

بيان إباحة صيد دواب البحر، و إباحة أكل ما يقذف البحر من دوابه الميتة

حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — يقول: بعثنا رسول الله صلى الله

١٨٥/ الف عليه و سلم/ في ثلاثمائة راكب و أميرنا أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه- يطلب عير قريش، فأقمنا على الساحل حتى فني أزوادنا، وأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال له[1] العنبر، فأكلنا منه[2] نصف شهر حتى صلحت أجسامنا، و أخذ أبو عبيدة بن الجراح ضلعا من أضلاعه فنصبه[3] و نظر إلى أطول بعير في الجيش و أطول رجل فحمله عليه فجاز تحته[4]، و قد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة، و كانوا يرونه قيس بن سعد.

حدثنا أبو داود الحراني قثنا علي قال ثنا سفيان قال الذي حفظنا من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة نرصد عير قريش، فأتينا الساحل فأقمنا به نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه[5] نصف شهر و ادهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه

---

(١) كذا في الأصل، و في الصحيح لمسلم ١٤٨/٢ «لها»، و هو الظاهر (٢) كذا، و في رواية مسلم «منها» (٣) كذا، و الظاهر «فنصبها» (٤) كذا، و الظاهر «تحتها» (٥) في الصحيح لمسلم ٢ / ١٤٨ «منها».

و عمد إلى أطول رجل — أو: رحل — معه بعير، فمر من تحته، فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول: و قد كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم أن أبا عبيدة نهاه • و كان عمرو يقول: أخبرني أبو صالح أن قيس بن سعد قال: كنت في الجيش فجاعوا، قال: انحر، فنحرت، ثم جاعوا فقال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: فنحرت • وقال أبو الزبير سمعت جابرا يقول: أخرجنا من حجاج عينه كذا و كذا قلة من ودك وجلس في حجاج عينه أربعة، قال: فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل كان معكم منه شيء؟ قال: و كان مع أبي عبيدة جراب من تمر فكان يطعمنا منه قبضة قبضة حتى صار/ إلى تمرة تمرة • ١٨٥/ب

حدثني مطين قال ثنا أبو كريب قال ثنا أبو خالد الأحمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثمائة راكب فأصابنا جوع شديد وجهد، فألقى البحر لنا حوتا — و ذكر الحديث •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا الحسن بن محمد بن أعين و أبو جعفر النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال: بعثنا

رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش و زودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال قلت[1] : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : كنا[2] نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، قال[2] : و كنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، قال : و انطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا [3]نحن بدابة[3] تدعى العنبر، قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه و سلم و في سبيل الله و قد اضطررتم فكلوا، قال : فأقمنا عليها[4] شهرا و نحن ثلاثمائة حتى سمنا . قال : و[6] لقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن و نقتطع منه الفدر[5] كالثور — أو : كقدر الثور، [6]و لقد[6] أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٤٧ « فقلت » (٢) ليس في رواية مسلم (٣ — ٣) في رواية مسلم « هي دابة » (٤) في رواية مسلم « عليه » (٥) في رواية مسلم « القدر » قال النواوي : رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور و الثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة و الأول اصح و ادعى القاضي أنه تصحيف و أن الثاني هو الصواب و ليس كما قال — اه (٦-٦) في رواية مسلم « فلقد » .

في

في وقب عينيه[١] وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا[٢] فمر[٣] تحتها، قال: وتزودنا[٤] من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا[٥]؟ قال/: فأرسلنا إلى رسول الله ١٨٦/الف صلى الله عليه وسلم منه فأكله.

حدثنا ابن أبي رجاء قال ثنا شعيب بن حرب قال ثنا زهير — باسناده بنحوه.

حدثنا الصغاني قال ثنا أحمد بن يونس قال نا زهير — باسناده مثله إلى قوله: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا فمر تحتها، وتزودنا من لحمه — فذكر مثله.

حدثنا يعقوب بن عبيد النهرتيري[٦] وأبو أمية ويوسف القاضي قالوا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

---

(١) في رواية مسلم «عينه» (٢) في رواية مسلم «معنا» (٣) زاد مسلم بعده «من» (٤ — ٤) في رواية مسلم «فتزودنا» (٥) في نسخة من الصحيح لمسلم «فتطعمونا» (٦) راجع الأنساب ٥٧٢/ ب.

أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث سرية و أمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح و زودنا جرابا من تمر، فكان أبو عبيدة يقسمها قبضة قبضة، ثم قل ذلك حتى صرنا إلى أقل ذلك حتى صرنا إلى تمرة تمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر فاذا حمل يقال له العنبر ميتا فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا: جيش رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل من لحمه و ندهن من شحمه، قال: و لقد قعدنا ثلاثة عشر في عينه، و لقد نصب أبو عبيدة بضلع منه فسار عليه الراكب، قال: فاتخذ منه أبو عبيدة وشيقة، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، قال فقال: إنما ذاك رزق ساقه الله إليكم فهل عندكم منه شيء •

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا سليمان بن حرب قثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب — باسناده: بعث رسول الله صلى الله ١٨٦/ب عليه/سرية — فذكر مثله •

حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا جيش الخبط و أميرنا أبو عبيدة بن الجراح بجعنا جوعا شديدا، قال

قال : فألقى البحر حوتا لم نر مثله الذى يقال له العنبر • فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامها فكان الراكب يمر تحته[1] • قال ابن جريج و أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه منه نحو حديث عمرو هذا و زاد فيه : قال : و زودنا النبي صلى الله عليه و سلم جرابا من تمر، فكان يقبض لنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة فنمصها و نشرب عليها حتى الليل، ثم نفدما فى الجراب و كنا نجتنى الخبط بعصينا فجعنا جوعا شديدا، و ألقى لنا البحر حوتا ميتا، قال أبو عبيدة : غزاة و جياع كلوا، فأكلنا فكان أبو عبيدة ينصب ضلعا من أضلاعه فيمر الراكب على بعيره تحته[1] و يجلس الخمسة فى موضع عينه أو موق عينه، فأكلنا منه و ادهنا ثم صحت أجسامنا و حسنت سحناتنا ؛ فلما قدمنا المدينة قال جابر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله لكم، و إن كان معكم منه شيء فأطعمونا، قال : فكان معنا شيء فأرسل به بعض القوم فأكل منه •

حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر — بنحوه •

حدثنا عباس بن محمد الدورى و الصغانى قالا ثنا محاضر بن

(١) كذا، و الظاهر «تحتها» •

المورع قال ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخرجنا على أقدامنا نحمل

أزوادنا على عواتقنا ففنى زادنا حتى والله ما غبر — وقال عباس: عزل —

١٨٧/ الف لكل رجل منا كل يوم إلا تمرة، قال قلت: وأين تقع تمرة؟ / قال: قد

والله وجدنا فقدها فأتينا الساحل، قال: فوجدنا حوتا قد طرحه البحر

فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ونحن ثلاثمائة رجل.

حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال ثنا أبو أسامة قال ثنا

الوليد بن كثير قال سمعت وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن

عبد الله يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه سرية أنا فيهم إلى سيف

البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحدا، حتى كان

يعطى كل إنسان قدر ملء[1] نصيبه حتى ما كان نصيب كل إنسان إلا تمرة

كل يوم، قال رجل لجابر: يا با عبد الله! وما يغني عن رجل تمرة؟ قال:

يا ابن أخي! قد وجدنا فقدها حين فنيت قال، جابر: فبينا نحن على ذلك

إذ رأينا سوادا، فلما غشيناه إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر، فأناخ

ليها العسكر ثمان عشرة ليلة كاون منها ما شاؤا حتى أربعوا.

---

(١) في الأصل «ملى».

حدثنا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يصبنا إلا تمرة تمرة، قلت: وما يغني تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت؛ قال: ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الظرب[1] فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا[2]، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت[3] تحتها / ولم تصبها. ١٨٧/ب

حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ليس معنا زاد إلا مزود تمر، واستعمل عليها أبو عبيدة بن الجراح فكان يطعمنا حفنة حفنة لكل إنسان حتى قل فكان يطعمنا تمرة تمرة، ففقدنا موضع

(١) في الأصل «الطرب» كذا (٢) كذا، والظاهر «فنصبتا» (٣) في الأصل «مرته» وكتب تحته «ت».

تلك التمرة من بطوننا فكنا نأكل الخبط و الشجر حتى تخرقت أشداقنا مما نأكل من الخبط، حتى جئنا الساحل ساحل البحر فاذا البحر قد ضرب بدابة مثل الظرب، فوقفنا فتآمرنا[1] فقال أبو عبيدة: هذا رزق رزقكم الله عز و جل فكلوه، فأكلنا منه حتى سمنا، فلقد رأيت أبا عبيدة أمر بضلع من أضلاع تلك الدابة فجيء[2] ثم أمر بجمل ثم ركب عليه رجل أو ركب عليه، و لقد رأيتنا ننزع بالقلال من الودك، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال: هو رزق رزقكم الله •

حدثنا سليمان بن سيف و أبو الأزهر قالا ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد أبو علي قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بعثا إلى جهينة، قال: ففنيت أزوادهم، و استعمل عليهم رجلا فلما نفدت أزوادهم أمر أميرهم بما بقي من أزوادهم فجمعوا شيئا من تمر و هو يسير، فكان يقوتهم تمرة تمرة أو حشفتين كل يوم، قال فقلت: يا با عبد الله! ما كانت تغني عنهم تمرة تمرة، قال: كان أحدنا يضعها بين لسانه و حنكه فيمصها و يأكل من ورق الشجر، فلما نفدت وجدنا فقدها فأتينا ساحل البحر فأخرج

١٨٨/ الف / الله عز و جل لنا حوتا من البحر فأكلنا منه و قد دنا و تزودنا و أخذنا منه

(١) في الأصل «فتوامرنا» (٢) كذا، و الظاهر «فجيئت».

حاجتنا، ثم أمر بضلع فنصبت على الأرض طرفيه[1] ثم أمر بجمل فرحل فمر تحته[2] •

حدثنا ابن الجنيد قال ثنا إسماعيل بن عمر (ح وحدثنا) عباس الدورى قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية — وذكر الحديث •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة بن خالد عن بكر بن عبد الله المزنى عمن سمع جابر بن عبد الله — قال وأنبأ هشام : عن أبى الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة ابن الجراح ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر[3] فزودنا جرابا من تمر، فكان يعطينا منه قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة كنا نمص كما يمص الصبى فنشرب عليها الماء — وذكر الحديث •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا من المدينة إلى الساحل ليعرضوا لتجار قريش،

(١) كذا فى الأصل، والظاهر « طرفيها » (٢) كذا، والظاهر « تحتها » (٣) وقع فى الأصل « عشرة » كذا .

فأصابنا جوع شديد فرمى البحر بدابة ميتة مثل الظرب العظيم، فاقتطعنا منها و نأكل حتى رجعنا وحملنا معنا منها حذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا عليه أخبرناه الخبر و أعطينا الحذية فأكلها وقال: ما كانت لكم إلا رزقا من الله عز وجل.

بيان إباحة صيد الحمر الوحش و أكل لحمها و لحم الخيل و الفرس، و تحريم أكل الحمر الأهلية و بيان العلة التي لها نهي

١٨٨/ب /حدثنا أبو حميد المصيصي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، و نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلي.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلي[1].

(١) كذا، و الظاهر «الأهلية».

حدثنا

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أقبلنا من المدينة ونحن حرم إلا أبا قتادة حتى إذا كنا ببعض الطريق بصرنا بحمار وحش يأكل، قلنا: لو كان ههنا أبو قتادة لأطعمناه، إذ جاء فنكسنا رؤسنا، قال: ما شأنكم؟ فلم نكلمه فنظر فاذا هو به، فشد حزامه وركب فسقط سوطه، قال: ناولونيه، قلنا: لا نفعل، فتناوله بزج رمحه فشد عليه فوق ظهره فجاء به فأكلنا.

حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا أبي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - بمثله.

حدثنا ابن أبي مسرة وأبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالوا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل.

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق (ح وحدثنا) عمران بن بكار البراد الحمصي قال ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني قالا ثنا حماد بن زيد - باسناده مثله: ورخص في لحوم الخيل.

١٨٩/ الف /حدثنا على بن حرب الطائى قال ثنا أبو معاوية وجعفر بن عون عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر — رضى الله عنهما — قالت: انتحرنا[1] فرسا على عهد النبى[2] صلى الله عليه وسلم فأكلناه.

حدثنا الحسن بن على بن عفان قثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو الأزهر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: أكلنا فرسا بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا جعفر بن عون قال أنبأ هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه ونحن بالمدينة.

(١) فى الصحيح لمسلم ٢ / ١٥٠ «نحرنا» وفى رواية البخارى «ذبحنا» وفى رواية له «نحرنا» قال النواوى: فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الأول - الخ (٢) فى رواية مسلم «رسول الله».

حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة عن أسماء قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد ابن الحنفية أنه سمع علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول لابن عباس - رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية •

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد الأنصاري قال
حدثني مالك بن أنس / أن ابن شهاب أخبره أن الحسن وعبد الله ١٨٩/ب
ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يوم خيبر •

حدثنا ابن أبي داود الأسدي قال ثنا خطاب بن عثمان وعلى ابن عياش عن إسماعيل عن يحيي عن مالك بن أنس — باسناده: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية •

حدثنا أبو فروة الرهاوي قال نا المغيرة بن سقلاب عن عمر ابن محمد بن العمري عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية •

حدثنا محمد بن إشكاب ومجيح بن إبراهيم قالا ثنا سعيد ابن عمرو قال ثنا عبثر عن سفيان عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية عن علي أنه قال لابن عباس: إنك امرؤ تائه، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية •

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا أبو أسامة

قثنا

قثنا عبيد الله بن عمر (ح وحدثنا) الحسن بن عفان قال ثنا يحيى بن فضيل قال ثنا الحسن بن صالح قال حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا ابن كثير الحراني قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا يونس ابن راشد عن عبيد الله بن عمر - بمثله.

حدثنا محمد بن مهل الصنعاني ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري قال / حدثني الحسن وعبد الله ١٩٠/ الف
ابنا محمد بن علي أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الإنسية.

حدثنا الصغاني قال ثنا شبابة قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا[1] قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) في الأصل «علي».

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال قال عبد الله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وكان الناس قد احتاجوا إليه.

حدثنا يزيد بن سنان قثنا مكي عن ابن جريج قال حدثني نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس قد احتاجوا إليها[1].

حدثنا عمر بن شبة قال ثنا أبو عاصم قال أنبأ ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي.

حدثني عبد الله بن محمد بن شيرويه قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا

(١) كذا في الصحيح لمسلم ١٤٩/٢، والظاهر «إليه» كما مر آنفا في رواية روح ابن عبادة عن ابن جريج.

أبي و معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها[1].

حدثنا أبو الحسن الميموني وعباس الدوري قالا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله/عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. ١٩٠/ب

حدثنا أبو عمر الحراني قال حثنا مخلد بن يزيد قال ثنا مسعر عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا ابن الجنيد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا الصغاني قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى قال[2]: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، [3]فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما

(١) كذا، وقد مر التعليق عليه آنفا (٢) في الصحيح لمسلم ١٤٩/٢ «يقول».

(٣) زاد مسلم بعده «قال».

غلت به[1] القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أكفئوا القدور و لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، قال فقال ناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنها لم تخمس، و قال آخرون : حرمها[2] البتة •

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن عبد الله ابن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية •

حدثنا أبو داود قال ثنا على قال ثنا سفيان قال ثنا أبو إسحاق الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى يقول : أصبنا حمرا يوم خيبر خارجا من القرية فنحرناها فاطبخنا منها فنادى منادى النبى صلى الله عليه و سلم و القدور تغلى : أكفئوا القدور بما فيها •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب و ابن أبى أوفى يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور •

حدثنا سعيد بن مسعود قال أنبأ النضر بن شميل قال أنبأ شعبة

(١) فى رواية مسلم « بها » و هو الظاهر (٢) فى رواية مسلم « نهى عنها » .

عن

عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا: أصابوا
حمرا يوم خيبر والقدور تغلى / فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩١/ الف
مناديا فنادى أن أكفئوا القدور. وكذا رواه معاذ بن معاذ[1] البراء
وابن أبي أوفى.

حدثنا عباس الدورى قال ثنا روح قثنا شعبة (ح وحدثنا)
الصغانى قال ثنا حجاج بن منهال قثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن
عازب وابن أبي أوفى أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصابوا حمرا فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم أكفئوا القدور.

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قثنا شعبة عن أبي إسحاق
قال سمعت البراء بن عازب يقول: أصاب الناس حمرا يوم خيبر فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى أن أكفئوا القدور.

حثنا أبو داود الحرانى قثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن عدى بن
ثابت عن البراء بن عازب انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر
فأصابوا حمرا فذكوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور.

(١) وهو الذى يروى عن شعبة كما يروى عنه النضر بن شميل، فالظاهر أن كلمة
«عن» سقطت هنا من الأصل.

حدثنا الصغاني وعباس الدوري قالا ثنا أبو النضر قال أنبأ شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: أصبنا حمرا يوم خيبر فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء — بمثل حديث أبي النضر •

حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد وأبو أمية قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب قال: نهى عن لحوم الحمر •

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال[1] ثنا عمر بن حفص بن غياث قثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال: لا أدري[2] أنهى[3] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولاتهم[4] أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية •

١٩١/ب حدثنا ابن الجنيد نا أبو أحمد الزبيري عن مسعر / عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب قال: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية •

---

(١) من هامش الأصل، ووقع في متنه «قالا» (٢) زاد في الصحيح لمسلم ١٤٩/٢ «انما» (٣) في الصحيح لمسلم «نهى» وفي نسخة منه «انهى» (٤) في رواية مسلم «حمولتهم» •

بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر إذا طبخ فيه و كسره أو غسله، و تحريم لحمه نيه و نضيجه، و أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه بنهي الله عز و جل و أنه رجس، و الدليل على أن ما أصابه منه نجس

حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي و محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق وعباس الدوري و أبو أمية قالوا ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه — قال: لما افتتحنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه نيرانا توقد فقال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أكفئوها أو اكسروها فأكفئت، فقال قائل: يا رسول الله! أفلا نهريق ما فيها و نغسلها فننتفع بها؟ قال: و ذاك؛ و قال بعضهم: أهريقوا ما في القدور و اكسروها. حديثهم واحد.

حدثنا يزيد بن سنان البصري قثنا صفوان بن عيسى قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم نيرانا — و ذكر الحديث.

حدثنا سعيد بن مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال أنبأ شعبة

عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : أصابوا حمرا يوم خيبر والقدور تغلى فأمر رسول الله صلى الله عليه مناديا فنادى أن أكفئوا القدور .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول : أصاب الناس حمرا يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى أن أكفئوا القدور .

حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا أبو النضر (ح

١٩٢/ الف و حدثنا) أبو داود الحراني قال ثنا وهب بن جرير/ قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا[1] حمرا يوم خيبر فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور .

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن البراء قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بالقدور وهي تغلى فقال : ما هذا ؟ قالوا : لحم ، قال : أي لحم ؟ قالوا : حمر ، قال : أي حمر ؟ قالوا : أهلي ، قال : أكفئوها ، قال : فكفأناها .

رواه زهير بن حرب عن جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب

(١) وقع في الأصل « اصابنا » كذا .

قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى لحوم الحمر الأهلية نيه[١] و نضيجه[٢]، ثم لم يأمرنا بأكله[٣] . و رواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي بهذا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد ابن زيد قال أنبأ عاصم الأحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندنا قدور من لحوم الحمر الأهلية فأمرنا فألقيناها و لم يأمرنا بأكلها بعد .

حدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر بكرة فأصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخناها[٤] فقال[٥] رسول الله صلى الله عليه و سلم : [٦] إن الله عز و جل و رسوله ينهيانكم [٧]عن الحمر الأهلية[٧] فانها رجس[٨] .

حدثنا ابن شيخ بن عميرة قثنا الحميدى قثنا سفيان قال ثنا

(١) كذا ، و الظاهر « نيها » (٢) كذا ، و الظاهر « نضيجها » (٣) كذا ، و الظاهر « بأكلها » (٤) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٠ « فطبخنا منها » (٥) في رواية مسلم « فنادى منادى » (٦) زاد مسلم بعده « الا » (٧-٧) في رواية مسلم « عنها » .
(٨) زاد مسلم بعده « من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها » .

— أيوب باسناده مثله • رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين — بنحوه •

حدثنا عباس الدورى قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ هشام عن ابن سيرين عن أنس — رضى الله عنه — قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر الأهلية فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه أبا طلحة — رضى الله عنه — فنادى : إن الله عز وجل و رسوله ينهيانكم عن
١٩٢/ب لحوم الحمر/ الأهلية، فانه رجس فأكفئت القدور •

حدثنا أبو حاتم الرازى قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : [١]أتى آت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر[١] فقال : يا رسول الله ! أكلت الحمر، ثم [٢]أتاه آت[٢] فقال : يا رسول الله ! افنيت الحمر، فأمر[٣] أبا طلحة فنادى [٤]فقال : إن الله عز وجل ينهاكم[٤] عن لحوم الحمر، فانها رجس[٥] فأكفئت القدور[٦] •

حدثنا إسحاق الحربى و ابن يحيى بن ضريس قالا ثنا أبو النعمان

(١ — ١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٥٠ « لما كان يوم خيبر جاء جاء » (٢ — ٢) فى رواية مسلم « جاء آخر » (٣) زاد مسلم بعده « رسول الله صلى الله عليه وسلم ». (٤ — ٤) فى رواية مسلم « ان الله و رسوله ينهيانكم » (٥) زاد مسلم بعده « أو نجس قال » (٦) زاد مسلم بعده « بما فيها ».

(ح وحدثنا) أبو أمية قثنا القواريرى قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتى بعد فقيل له: أفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة أن ينادى: إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فانها رجس فأكفئت القدور. معنى حديثهم واحد.

بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضب وأكل لحمه، والترغيب في ترك أكله

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في أكل الضب؟ فقال: لست بآكله ولا محرمه. قال مالك: فاذا لم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأكله بأس.

حدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه.

حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال ثنا موسى بن داود قال

ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار — باسناده مثله •

حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور البصري قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل
١٩٣/الف النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب / فقال: لا آمر به ولا أنهى عنه •

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب — قال حماد في حديث: فلم يأكله
ولم يحرمه • وفي حديث عبيد الله: قال: لا آكله ولا أحرمه •

حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه •

حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني قالا ثنا
عبيد الله بن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل
في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: يا رسول الله!
كيف ترى في الضب؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه •

حدثنا يزيد بن سنان والحميري البلخي بفارس قالا ثنا مكي
ابن

ابن إبراهيم قال ثنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: لست بآكله ولا محرمه •

حدثنا سعيد بن مسعود المروزى قال ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب آكله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لست بآكله ولا محرمه • قال: فتركه عبد الله حين سمع ذلك وقد كان يأكله •

حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال ثنا عبيد الله بن موسى (ح وحدثنا) أبو عمر إمام مسجد حران قال ثنا مخلد بن يزيد قالا ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه عن أكل الضب فقال: لا آكله ولا أنهى عنه •

بيان الخبر المحل أكل لحم الضب ١٩٣/ب

حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال الشعبي: أرأيت[١] الحسن [٢]حين يحدث[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣]لقد جالست[٣] ابن عمر قريبا

---

(١) فى الصحيح لمسلم ١٥١/٢ زيادة «حديث» (٢ - ٢) ليس فى رواية مسلم•
(٣ - ٣) فى رواية مسلم «وقاعدت» •

من سنتين أو سنة[١] [٢]ما سمعته يحدث[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] قال: كان أناس[٤] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٥]يأكلون عنده ضبا[٥] فيهم سعد بن مالك فنادتهم[٦] إمرأة من أزواج[٧] النبي صلى الله عليه وسلم: إنه[٨] ضب، [٩]فأمسك القوم[٩]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا فانه [١٠]ليس بحرام وإنه لا بأس به[١٠] — شك شعبة — ولكنه ليس من [١١]طعام قومي[١١].

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد جالست ابن عمر كذا وكذا بالمدينة ما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا، فانه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من إصحابه فأتوا بلحم فقالت امرأة من أزواجه: أمسكوا فانه ضب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في رواية مسلم زيادة «ونصف» (٢ — ٢) في رواية مسلم «فلم اسمعه روى». (٣) زاد مسلم بعده «غير هذا» (٤) في رواية مسلم «ناس» (٥ — ٥) في رواية مسلم «وأتوا بلحم ضب» (٦) في رواية مسلم «فنادت» (٧) في رواية مسلم «نساء». (٨) زاد مسلم بعده «لحم» (٩ — ٩) ليس في رواية مسلم (١٠ — ١٠) في رواية مسلم «حلال» (١١-١١) في رواية مسلم «طعامي».

كلوا فانه حلال - أو قال: كلوا فانه لا بأس به .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبره عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس - رضى الله عنهما - [1]أن خالد بن الوليد - رضى الله عنه - دخل[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة - رضى الله عنها - فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه يده[2] فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبروا رسول الله / صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل [3]منه[4] فقالوا: هو ضب[3] ١٩٤/ الف
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده[4] قال فقلت: أ حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه [4]فاجترزته فأكلته[5] ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال يونس ابن يزيد فى الحديث: فلم ينه[6] . ورواه يونس: حفيدة بنت الحارث[7] .

حدثنا أبو الحسن الميمونى قال ثنا أحمد بن شبيب قال ثنا أبى -

(١-١) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٥١ « قال دخلت أنا و خالد بن الوليد » (٢) فى رواية مسلم « بيده » (٣-٣) ليس فى رواية مسلم (٤) زاد مسلم « قال خالد » . (٥) فى رواية مسلم « فأكلت » (٦) وقع فى الأصل فلم ننها » كذا (٧) وهى اخت أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها قدمت بالضب المحنوذ من نجد .

بمثله: إن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة — وذكر مثله وقال: حفيدة بنت الحارث .

حدثنا أبو إسماعيل قال ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بن المغيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه، فقيل له: هو ضب يا رسول الله! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه؛ قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه[1] بضبين مشويين[2] وعنده[2] خالد بن الوليد

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٥١/٢ « ونحن في بيت ميمونة » (٢-٢) من هامش الأصل وكتب فوقه « صوابه » وفي متنه « وعروة بن » كذا .

فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه، قال: فأكل خالد/ورسول الله صلى الله عليه ١٩٤/ب وسلم ينظر إليه.

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حميد[1] بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه، قال خالد: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه؛ قال خالد:

(١) في الصحيح لمسلم «ام حفيد» وفي نسخة منه «أم حفيدة» وفي نسخة أخرى منه «ام حميد» قال النواوي: وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم - اه.

فاجتررته إليّ فأكلته و رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر • و حدثه ابن الأصم عن ميمونة و كان فى حجرها • رواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن أبى أمامة عن ابن عباس : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيت ميمونة • و فى حديث مالك عن ابن عباس : دخلت أنا و خالد بيت ميمونة • و فى حديث يونس عن ابن عباس : إن خالدا[1] أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى و أبو داود الحرانى قالا ثنا وهب بن جرير (ح و حثنا) يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدت خالتى أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سمنا و أقطا و أضبا فأكل من
١٩٥/ الف السمن و الأقط و ترك الأضب[2] تقذرا / و أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ أبى داود. و قال وهب بن جرير: و لم يأكل من الأضب و أكل على مائدة رسول صلى الله عليه وسلم و لو كان حراما لم يؤكل على

(١) وقع فى الأصل « خالد » كذا (٢) فى الصحيح لمسلم ١٥١/٢ « الضب » •

مائدة النبي صلى الله عليه و سلم .

حدثنا علي بن حرب قثنا محمد بن فضيل قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن يزيد [بن — [1]] الأصم قال : [2]دعينا لعرس[2] بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ، [3]فمن آكل[3] و تارك ، [4]فغدوت إلى[4] ابن اعباس[5] [6]فحدثته[6] [7]فقال بعض القوم: حرام ، وقال بعضهم : حلال ، و[7] قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا آكله[8] و لا أحرمه .

قال ابن عباس[9] ما بعث [10]الله عز وجل رسولا[10] إلا محلا[11] و محرما ، قرب لرسول الله صلى الله عليه و سلم طعام[12] فمد يده ليأكل ، قالت ميمونة : يا رسول الله ! إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : هو طعام لم آكله قط فكلوا ، فأكل الفضل بن عباس و خالد بن الوليد و امرأة

(١) من الصحيح لمسلم ٢/١٥١ (٢-٢) في رواية مسلم « دعانا عروس » (٣-٣) في رواية مسلم « فآكل » (٤-٤) في رواية مسلم «فلقيت» (٥) زاد مسلم بعده «من الغد » (٦) في رواية مسلم « فأخبرته » و زاد بعده « فأكثر القوم حوله » . (٧ - ٧) في رواية مسلم « حتى » (٨) زاد مسلم بعده « ولا انهى عنه » (٩) زاد مسلم « بئسما قلتم » (١٠ — ١٠) في رواية مسلم « نبي الله صلى الله عليه وسلم » (١١) في نسخة من الصحيح لمسلم «محللا » و بين الروايتين اختلاف كثير في اللفظ فراجع الصحيح لمسلم (١٢) وقع في الأصل « طعاما » كذا .

كانت معهم. وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا جعفر الصائغ قثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد فأتى بخوان عليه خبز ولحم ضب، فلما ذهب ليأكل قالت ميمونة: يا نبي الله! إنه لحم ضب، فأمسك يده وقال: هذا لحم لم آكله ولكن كلوا، فأكل خالد بن الوليد والمرأة والفضل، وقالت ميمونة: لا آكل طعاما لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تأكل ميمونة.

حدثنا ابن ملاعب قثنا ابن الأصبهاني قال ثنا إبراهيم بن الزبرقان
١٩٥/ ب عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن/ الأصم عن ابن عباس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالس - وذكر الحديث بمثله.

حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الشيباني قال: دخلت مع الشعبي المسجد فقال: هل ترى من أصحابنا نجلس إليه؟ هل ترى أبا حصين؟ قلت: لا، ثم تأخر فرأى يزيد بن الأصم فقال: هل لك أن نجلس إليه فإن خالته ميمونة؟ فجلسنا إليه فقال يزيد

ابن

ابن الأصم : ذكر عند ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضب، قال: لا آكله ولا أحرمه، فغضب وقال: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحرما وقد أكل عنده .

حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا أبو إسحاق الشيبانى قال : دخلت مع الشعبى المسجد فقال : انظر هل ترى أحدا من أصحابنا، انظر هل ترى أبا حصين - فذكر مثله سواء إلى قوله : محلا ومحرما، ولم يذكر الكلمة التى قال: وقد أكل عنده - فقط . رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن أبى الزبير سألت جابرا - رضى الله عنه - عن الضب، فقال: لا تطعموه، وقذره - وذكر الحديث .

بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل ما مسخ من الصيد وغيره، وإثبات المسخ وأنه لا يكون للمسخ نسل، والترغيب فى ترك أكل ما يشتبه عليه

حدثنا محمد بن هارون الفلاس قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال قال رجل : يا رسول الله ! [1] أرضنا أرض [1] مضبة

(١-١) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٢ « انا بأرض » .

[1] فكيف ترى في الضباب [1] ؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر به [2] ولم ينه عنه [2]، فقال [3] عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة [4] الرعاء، ولو كان عندي لطعمته [5].

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعباس بن محمد وعمار

١٩٦/ الف ابن رجاء قالوا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ داود بن أبي / هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال: بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا، فلا أدري أي الدواب هي ؟ فلم يأمرنا به ولم ينه [6] عنه.

حدثنا أحمد بن عمار بن خالد الواسطي قال ثنا أحمد بن راشد قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد (ح وحدثني) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني أحمد بن أيوب قال حدثني مسلمة بن علقمة قال ثنا داود عن أبي نضرة

(١-١) في رواية مسلم «فما تأمرنا او فما تفتينا» (٢) ليس في رواية مسلم (٣) في رواية مسلم «قال ابوسعيد فلما كان بعد ذلك قال» (٤) زاد مسلم بعده «هذه». (٥) زاد مسلم بعده «انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٦) وقع في الأصل «لم ينها» كذا.

عن أبي سعيد قال قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحرمه - يعني الضب، إنما عافه لأنه لم يكن من طعام قومه، و إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، وإنه عامة طعام الرعاء، و لو كان عندي لأكلته .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا بشير بن عقبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إني في حائط[1] مضبة و إنه عامة طعام أهلي، [2]فسكت عنه[2]، فقلنا: عاوده، [3]فسكت عنه، ثم قلنا له: عاوده، فعاوده[3] الثالثة فقال: يا أعرابي! إن الله عز وجل قد[4] غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابا[5] في[6] الأرض، فلا أدري [7]لعلها بعضهم، و لست بناهيك عنها و لا آمرك بها[7] .

(١) في الصحيح لمسلم ١٥٢/٢ «غائط» (٢-٢) في رواية مسلم «قال فلم يجبه» . (٣-٣) في رواية مسلم «فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه و سلم في» (٤) في الصحيح لمسلم «لعن او» (٥) كذا في الصحيح لمسلم، و في نسخة منه «دواب» قال النواوي: و أما دواب فكذا وقع في بعض النسخ و وقع في أكثرها دوابا بالألف و الأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم - اه (٦) زاد مسلم قبله «يدبون» (٧-٧) في روايه مسلم «لعل هذا منها فلست آكلها و لا انهى عنها» .

حدثنا أبو حميد المصيصي قثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول: اتى بالضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله وقال: لعله من القرون الأولى التي مسخت ․

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج – باسناده مثله․

حدثنا علي بن حرب قال ثنا أبي عن المعافى عن ابن جريج – باسناده/ مثله ․ ١٩٦/ب

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج – باسناده: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال له: إن لم يكن من القرون التي مسخت فلا أدري ما هو ․

حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله وقال: إني أخاف أنه من الأمم التي مسخت ․

بيان إباحة صيد الأرنب وأكل لحمه

حدثنا عباس الدوري قثنا شبابة قثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: أنفجنا أرنبا

وأنفج

وأنفج القوم فسعوا في أثرها فأدركتها فجئت بها إلى أبي طلحة – رضي الله عنه – فبعث بفخذيها وركيها إلى النبي صلى الله عليه فقبله •

حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى خلفها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلغبوا وأدركتها أنا فذبحتها بمروة فأتيت بها أبا طلحة فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بفخذيها أو وركيها فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله •

حدثنا سعيد بن مسعود قال أنبأ النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: أنفجنا[1] أرنبا[2] ونحن[2] بمر الظهران فسعوا عليها[3] [4]حتى لغبوا[4] فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها [5]أو فخذها[5] إلى النبي[6] صلى الله عليه وسلم فأتيت بها أنا[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها[8] •

حدثنا أبو قلابة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة – باسناده:

---

(١) في الصحيح لمسلم « مررنا فاستنفجنا » (٢-٢) ليس في رواية مسلم (٣) في رواية مسلم « عليه » (٤ – ٤) في رواية مسلم « فلغبوا قال » (٥ – ٥) في رواية مسلم « وفخذيها » (٦) في رواية مسلم « رسول الله » (٧) ليس في رواية مسلم • (٨) في الصحيح لمسلم « فقبله » وفي نسخة منه « فقبلها » •

فبعث بفخذها و وركيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله • رواه غندر مثل رواية النضر و قال: بفخذيها • و رواه يحيى القطان عن شعبة فقال: بوركها أو فخذها •

بيان إباحة صيد الجراد و أكله، و الدليل على أن صيد/ الخاذف و صيد الرامي بالبندقة و الحجر لا يؤكل إذا لم يدرك ذكاته

١٩٧/ الف

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى — رضي الله عنه — قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستة[1] فكنا نأكل الجراد •

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود (ح و حثنا) الصغاني قال ثنا أبو النضر (ح وحدثنا) أبو قلابة قال ثنا أبو الوليد قالوا ثنا شعبة عن أبي يعفور سمع ابن أبي أوفى يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه سبع غزوات نأكل معه الجراد •

حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد و أبو حصين و الصغاني

(١) كذا، و الظاهر «ست» كما في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٢: و قال إسحاق ست و قال ابن أبي عمر ست أو سبع .

و الدنداني و أبو أمية قالوا ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا أبو خالد الدالاني عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات نأكل فيهن الجراد •

حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا على بن صالح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزوت — أو غزونا — مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات •

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة و على بن قادم قالا ثنا سفيان قال ثنا أبو النعمان قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات نأكل معه الجراد • قال أبو أمية: اسم أبي يعفور وقدان •

حدثنا الصغاني قال ثنا حسن بن موسى قال أنبأ شعبة قال قتادة أخبرني قال سمعت عقبة بن صهبان يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني — رضي الله عنه — قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الخذف وقال: إنه لا ينكأ [1] العدو ولا يقتل الصيد و إنه يكسر السن و يفقأ العين•

(١) في الأصل «ينكا» كذا، و في الصحيح لمسلم ١٥٢/٢ «لا ينكأ» و في نسخة منه «لا ينكى» قال النواوي في شرحه: ينكأ بفتح الياء و بالهمزة في =

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر ويحي بن أبي بكير قالا ثنا

١٩٧/ب شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل عن النبي /صلى الله

عليه — بمثله •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة

سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن الخذفة وقال : إنها لا يصاد بها صيد[١] ولا ينكأ بها عدو[٢]

وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين •

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قثنا عفان بن مسلم (ح وحدثنا)

حمدان بن علي قال ثنا المعلى بن أسد قالا ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد

ابن جبير عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكن تكسر

= آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي غير مهموزة قال القاضي وهو أوجه هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا - اه •

(١) في الأصل « صيدا » (٢) في الأصل « عدوا » •

السن

السن و تفقأ العين ؛ قال و إلى جنبه ابن أخيه نخذف و قال : تسمعني أحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم و تخذف ؟ و الله ! لا أكلمك أبدا •

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل قال : كان جالسا و معه ابن أخ له يخذف فقال له : لا تفعل ، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك ، و قال : إنها لا تنكأ العدو و إنها تفقأ العين و تكسر السن ، فجعل يخذف فقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخذف ، لا كلمتك أبدا •

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أيوب (ح و حدثنا) أبو المثنى قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الخذف • زاد عمرو بن مرزوق و قال : إنه لا يصاد به صيد[1] إنه يكسر السن و يفقأ العين •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا عثمان بن عمر قال أنبأ كهمس عن ابن بريدة أن[2] عبد الله بن مغفل رأى[3] رجلا من أصحابه يخذف فقال[4] :

(١) وقع في الأصل « صيدا » (٢) في الصحيح لمسلم ١٥٢/٢ « قال » (٣) قدمه مسلم على « عبد » (٤) زاد مسلم بعده « له » •

لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]نهى أو كره[١] الخذف [٢]وقال: إنه[٢] لا يصاد به صيد[٣]، ولا ينكأ به عدو[٤] و[٥] لكنها تكسر[٥]
١٩٨/الف السن/وتفقأ[٦] العين؛ ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال[٧]: أحدثك[٨] أن النبي[٩] صلى الله عليه وسلم[١٠] نهى أو كره[١٠] الخذف[١١]، لا [١٢]أحدثك حديثا، إما قال: أبدا، وإما قال: وقت وقتا[١٢].

حدثنا الصغاني قال ثنا أشهل بن حاتم قال ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن مغفل رأى رجلا يخذف فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه قد يكسر السن ويفقأ العين؛ قال: فرآه بعد ذلك يخذف فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخذف، لا والله! لا أكلمك كلمة أبدا. كذا وكذا – شك أشهل.

(١ – ١) في رواية مسلم «كان يكره او قال ينهى عن» (٢–٢) في رواية مسلم «فانه» (٣) في رواية مسلم «الصيد»، ووقع في الأصل «صيدا» (٤) في رواية مسلم «العدو» ووقع في الأصل «عدوا» (٥–٥) في رواية مسلم «لكنه يكسر» (٦) في رواية مسلم «يفقأ» (٧) زاد مسلم بعده «له» (٨) في رواية مسلم «اخبرك» (٩) في رواية مسلم «رسول الله» (١٠–١٠) في رواية مسلم «كان يكره او ينهى عن». (١١) زاد مسلم بعده «ثم اراك تخذف» (١٢–١٢) في رواية مسلم «ا كلمك كلمة كذا وكذا».

مبتدأ كتاب الذبائح

بيان صفة السنة فى الذبح والتسمية و التكبير عنده، و وجوب قطع الحلقوم و الودجين، فما يذبح يضجع و ما ينحر يقام، و منع ذبيحة المشرك و المجنون و من لم يبلغ من الصبيان و السكران

حدثنا الصغانى و جعفر بن محمد الصائغ و أبو العباس الفضل ابن العباس الحلبى قالوا ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا منصور عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن [أبى – [1]] الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس[2] – رضى الله عنه – عن النبى[3] صلى الله عليه قال: إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح[4]، و ليحد أحدكم شفرته[5] و ليرح[5] ذبيحته •

حدثنا على بن سهل البزاز قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال

---

(١) زيد من الصحيح لمسلم ٢/١٥٢ و الروايات التالية – راجع تهذيب التهذيب ١٢/١٢ (٢) زاد مسلم بعده « قال ثنتان حفظتها » (٣) فى رواية مسلم « رسول الله » (٤) هكذا فى الصحيح لمسلم، و فى نسخة منه «الذبحة » (٥–٥) فى الصحيح لمسلم « فليرح » و فى نسخة منه « و ليرح » •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته •

١٩٨/ب حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود / قال ثنا شعبة – باسناده عن شداد بن أوس قال: خصلتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته •

حدثنا النهرتيري قال ثنا أبو معمر قال ثنا جرير عن منصور عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد – بمثل حديث زائدة عن منصور عن خالد •

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس بغدادي بمصر قال ثنا أبو أبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن خالد الحذاء عن أبي فلابة عن أبي الأشعث أو أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم •

حدثنا يونس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن

أبي

أبي قلابة — بنحوه •

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا سليمان قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد عن النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله •

حدثنا عمار بن رجاء و أبو أمية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء — كذا قال و هو خطأ يقوله أبو عوانة عن أبي الأشعث الصنعاني — عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه و سلم — بنحوه •

حدثنا أبو الكروس قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سواد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد عن النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله •

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع (ح و حدثنا) يوسف قال ثنا أبو الربيع قال ثنا هشيم قالا ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم/ خصلتين قال: إن الله كتب الإحسان ١٩٩/ الف
على كل شيء، فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، فاذا ذبح فليحد شفرته و ليرح ذبيحته •

حدثنا أبو العباس الغزي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين[1] : قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته.

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا ثنا سفيان عن خالد – بنحوه.

حدثنا البياضي بمكة واسمه الحسن والصغاني قالا ثنا عبد الله ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر.

حدثنا أبوداود السجزي قال حثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين -

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة

(١) وقع في الأصل «اثنتان» كذا.

عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته واضعا رجليه على قدميه على صفاحهما.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمي الله ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده/ واضع ١٩٩/ ب
قدمه على صفاحهما.

حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر.

حدثنا سعيد بن مسعود قال أنبأ النضر بن شميل قال ثنا سعيد — باسناده مثله: يطأ على صفاحهما ويسمي ويكبر.

حدثنا علان القراطيسي قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن يهوديا قتل جارية بحجر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أفلان قتلك؟ فقالت برأسها: لا، قال: ففلان اليهودي؟ فقالت برأسها: نعم، قال: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين.

باب النهي عن أن تصبر البهائم و إتخاذ شيء مما فيه الروح غرضا، و عقاب من فعل ذلك، و الدليل على تحريم أكل لحومها

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي قال نا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت مع[1] أنس بن مالك على[2] الحكم بن أيوب[3] فرأى غلمانا و فتيانا[3] قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تصبر البهائم.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا شبابة قال أنبأ شعبة (ح وحدثنا) الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تصبر البهائم.

حدثنا يونس بن حبيب و عمار بن رجاء قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم

٢٠٠/ الف نهى عن صبر البهائم. / قال عمار: أو صبر البهيمة.

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو عامر العقدي قثنا شعبة قال

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢ / ١٥٣ «جدى» (٢) في رواية مسلم «دار».
(٣-٣) في رواية مسلم «فاذا قوم».

حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا • قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم •

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ شعبة عن عدى قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا•

حثنا أبو أمية قال ثنا فهد بن عوف (ح وحدثنا) الدنداني قال ثنا عباس بن[١] طالب قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير [٢]عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه مر[٢] بفتية[٣] قد نصبوا دجاجة [٤]وهم يرمونها فقال[٤]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا •

---

(١) كذا في الأصل، و الظاهر ان كلمة «ابي» سقطت من الأصل – راجع تهذيب التهذيب ١١٥/٥ (٢ – ٢) في الصحيح لمسلم ١٥٣/٢ «قال مر ابن عمر» •
(٣) في رواية مسلم «بنفر» (٤ – ٤) في رواية مسلم «يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا» •

حدثنا أبو أمية قال ثنا سريج[1] قال ثنا هشيم قال أنبأ أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: [2]خرجت مع ابن عمر فررنا[2] بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم[4] فلما [3]بصروا بابن عمر[3] تفرقوا[4] فقال ابن عمر[4]: لعن الله من فعل هذا[4] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد[5] لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مر معه فاذا غلمان من قريش قد نصبوا دجاجة يرمونها ليست لهم خاطئة من نبلهم ٢٠٠/ب /فغضب[4] فلما رأوا ابن عمر تفرقوا[4] فقال ابن عمر: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالبهائم لم يخرج مسلم عن المنهال. ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال.

حدثنا سليمان بن سيف قال ثنا أبو الوليد قال ثنا إسحاق بن سعيد

---

(١) وقع في الأصل «سريح» كذا - راجع تهذيب التهذيب ٣/٤٥٧.
(٢ - ٢) في الصحيح لمسلم ٢/١٥٣ «مر ابن عمر» (٣-٣) في رواية مسلم «رأوا ابن عمر» (٤) زاد مسلم «من فعل هذا» (٥) ليس في رواية مسلم.

عن أبيه قال: دخل ابن عمر على يحيي بن سعيد و غلام من بني يحيي رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر رضى الله عنه حتى حلها، ثم أقبل بها و بالغلام فأتى بها يحيي فقال: ازجروا غلامكم هذا أن يصبر هذا الطير للقتل، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل، فاذا أردتم ذبحها فاذبحوها •

حدثنا عباس بن محمد و أبو حميد قالا ثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضى الله عنه - قال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن نقتل شيئا من الدواب صبرا •

حدثنا عباس قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج - باسناده مثله •

حدثنا الصغانى قال ثنا روح عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا قال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا •

بيان ما يجوز الذبح و ما لا يجوز أن يذكى به، و الدليل على إباحة أكل كل ذبيحة كيف ما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز به الذبح و أنهر الدم

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلانى قال ثنا يزيد بن هارون قال

ثنا سفيان بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله
٢٠١/ الف عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا إبلا وغنما/ ثم إن بعيرا منها ند، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا. ثم إن جدي رافع بن خديج قال: يا رسول الله! إنا لعلنا - أو عسى - أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم والظفر فمدى الحبشة.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نرجو - أو نخشى - أن نلقى العدو وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه إلا السن والظفر.

حدثنا الغزي قثنا الفريابي قثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن

رفاعة

رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت: يا رسول الله! [1]نخاف أن نلقى[1] العدو غدا – [2]أو نرجو أن نلقى العدو غدا[2] – وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل – أو أرى[3] – ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل[4] ليس السن والظفر[5]، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش[6]، [7]وإن بعيرا ند[7] فرماه رجل بسهم فحبسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذا البهائم[8] أوابد كأوابد الوحش، فما[9] غلبكم[10] فاصنعوا به هكذا.

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان – بإسناده بنحوه وزاد: فأصاب[11] القوم من العدو إبلا وغنما / فعجلوا وأغلوا القدور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجلتم، وأمر بها فأكفئت ٢٠١/ ب

(١ – ١) في الصحيح لمسلم ١٥٦/٢ «انا لاقو» (٢ – ٢) ليس في الصحيح.
(٣) كذا في الأصل، وفي الصحيح لمسلم «أَرْنِ» وفي نسخة منه «ارنى» – راجع شرحه للنواوي (٤) زاد مسلم بعده «فكل» (٥) زاد مسلم «وسأحدثك».
(٦) هكذا في الصحيح لمسلم، وفي نسخة منه «الحبشة» (٧–٧) زاد مسلم «وأصبنا – وفي نسخة: اصابنا – نهب ابل وغنم فند منها بعير» (٨) في رواية مسلم «الإبل».
(٩) في رواية مسلم «فاذا» (١٠) زاد مسلم «منها شيء» (١١) وقع في الأصل «فاصابوا» كذا، وفي رواية وكيع التالية ورواية مسلم «فأصبنا» راجع صحيحه ١٥٧/٢.

ثم قسم الغنائم فعدل البعير بعشر من الغنم ' ثم إن بعيرا منها ند فى بئر فرماه رجل بسهم فحبسه ' قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ' فما غلبكم فاصنعوا به هكذا ٠ رواه يحيي ابن سعيد و وكيع ' فأما يحيي فقال : إنا لاقو العدو غدا و ليست معنا مدى ' و أما وكيع فقال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما و إبلا — بمثل حديث رافع بن خديج ٠

حدثنا أبو داود الحرانى و أبو قلابة قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ابن خديج قال قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدا و ليست معنا مدى ' فقال : ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل إلا السن و الظفر ' و سأحدثك عن ذلك ' أما الظفر فمدى الحبش ' و أما السن فعظم ٠ قال : و أصاب الناس نهبا فند بعير منها فرماه رجل بسهم ' فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لهذه الإبل و النعم أوابد كأوابد الوحش ' فاذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا ٠ هذا لفظ أبي داود و هو أتمهما حديثا ٠

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا أبى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة كما رواه وهب عن رفاعة عن جده ثنا يحيي بن عياش قال ثنا

سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال قلنا: يا رسول الله! إنا لاقو العدو— و ذكر الحديث بمثل حديث وهب بن جرير و زاد فيه: و أصاب /رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه ٢٠٢/ الف
فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل و النعم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا؛ قال: و ند بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين. كذا قال يحيى بن عياش عن عباية عن جده.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا علي بن المديني قثنا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده قال قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا و ليس معنا مدى أفنذكي بالليط؟ فقال: ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر، فان السن عظم من الأسنان وإن الظفر مدى الحبشة؛ قال: فأصبنا إبلا و غنما فعدلنا البعير بعشرة فند منها بعير فرميناه حتى حبسناه، فقال: إن فيها أوابد كأوابد الوحش، فاذا ند منها شيء فافعلوا به ذلك.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن

قدامة الثقفي وكان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة يعرفه قال ثنا سعيد ابن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا إبلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فانتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نصبت القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت؛ ثم قسم بينهم
٢٠٢/ب فعدل عشرا / من الغنم ببعير، قال: فبينا هم كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء فاصنعوا هكذا، قال قلنا: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك! أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. قال أبو داود قال زائدة: ترون الدنيا، ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه. قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث.

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا معاوية بن عمرو قثنا زائدة — بمثله

بمثله سواء إلا أنه قال: فقال: يا نبي الله! فانا نخاف أن نلقى العدو غدا •

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا أبو عوانة (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال: كنا بذى الحليفة من تهامة فى غزاة لنا وقد جاع الناس جوعا وأصبنا إبلا وغنما، قال: فذبحوا ونصبوا القدور ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخرهم فانتهى إليهم والقدور تغلى فأمر بها فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيرة فرمى رجل بسهم فحبسه الله عز وجل به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، / فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا - وذكر الحديث نحو حديث ٢٠٣/الف
زائدة: وليس لنا مدى نذكى بها أفنذكى بالقصب؟ فقال - مثله •

مبتدأ كتاب الأضاحى، من ذلك وجوب من أراد أن يضحى الإمساك عن أخذ الشعر و الظفر و النورة فى أيام العشر

حدثنا يزيد بن سنان البصرى وأبو قلابة قالا ثنا يحيي بن كثير

أبو غسان العنبرى قال ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا دخل[1] هلال ذى الحجة و أراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره و أظفاره •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى وعباس الدورى قالا ثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز قال ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من رأى هلال ذى الحجة و أراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره • و قال عباس: من ظفره حتى يضحى •

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا أبى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن مالك عن عمر أو عمرو - باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن ينحر فرأى هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره و أظفاره •

رواه حجاج ابن الشاعر عن يحيي بن كثير كما رواه يزيد وغيره عن عمرو •

---

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٦٠ « رأيتم » •

حثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال ثنا معاذ ابن معاذ العنبري قال ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن مسلم قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: / من كان عنده[1] ذبح يذبحه فاذا ٢٠٣/ب أهل هلال ذي الحجـــة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي •

حدثنا أبو حاتم قال ثنا الأنصاري قال ثنا محمد بن عمرو — بنحوه •

رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه فقال: عمر بن مسلم، كما رواه عنه، ورواه الحلواني عن أبي أسامـة فقال: عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الضحى[2] فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب[3] ينهى[4]، فلقيت سعيدا فذكرت ذلك له فقال: يا ابن اخي! هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم — وساقه •

حدثنا عيسى بن أحمد قال أنبأ ابن وهب أخبرني حيوة أخبرني

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٦٠ « له » (٢) في الصحيح لمسلم «الأضحى» (٣) زاد مسلم « يكره هذا او» (٤) زاد مسلم بعده « عنه » •

خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي أن سعيد ابن مسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة.

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا إسحاق بن الفرات قال ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم عن ابن المسيب أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة.

حدثنا علي بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا.

حدثنا ابن أبي مسرة وعمار قالا ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن/ بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب ٢٠٤/ الف
يحدث عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا. قال الحميدي

فقيل لسفيان: إن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أنا أرفعه.

حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح قال ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره إذا دخلت العشر.

بيان السنة في اختيار الكبش في الأضحية وصفته وصفة ذبحه، والترغيب في ذبحه بيده وما يجب أن يقول صاحبه عند ذبحه

حدثنا أبو عبيد الله قال ثنا عمي قال حدثني حيوة عن أبي صخر عن أبي قسيط عن عروة عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر[1] بكبشين أقرنين[1] يطآن[2] في سواد[3] وينظران في سواد[3] ويبركان[4] في سواد، فأتي بهما[5] ليضحي بهما[6]، ثم قال[6]: [7]يا [8]عائشة!

(١ - ١) في الصحيح لمسلم ١٥٦/٢ «بكبش اقرن» (٢) وقع في الأصل «طيان كذا»، وفي رواية مسلم «يطأ» (٣-٣) اخره مسلم عن «ويبرك في سواد» وفي روايته «ينظر» مكان «ينظران» (٤) في رواية مسلم «يبرك» (٥) في رواية مسلم «به» (٦ - ٦) في الصحيح لمسلم «قال» وفي نسخة منه «فقال».
(٧) زاد مسلم «لها» (٨) ليس في رواية مسلم.

هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه و(١) قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حيوة حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فضحى به، فقال: يا عائشة! هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش
٢٠٤/ب فأضجعه وذبحه وقال: بسم الله/اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

حدثنا الصومعي قال ثنا الحجاج الأزرق وأصبغ بن الفرج قالا ثنا ابن وهب عن حيوة عن أبي صخر - بمثل حديث أحمد بن صالح. رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين.

حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) في رواية مسلم «ثم».

يضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر .

حدثنا عمر بن شبة قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين يسمي ويكبر ، ولقد رأيته واضعا على صفاحهما قدمه .

حدثنا إسحاق بن سيار قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما ويسمي ويكبر فذبحهما بيده .

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما .

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قال أنبأ شعبة قال قتادة أنبأني قال سمعت أنس بن مالك ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ، ولقد

رأيته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه . ورواه وكيع هكذا: وسمى، وقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك خالد ابن الحارث .

٢٠٥/الف / حدثنا أبو قلابة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما وقال: بسم الله والله أكبر أللهم منك ولك . لم يخرج مسلم: منك ولك .

حدثنا أبو يوسف الفارسي قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين فوضع رجله على صفحتهما وذبحهما بيده وسمى وكبر .

حدثنا يونس وأنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا أنبأ ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن قتادة بن دعامة حدثه — باسناده مثله وقال: صفاحهما، وقال: بسم الله والله أكبر .

حدثنا عيسى بن أحمد قال أنبأ أبو النضر قال ثنا شعبة قال عبد العزيز بن صهيب أخبرني قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين .

بيان السنة للامام توزيع الضحايا بين أصحابه و توجيهها إليهم و الاباحة أن يضحى بالجذع و العتود و هو الذكر من المعز، وأن الذبح و النحر للامام أيهما فعل جائز

حدثنا أبو جعفر الدارمى وعباس الدورى قالا ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال أنبأ يحيى بن أبي كثير حدثنى بعجة ابن عبد الله حدثنى عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أصحابه ضحايا، قال: فصارت لى جذعة، قال قلت: يا رسول الله! إنها صارت لى جذعة، قال ضح بها.

حدثنا أبو جعفر الدارمى قال ثنا وهب بن جرير (ح وحدثنا) أبو يحيى المستقلانى/ قال ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا هشام الدستوائى عن ٢٠/ ب
يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم[1] ضحايا فأصابنى جذع، فقلت: يا رسول الله! [2]صار لى جذعة[2]، قال: ضح به.

حدثنا عباس بن محمد الدورى و أبو داود الحرانى قالا ثنا

---

(١) زاد فى الصحيح لمسلم ٢/١٥٥ «فينا» (٢ - ٢) فى رواية مسلم «انه أصابنى».

أبو على الحنفي (ح وحدثنا) يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيي بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين أصحابه فصارت لى جذعة، فقلت: يا رسول الله! صارت لى جذعة، قال ضح بها •

قال يونس بن حبيب: فصارت لى جذعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضح بها •

حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن عوف قالا ثنا محمد بن المبارك (ح وحدثنا) الفردواني قثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قالا ثنا معاوية بن سلام قال حدثني يحيي قال حدثني بعجة بن عبد الله أن عقبة أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه فصار لى منها جذعة، فقلت: يارسول الله! صارت لى جذعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضح بها •

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر (ح وحدثنا) الدارمي قال ثنا عمار بن عبد الجبار (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا البابلتي[1] قالوا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن

(١) في الأصل «البابلي» كذا - راجع الأنساب ٢/٨ •

عامر[1] قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] غنما أقسمها[2] ضحايا[3] على أصحابه[3] [4]فقسمتها وبقي منها عتود فذكرته[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت[5].

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن / ابن جريج عن نافع ٢٠٦/ الف
عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، وكان إذا لم ينحر يذبح.

حدثنا علان قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى.

بيان النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والعناق منه، والدليل على أن الإباحة أن يضحي بها منسوخ، وإباحة الأكل يوم النحر قبل الصلاة، وأن الإمام لا يذبح بالمصلى ويرجع فيذبح

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص

(١-١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٥ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه».
(٢) في رواية مسلم «يقسمها»، (٣) اخره مسلم عن «اصحابه» (٤-٤) في رواية مسلم «فبقي عتود فذكره»، (٥) زاد مسلم بعده «قال قتيبة على صحابته».

قال ثنا منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب — رضي الله عنه — قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك، و من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم؛ فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! و الله لقد نسكت قبل أن أخرج و علمت أن اليوم يوم أكل و شرب فتعجلت فأكلت و أطعمت أهلي و جيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: شاة لحم، قال: فان عندي عناقا[1] جذعة و هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، و لن تجزئ عن أحد بعدك.

حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور — باسناده: خطبنا النبي صلى الله عليه و سلم فقال: من صلى صلاتنا — و ذكر الحديث بنحوه.

حدثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا أبو الربيع قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي / عن البراء بن عازب قال: خطبنا ٢٠٦/ب
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك، و من نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم و لا نسك له:

(١) وقع في الأصل «عناق» كذا.

فقال

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء — رضي الله عنهما: يا رسول الله! فاني نسكت نسكي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، فقلت: يا رسول الله عندنا عناق لنا جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفتجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك.

حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق وعمار بن رجاء قالوا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ[1] في يومنا هذا أن[2] نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح[3] قبل الصلاة[3] فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء[4] فقام خالي أبو بردة بن نيار وكان ذبح قبل الصلاة[4]، فقال: [5]يا رسول الله[5]! عندي جذعة خير من مسنة، فقال: [6]ضح بها[6]

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٥٤ « به » (٢) ليس في رواية مسلم (٣-٣) ليس في الصحيح لمسلم، وفي نسخة منه « قبل » فقط (٤-٤) في رواية مسلم « وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح » (٥-٥) ليس في رواية مسلم (٦-٦) في رواية مسلم « اذبحها ».

ولن [1]توفى - أو[1] تجزئ - عن أحد بعدك.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء - بمثله سواء.

حدثنا الصغاني وعيسى بن أحمد قالا ثنا أبو النضر قال أنبأ شعبة - بمثله: ومن ذبح فانما هو لحم - بمثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قثنا شعبة - بمثله.

حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز ومحمد بن إسماعيل وسالم ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال وعثمان بن خرزاذ قالوا ثنا عفان

٢٠٧/الف ابن/ مسلم قال ثنا شعبة أخبرني زبيد ومنصور ومجالد وداود وابن عون عن الشعبي وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال حدثنا البراء بن عازب وأومأ إلى سارية من هذا المسجد قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء؛ قال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! ذبحت وليس عندي إلا جذعة خير من مسنة، فقال: اجعلها مكانها ولا تجزئ - أو توفى - عن أحد بعدك.

(١ - ١) ليس في رواية مسلم.

معنى حديثهم واحد و الاسناد واحد لم يخرجاه •

حدثنا حمدون بن عمارة و أبو أمية وغيرهما قالوا ثنا عاصم بن على قال ثنا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فانما هو لحم قدمة ليس من النسك فى شيء، قال : وكان أبو بردة بن نيار خال البرء قد ذبح فقال : إن عندى جذعة خير من مسنة، فقال : اجعلها لمكانها، ولن تجزئ - أو توفى - عن أحد بعدك •

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا عبد السلام عن أبى خالد الدالانى عن عامر عن البراء بن عازب أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما النسك بعد التشريق، فقال : يا رسول الله ! إن عندى عناقا [1]، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و نسك نسكنا / فله أجر الذى أصاب نسكنا، قال : يا رسول الله ! ٢٠٧/ب
إن عندى عناقا، قال : اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك •

---

(١) وقع فى الأصل « عناق » كذا .

حدثنا الغزى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي و زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب أن أبا بردة بن نيار خالى ضحى قبل أن يصلى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ما فعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله! فعندى عناق من المعزهى أحب إلى من شاتين، قال: ضح[1] بها، و لن تجزئ عن أحد بعدك •

حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن عبد الملك الواسطى و عمار بن رجاء و أبو داود الحرانى قالوا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ داود — يعنى ابن أبي هند — عن عامر عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يذبحن أحد حتى يصلى، فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم النحر اللحم فيه كثير و إنى ذبحت نسيكتى ليأكل أهلى و جيرانى، وعندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم أفأذبحها ؟ قال: نعم، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك، و هى خير نسيكتك •

حدثنا الصغانى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن

(١) وقع فى الأصل «ضحى» كذا .

أبي هند عن عامر عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر فقال: [1]لا تذبحوا حتى أصلي[1]، فقال خالي: يا رسول الله[2]! هذا يوم اللحم فيه مكروه[3] فذبحت نسكي فأطعمت أهلي و جيراني — أو قال: أهلي و أهل داري — شك داود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فان فعلت فأعد ذبحا آخر، فقال: يا رسول الله! إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: نعم، وهي خير نسيكتيك و لن تقضي جذعة عن أحد بعدك •

حدثنا / سعيد بن مسعود المروزي قثنا زكريا بن عدي قال ثنا ٢٠٨/ الف
حفص بن غياث عن داود وعاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبته يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة

(١-١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٤ « لا يذبحن احد حتى نصلي قال» (٢) زاد مسلم بعده « ان » (٣) هكذا في الصحيح لمسلم، و في نسخة منه « مقروم » قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف و الهاء من طريق السجزي و الفارسي وكذا ذكره الترمذي قال و رويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف و الميم قال و صوب بعضهم هذه الرواية و قال معناه يشتهى فيه اللحم . . . قال القاضي و أما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه و اللحم بفتح الحاء اى ترك الذبح و التضحية و بقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه — الخ؛ راجع شرح صحيح مسلم للنواوي .

فليعد، قال فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إن عندى عناقا[1] جذعة من المعز أ فأضحى بها؟ قال: نعم، ولا يضحى بها أحد بعدك.

حدثنا أبو سعيد الهروى يحيى بن صالح قثنا سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى يوم نحر: لا يضحين أحد حتى يصلى، فقال رجل: عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم، قال: فضح بها، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك.

حدثنا الصغانى قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا عبثر قال ثنا مطرف عن عامر قال سمعت البراء بن عازب يقول: ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه: هذه شاة لحم، قال: فان عندى جذعة، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فذاك الذى تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، قال: فان عندى عناقا[1] جذعة، قال: فاذبحها ولا تصلح لغيرك.

حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة السكرى عن مطرف قال ثنا عامر قال سمعت

(١) وقع فى الأصل «عناق» كذا.

البراء بن عازب يقول: ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة — فذكر مثله إلى قوله: فذلك الذي تم نسكه.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا مسدد قال ثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي/يقال له أبو بردة قبل الصلاة ٢٠٨/ب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجنا[1] جذعة من المعز، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك.

بيان الأخبار الناهية عن أن يضحى قبل الصلاة يوم النحر وأن من ذبح قبل الصلاة وقبل ذبح الإمام يجب عليه أن يذبح مكانها أخرى مثلها بعد الصلاة، ووجوب التسمية عند ذبحها، والإباحة للأب أن يضحي عن ابنه وأن له أكله، ويطعم أهله إذا ذبح قبل الصلاة ويعيد مكانها جذعة كانت أو غيرها

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد وأبو عمرو بن حازم والصغاني وسعيد بن مسعود ومحمد بن عوف الحمصي وعباس بن محمد الدوري قالوا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس عن

(١) وقع في الأصل «داجن» كذا.

عامر عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي، فقال خال البراء: يا رسول الله! فاني نسكت عن ابن لي، فقال: ذاك شيء عجلته لأهلك، قال: فان عندي جذعة، قال: ضح بها عنه فانها خير نسيكة. قال ابن عوف: من وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح، ولم يذكر: صلى صلاتنا، قال: فاني نسكت قبل الصلاة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن ثواب بن سعيد بن حصن[1] الهباري في بني رواس بالكوفة قال ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا[2] ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي[3]، فقال [4]خال البراء[4]: يا رسول الله! [5]إني ذبحت[5] عن ابني[6]، قال: ذاك شيء[7] عجلته لأهلك، قال:

٢٠٩/الف إن / عندي شاة لبن[8]، قال: ضح بها فانها خير نسيكتيك.

---

(١) وقع في الأصل «خصر» كذا، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٨٦/٩.
(٢) زاد في الصحيح لمسلم ١٥٤/٢ «ووجه قبلتنا» (٣) وقع في الأصل «يصلي» وفي الصحيح «ينصلي» (٤-٤) في رواية مسلم «خالي» (٥-٥) في رواية مسلم «قد نسكت» (٦) في رواية مسلم «ابن لي» (٧) وقع في الأصل «شا» كذا والتصحيح من الصحيح لمسلم (٨) في رواية مسلم «خير من شاتين».

حدثنا

حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد قال ثنا عبيدة بن حميد قال حدثني الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه يوم أضحى فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا هو باللحم و ذبائح الأضحى ' فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم أنها ذبحت قبل الصلاة ' فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ' و من لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى و سعدان بن نصر قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الأسود بن قيس سمع جندب بن سفيان يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ' و من لا فليذبح على اسم الله •

حدثنا الصغاني قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن الأسود ابن قيس سمع جندب بن سفيان يقول: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العيد يوم النحر فصلى ثم خطب فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته ' و من لم يذبح فليذبح على اسم الله •

حدثنا الصغاني و عيسى بن أحمد قالا ثنا أبو النضر قال أنبأ

شعبة – بنحوه •

حدثنا معاوية بن صالح قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل صلاتنا فليعد •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة عن الأسود ابن قيس سمع جندبا يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
٢٠٩/ب أضحى فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد/ مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله •

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال ثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي و[1] قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال [2]رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : من[3] ذبح أضحيته من[1] قبل أن يصلي – أو نصلي –[4] ، فليذبح مكانها أخرى، ومن[3] لم يذبح فليذبح باسم الله •

(١) ليس فى الصحيح لمسلم ١٥٣/٢ (٢-٢) ليس فى رواية مسلم (٣) زاد مسلم بعده «كان» (٤) هكذا فى الصحيح لمسلم، ووقع فى الأصل «نصلى» كذا •

حدثنى عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد في بني طفاوة بالبصرة قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان حدثنى أبي حاتم ابن وردان قثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى [1] فوجد ريح لحم [2] فقال [3]: من كان ضحى فليعد [4] فقام إليه [4] رجل [5] من الأنصار [5] فذكر [6] هنة - [5] أو هية [5] من جيرانه [6] كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذره [7] [8] فقال: يا رسول الله [8]! عندى عناق [4] جذعة هي أحب إلى من شاتى لحم [9] [10] فرخص له [5] رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] فلا [11] أدرى جاوزت [12] رخصته غيره [13] أم لا [1] وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين [14] فذبحهما [15] وانكفأ [15] الناس إلى غنيمة فتوزعوها -

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٥ « قال » (٢) زاد مسلم بعده « فنهاهم ان يذبحوا » (٣) في رواية مسلم « قال » (٤) ليس في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٤ . (٥ - ٥) ليس في رواية مسلم (٦) في رواية مسلم « فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر » (٧) في رواية مسلم « صدقه » (٨-٨) في رواية مسلم « قال و » (٩) زاد مسلم بعده « أفأذبحها » (١٠) زاد في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٤ « قال » . (١١) في رواية مسلم « فقال لا » (١٢) في رواية مسلم « أبلغت » (١٣) في رواية مسلم « من سواه » (١٤) ليس في الصحيح لمسلم ٢/ ١٥٥ (١٥ - ١٥) في رواية مسلم « فقام » .

أو قال: تجزعوها[1] .

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا علي بن المديني قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة فليعد .

حدثنا أبو أمية قال ثنا القواريري قال حثنا حماد بن زيد عن أيوب

٢١٠/الف عن محمد قال حماد ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك وهشام/ عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! جيراني – إما قال: بهم خصاصة، أو فاقة – فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها . رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك .

حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا أبو داود قثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) وقع في الأصل «نجزعوها» كذا؛ وفي الصحيح لمسلم «فتجزعوها» .

أبدلها

أبدلها، فقال: يا رسول الله! ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ - أو توفى - عن أحد بعدك .

حدثنا يوسف بن مسلم فثنا حجاج قال ثنا شعبة - باسناده مثله ولم يذكر: خير من مسنة .

حدثنا أبو داود الحراني ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد مكانها، قال: يا رسول الله! عندي جذعة خير من مسنة، قال: اذبحها ولن تجزئ - أو توفى - عن أحد بعدك .

باب بيان وجوب الأضحية بالمسنة وإجازتها بالجذع من الضأن

حدثنا أبو داود الحراني ثنا محمد بن الحسن بن أعين وأبو جعفر (ح وحدثنا) علي بن عثمان النفيلي قال ثنا الحسن بن محمد بن أعين (ح وحدثنا) أبو عبد الله السختياني قال ثنا أحمد بن يونس كلهم قالوا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة

من الضأن •

حدثنا ابن المنادى قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا أبوخيثمة

٢١٠/ب وحدثنا/ الصغانى قال ثنا حسن بن موسى الأشيب قال ثنا زهير - باسناده مثله • رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول - و ذكر الحديث •

بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير الله ، و الدليل على أن من ضحى يريد به رياء و سمعة ولا يريد بشيء منه وجه الله أن اللعنة تحل به ، و كذلك كل ذبيحة تذبح لغير الله تعالى

حدثنا أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر بالرافقة و أصله هروى و الصغانى قالا ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان بن معاوية[1] عن منصور بن حيان عن[2] عامر بن واثلة قال[3] قال رجل لعلى رضى الله عنه: حدثنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم[3] ، فغضب و قال:

(١) زاد فى الصحيح لمسلم ٢/١٦٠ « الفزارى »(٢) فى الصحيح لمسلم « نا ابو الطفيل »
(٣-٣) فى رواية مسلم « كنت عند على ابن ابى طالب فأتاه رجل فقال أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال » .

[١] ما أسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كتمه [١] الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع [٢]، قال: لعن الله من لعن والديه [٣]، ولعن الله من [٤] غير منار الأرض [٤] و [٥] من [٦] أحدث حدثا أو [٦] آوى محدثا أو [٧] ذبح لغير الله [٧].
قال أبو الأزهر [٨]: أراه قال: أو ذبح لغير الله. هذا لفظ أبي الأزهر.

حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال [٩] قال رجل [٩] لعلي [٦] بن أبي طالب [٦]: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، [١٠] فغضب علي وقال [١٠]: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس [١١] ولكن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا، قال [١١]: [١٢] لعن الله من لعن والديه [١٢]، [١٣] لعن الله من ذبح لغير الله [١٣]، ولعن الله من آوى

(١-١) في رواية مسلم «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا يكتمه».
(٢) زاد مسلم بعده «قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال» (٣) في رواية مسلم «والده» (٤-٤) اخره مسلم عن «محدثا» بزيادة «و لعن الله» مكان «أو».
(٥) زاد مسلم «لعن الله» (٦-٦) ليس في رواية مسلم (٧-٧) قدمه مسلم على «غير».
(٨) زاد في الصحيح لمسلم ١٦١/٢ «ابو خالد الأحمر» (٩-٩) في رواية مسلم «قلنا».
(١٠-١٠) في رواية مسلم «فقال» (١١-١١) في رواية مسلم «ولكني سمعته يقول» (١٢-١٢) اخره مسلم عن «محدثا» (١٣-١٣) قدمه مسلم على الثلاث من الأربع.

محدثا، ولعن الله من غير [1]منار الأرض[1]. قال لي ابن عبدوس وحدثناه ابن
٢١١/الف أبي شيبة عن مروان – يعني بمثل حديث/ زكريا بن عدي.

حدثنا أبو المثنى قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا منصور بن حيان قال ثنا أبو الطفيل قال قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين! ما كان أسر إليك رسول الله صلى الله وسلم؟ فغضب وقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس إلا أني سمعته يقول يوما ذكر أربع كلمات وأنا معه في البيت ليس معنا أحد فقال: لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من ذبح لغير الله.

حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل [2] خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، [3]لعن الله من سرق منار الأرض، [3]لعن الله من لعن والديه[4]، [3]لعن الله من آوى محدثا.

(١–١) في رواية مسلم «المنار» (٢) في الصحيح لمسلم ١٦١/٢ «أ» (٣) زاد مسلم «و» (٤) في رواية مسلم «والده».

حدثنا

حدثنا محمد بن الليث المروزى قال ثنا عبدان قال أخبرنى أبى عن شعبة قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة قال سمعت أبا الطفيل يقول: سمعت عليا رضى الله عنه و سئل: هل خصكم النبى صلى الله عليه و سلم بشىء؟ قال: لم يخصنا بشىء لم يعم به الناس - بمثله: و لعن الله من لعن والدا أو آوى محدثا.

بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحى و أكلها فوق ثلاثة أيام

حدثنا عمر بن شبة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. /و حدثنا أبو أمية قال ثنا عثمان بن الهيثم عن ابن جريج قال ٢١١/ ب
حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام. و كان ابن عمر إذا غابت الشمس من اليوم[1] الثالث لم يأكل من أضحيته.

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث و أسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد (ح و حدثنا) أبو أمية قال حدثنا موسى ابن داود و أحمد بن يونس قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر

(١) وقع في الأصل «يوم».

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يأكلن[1] احدكم[2] من أضحيته فوق ثلاثة أيام •

حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا أبي قال حدثني الليث بن سعد - باسناده مثله •

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث • قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كلوا الأضاحي ثلاثا • فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي •

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع عليا – رضي الله عنه - يخطب

(١) في الصحيح لمسلم ١٥٨/٢ «لا يأكل» (٢) في رواية مسلم « احد » •

فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى: أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعده.

حدثنا الصغاني قثنا يونس بن محمد قال نا إبراهيم / بن سعد عن ٢١٢/الف
صالح عن ابن شهاب (ح وحدثنا) أبو داود الحراني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع عليا يخطب فقال: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال. هذا لفظ يعقوب وقال يونس بن محمد إنه سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث.

حدثنا أبو داود الحراني قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرىء مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء.

حثنا أبو داود الحراني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا من لحوم

نسككم فوق ثلاث •

حدثنا محمد بن عوف و أبو الحسن بن خالد بن خلى قالا ثنا بشر ابن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع على بن أبي طالب يقول: أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح فى بيته بعد ثلاث من نسكه شيء • قال و حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال أخبرنى سالم ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: كلوا منها ثلاثا •

٢١٢/ب /بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، و نهى الأكل منها بعد ثلاث منسوخ، و العلة التى كان لها نهى عنه النبي صلى الله عليه

حدثنا محمد بن عبد الحكم قال قرئ على ابن وهب (ح و أخبرنا) يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر [1] عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته قالت [1] سمعت

(١ – ١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٥٨ « عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق » .

عائشة

عائشة - رضي الله عنها - تقول دف ناس[1] من أهل البادية حضرة[2] الأضاحي في زمان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا[3] لثلاث و[3] تصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل[4]: يا رسول الله! [5]لقد كان[5] الناس ينتفعون[6] من ضحاياهم ويحملون منها[7] الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ - [8]أو كما قال[8] - فقالوا: [8]يا رسول الله[8]! نهيت عن إمساك[9] لحوم الأضاحي[10] بعد ثلاث، فقال [8]رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما[8] نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا - فذكر مثله: وكلوا وتصدقوا وادخروا.

(١) في رواية مسلم «اهل ابيات» (٢-٢) في رواية مسلم «الأضحى زمن». (٣-٣) في رواية مسلم «ثلاثا ثم» (٤) في رواية مسلم «قالوا» (٥-٥) في رواية مسلم «ان» (٦) في رواية مسلم «يتخذون الأسقية» وسيأتي بزيادة «منها». (٧) في رواية مسلم «فيها» (٨-٨) ليس في رواية مسلم (٩) في رواية مسلم «تؤكل» (١٠) في رواية مسلم «الضحايا».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب (ح و أنبأ)
محمد بن عبد الحكم قال قرئ على ابن وهب أخبرني مالك بن أنس
وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -
٢١٣/ الف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم أذن فيه فقال : كلوا و تزودوا و ادخروا . قال عمرو قال أبو الزبير
قال جابر : فتزودنا منها إلى المدينة .

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - بمثله .

حدثنا محمد بن حيويه قال أنبأ مطرف ويحيى بن يحيى عن مالك
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد : كلوا وازودوا[1] وادخروا .

حدثنا أبو أمية قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ابن
جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا لا نأكل
من [2]البدن إلا ثلاث منى[2] قال : ثم رخص[3] لنا النبي[3] صلى الله عليه وسلم
فقال : كلوا وتزودوا [4]فأكلنا و تزودنا[4] .

(١) في الصحيح لمسلم ١٥٨/٢ « تزودوا » (٢-٢) في الصحيح لمسلم « من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص » (٣) في رواية مسلم « رسول الله » (٤-٤) في الصحيح لمسلم « قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم » .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا الحسن بن محمد و أبو جعفر قالا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحى و تزودناها حتى بلغنا بها المدينة •

حدثنا أبو عبد الله السختيانى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير - بمثله •

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: كنا نبلغ شحوم أضاحينا المدينة •

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة •

حدثنا هلال بن العلاء الرقى قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نمسك لحوم الأضاحى فوق/ ثلاثة أيام فأمرنا أن نأكل ٢١٣/ب
و أن ندخر - يعنى فوق ثلاثة أيام •

حدثنا عمران بن بكار البراد و يزيد بن عبد الصمد و أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قالوا ثنا محمد بن المبارك الصورى قال ثنا يحيى بن حمزة

عن الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه قال حدثني أبي عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته؛ فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة •

حدثنا محمد بن عوف قال ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا أبو مسهر قالا ثنا يحيي بن حمزة قال حدثني الزبيدي قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال حدثني أبي جبير قال حدثني ثوبان قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع فقال: يا ثوبان! أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحته منه فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة •

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيي ابن حمزة - بمثله: حتى بلغنا المدينة •

حدثنا مهدي بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيي بن حمزة - بمثله •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال

قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: يا ثوبان! أصلح لي[1] هذه الضحية[2]، فلم أزل اطعمه منها حتى قدم المدينة •

حدثنا أبو داود السجزي قال نا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم / ثم قال: ٢١٤/ب
يا ثوبان! اصلح لنا هذه الشاة، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا[3] المدينة •

حدثنا أبو أمية قال ثنا الحصر بن محمد قال ثنا زيد بن الحباب قال أنا معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية — باسناده: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان! أصلحها، فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة • رواه علي بن حرب عن زيد •

حدثنا الصغاني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقالوا: يا رسول الله!

(١) في الصحيح لمسلم ١٥٩/٢ «لحم» (٢) ليس في رواية مسلم (٣) وقع في الأصل «قدمًا» كذا، و التصحيح من الرواية التالية •

إن لنا عيالا ، فقال: كلوا و ادخروا و احبسوا •

حدثنا إسحاق بن سيار و محمد بن أحمد بن الجنيد و أبو أمية و عباس الدورى قالوا ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ابن الأكوع – رضى الله عنه – قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من ضحى منكم فلا يصبح[1] بعد ثالثة فى بيته شيئا[2] ، فلما كان[3] العام المقبل قالوا: يا رسول الله! أ[4] نفعل[5] فى عامنا هذا[5] كما فعلنا[6] العام الماضى[6]؟ فقال: لا ، إن ذاك كان[4] عام أصاب[7] الناس فيه جهد[8] • قال إسحاق فى حديثه: كلوا و ادخروا فان ذلك العام كان الناس بجهد ، فأردت أن يفشو[9] ، فيهم • و قال أبو أمية: كلوا و ادخروا فان ذلك العام كان الناس بجهد • و قال عباس: فكلوا و أطعموا أهليكم •

حدثنا الصغانى فى آخرين قالوا ثنا أبو عاصم عن سفيان الثورى

(١) فى الصحيح لمسلم ١٥٩/٢ «فلا يصبحن» (٢) كذا فى الصحيح لمسلم ، و فى نسخة منه «شيء» (٣) زاد مسلم بعده «فى» (٤) ليس فى رواية مسلم (٥-٥) ليس فى رواية مسلم (٦-٦) فى رواية مسلم «عام اول» (٧) فى رواية مسلم «كان» . (٨) فى رواية مسلم «بجهد» (٩) قال النواوى: هكذا هو جميع النسخ ... و وقع فى البخارى يعينوا ... قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه و قال فى المشارق كلاهما صحيح و الذى فى البخارى اوجه – و الله اعلم .

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنه – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فان محمدا – صلى الله عليه وسلم – قد أذن له في الزيارة، وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر، فان كل مسكر /حرام؛ وكنت نهيتكم ان تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ٢١٤/ب
من له السعة على من لا سعة له فكلوا وادخروا •

حدثنا أبو أمية قثنا أبو عاصم – باسناده: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فان محمدا – صلى الله عليه وسلم – قد أذن له في زيارة قبر أمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا •

حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال ثنا أبو عاصم – باسناده: إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها فان محمدا – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بزيارة قبر أمه، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا؛ ونهيتكم عن الظروف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم وكل مسكر حرام •

حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قثنا زهير بن معاوية قثنا زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ونحن قريب من ألف راكب فصلى بنا ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر – رضي الله عنه – ففداه بالأب والأم يقول: ما لك يا رسول الله؟ فقال: إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار؛ وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا.

٢١٥/الف حدثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا محمد بن فضيل/عن ضرار – يعني ابن مرة أبا[1] سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ

(١) وقع في الأصل «ابو» كذا.

إلا فى السقاء[1] فاشربوا[2] ولا تشربوا مسكرا .

حدثنا أبو شيبة بن أبى بكر بن أبى شيبة وسعيد بن مسعود المروزى قالا ثنا أبو الجواب قال حثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن الزبيد بن عدى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث أن تأكلوها ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ إلا فى سقاء ؛ فكلوا من لحوم الأضاحى ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ، واجتنبوا كل مسكر . حديثهما واحد إلا أن أبا شيبة قال : اتقوا كل مسكر .

بيان إبطال الفرع و العتيرة و هما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية أما العتيرة فكانوا يضحون فى شهر رجب عن أكل أهل بيت شاة و الفرع هو أول النتاج ينتجونه من مواشيهم يضحونه لآلهتهم

حدثنا محمد بن إسحاق السجزى بمكة قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة — رضى الله عنه —

---

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٥٩ «سقاء» (٢) زاد مسلم بعده «فى الأسقية كلها» .

عن النبي صلى الله عليه قال: لا فرع و لا عتيرة •

حدثنا الزعفراني قثنا عفان قثنا وهيب عن معمر — بمثله و زاد: في الإسلام •

حدثنا يزيد بن سنان قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا
٢١٥/ب شعبة عن معمر عن الزهري عن سعيد/ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا فرع و لا عتيرة •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال حدثت أبا إسحاق عن معمر بن راشد و سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال شعبة: قال أحدهما: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا فرع و لا عتيرة، و قال الآخر: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفرع و العتيرة • لم يخرجاه •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا زمعة بن صالح عن الزهري — بمثله • قال ابن المسيب: و الفرع أول [١]شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه[١] لطواغيتهم؛ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها، و العتيرة ذبيحة مضر في رجب فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها •

(١ — ١) في الصحيح لمسلم ٢/١٥٩ «النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه».

حدثنا أبو علي الزعفراني قال ثنا عبد الجبار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام. قال سفيان: الفرع أول النتاج والعتيرة فانها شاة يذبحونها في رجب.

حدثنا عطية بن بقية عن أبيه عن شعبة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة – بمثله.

بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم وصفة نحرها، والدليل على إجازة شركة العشرة في البعير الواحد للأضحية

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سفيان بن سعيد[1] عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي[2] صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا [3]إبلا / وغنما[3] فعجل القوم فأغلوا بها القدور، ٢١٦/الف
فأتاها[4] [5]إليهم رسول الله صلى الله عليه فأمرهم أن يكفؤها[5]،

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٥٧ «بن مسروق» (٢) في رواية مسلم «رسول الله». (٣–٣) في رواية مسلم «غنما و إبلا» (٤) وقع في الأصل «فاتنها» كذا، و في رواية مسلم «فأمر بها» (٥–٥) في رواية مسلم «فكفئت».

ثم [١]قسم الغنائم[١] فقال البعير بعشرة من الغنم .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق — باسناده مثله .

حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال ثنا أبو المغيرة (ح وحدثنا) الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قالا ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس .

حدثنا الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه قال : كنت مع ابن عمر — رضي الله عنهما — فرأى رجلا قد أناخ بدنة فقال : أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير أن ابن عمر رأى رجلا قد أناخ بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قيام مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١-١) في رواية مسلم «عدل عشرا من الغنم بجزور» .

حدثنا

حدثنا أبو قلابة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة - بنحوه .

قال أبو عوانه: كذا هو عندي .

بيان الخبر الدال على إجازة شركة السبعة في البقرة للأضحية

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنذبح البقرة عن سبعة .

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا
أخبره / عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه ٢١٦/ ب
و سلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة .

آخر الجزء الثاني و الثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله

مبتدأ كتاب تحريم الخمر و تحريم المسكر و ما جاء فيها

باب الخبر الدال على أن الخمر و شربها في الابتداء كان

مباحا و صفة تحريمها. و أن خمورهم يوم حرمت كانت تمرا و بسرا و هي الفضيخ

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج (ح و حدثنا) يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغنم[1] يوم بدر، و أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختها يوما عند باب رجل من الأنصار و أنا أريد أن أحمل عليها[2] إذخرا لأبيعه و معي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة - رضي الله عنها - و حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء[3] فثار إليهما حمزة بالسيف بجب أسنمتهما و بقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما . قلت لابن شهاب : و من السنام ؟ قال : قد جب أسنمتهما

(١) في الصحيح لمسلم ٢ / ١٦١ « مغنم » (٢) في رواية مسلم « عليهما » (٣) النواء بالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين و غيرهما و يقع في بعض النسخ النوى بالياء و هو تحريف . . . و قد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر : الايا حمز للشرف النواء، و هن معقلات بالفناء، ضع السكين في اللبات منها، وضرجهن حمزة بالدماء، و عجل من اطايبها لشرب، قديدا من طبيخ او شواء - قاله النواوي.

فذهب بها • قال ابن شهاب: فقال[١] علي: فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت [٢]نبي الله[٢] صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة – رضي الله عنه – فأخبرته الخبر فخرج معي[٣] ومعه زيد فانطلقت[٤] معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله / صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم • رواه يحيي بن ٢١٧/ الف
يحيي عن الحجاج •

حدثنا أبو داود الحراني وابن الجنيد الدقاق وأبو أمية قالوا ثنا أبو عاصم قال أنبأ ابن جريج عن ابن شهاب – باسناده وذكر الحديث بطوله •

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي والصغاني قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قثنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن الحسين بن علي أخبره أن عليا قال: كانت لي شارف[٥] من نصيبي

(١) في رواية مسلم «قال» (٢ – ٢) في رواية مسلم «النبي» (٣) ليس في رواية مسلم (٤) في رواية مسلم «وانطلقت» (٥) من الصحيح لمسلم، ووقع في الأصل «شارفا» كذا.

من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن[1] يرتحل معي فنأتي باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفي[2] مناختان[3] إلى جنب حجرة رجل من الأنصار[4] حتى[4] جمعت ما جمعت فاذا شارفي[5] قد أجبت[6] أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت[7]: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينته[8] وأصحابه فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء، فقام حمزة[9] إلى السيف[9] فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال[10] علي: فانطلقت حتى دخلت[11]

---

(١) ليس في رواية مسلم (٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح لمسلم «شارفاي» وهو الظاهر (٣) في الصحيح لمسلم «منافان»، وفي نسخة منه «مناختان». (٤-٤) في رواية مسلم «وجمعت حين» (٥) هكذا في الصحيح لمسلم، وفي نسخة منه «شارفاي» (٦) في رواية مسلم «اجتبت» (٧) في رواية مسلم «قلت». (٨) في رواية مسلم «قينة» (٩-٩) في رواية مسلم «بالسيف» (١٠) في رواية مسلم «فقال» (١١) في رواية مسلم «ادخل».

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله صلى الله عليه في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما لك –[1]]؟ قلت: يا رسول الله[2]! /ما رأيت كاليوم ٢١٧/ب قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى[3] ثم انطلق يمشي فاتبعته[4] أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له، فاذا هم شرب، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة ثمل[5] محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر[5] إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه[6] ثم قال[6] حمزة: [7]هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج[8] وخرجنا معه.

---

(١) زيد من الصحيح لمسلم (٢) زاد مسلم بعده «والله» (٣) في رواية مسلم «فارتداه» (٤) في الصحيح لمسلم «واتبعته» وفي نسخة منه «فاتبعته» (٥) ليس في الصحيح لمسلم (٦-٦) في رواية مسلم «فقال» (٧) زاد مسلم «و» (٨) في الصحيح لمسلم «وخرج» وفي نسخة منه «حتى خرج».

رواه مسلم عن الصغاني[١] .

حدثنا علي بن عثمان النفيلي قثنا عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا قال: كان لي شارف - فذكر مثله بطوله إلا أنه قال: هل أنت إلا عبيد لآبائي . رواه عبدان عن ابن المبارك عن يونس - بمثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادي قالا ثنا ابن وهب أن مالكا[٢] حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - شرابا من فضيخ[٣] تمر بجاءهم[٤] آت فقال لهم[٥]: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار[٦] فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

(١) في اسناد مسلم «ابو بكر بن إسحاق» وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣: ابو بكر بن اسحاق الصغاني اسمه محمد (٢) وقع في الأصل «مالك» كذا (٣) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٦٣ «و» (٤) في رواية مسلم «فأتاهم» (٥) ليس في الصحيح لمسلم (٦) في رواية مسلم «الجرة» .

قال الربيع بن سليمان: أبو طلحة كان يملك الجرار •

/ حدثنا الصغاني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأ سليمان ٢١٨/الف
التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت قائما على الحي عمومتي وأنا أصغرهم سنا أسقيهم من فضيخ لهم، قال قلت: وما هو؟ قال: بسر ورطب، قال: فجاء رجل فقال: قد حرمت الخمر، قال فقالوا: يا أنس! اكفئها[1]، قال: فكفأناها[2] • قال وقال أبو بكر بن أنس: كانت[3] خمورهم[4] يومئذ • قال سليمان: [5]وحدثني بعض أصحابنا أن أنسا[5] قال ذلك[6] •

حدثنا أبو حاتم قال ثنا الأنصاري قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال: كنت على الحي أسقيهم — وذكر الحديث • فقال أبو بكر ابن أنس: كانت خمورهم يومئذ •

حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سليمان التيمي عن أنس قال: كنت قائما على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم إذ دخل عليهم رجل فقال:

(١) وقع في الأصل «اكفها» وفي الصحيح لمسلم «اكفأها» (٢) في رواية مسلم «فكفأتها» (٣) في الصحيح لمسلم «كان» (٤) في الصحيح لمسلم «خمرهم» (٥–٥) في الصحيح لمسلم «رجل عن انس انه» (٦) زاد مسلم بعده «ايضا» •

هل علمتم أن الخمر قد حرمت ؟ قالوا : يا أنس ! أكفئها[1] . فأكفأتها ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله ! قال فقلت : ما كان شرابهم ؟ قال : البسر و الرطب ، فقال أبو بكر بن أنس [2] و أنس في الحلقة[2] : [3] كانت خمورهم[3] يومئذ [4] فما أنكر عليه أنس[4] .

حدثنا عباس بن محمد بن حاتم ثنا المثنى بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبي قال سمعت سليمان التيمي يقول : قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه فقيل : هذا سليمان التيمي ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت من أنس بن مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيء تجلس إلي ! كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك ، هات حدثني عن أنس ، قلت في نفسي : لأحدثنك بما تكره ، قلت : حدثني أنس بن مالك قال : كنت قائما عند عمومتي من الحي

٢١٨ / ب أسقيهم ، / قال : لا أريد هذا ، حدثني بغيره ؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول :

(١) وقع في الأصل « اكفها » كذا (٢-٢) ليس في الصحيح لمسلم (٣-٣) في الصحيح لمسلم « كان خمرهم » (٤-٤) في الصحيح لمسلم « و أنس شاهد فلم ينكر انس ذلك » .

إن

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو جميعا ثم يشرب فان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر. قال يونس أنبأ ابن وهب وأشهب عن مالك قال: لا بأس بالخليطين للخل وإنما نهى عنهما للنبيذ.

حدثنا أبو مسلم الكجي قال ثنا عبد الرحمن الشعيثي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة و[1]أبي بن كعب[1] في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال: حدث[2]، نزل تحريم الخمر، فأكفأناها [3]وهي يومئذ خليط[3] البسر والتمر. [4]قال أنس: لقد حرمت الخمر وإن [5]عامة خمورهم[6] الفضيخ[7].

رواه ابن علية عن سعيد.

حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من خليطين بسر وتمر إذ حرمت

(١-١) في الصحيح لمسلم «معاذ بن جبل» (٢) زاد مسلم بعده «خبر».
(٣-٣) في رواية مسلم «يومئذ وإنها لخليط» (٤) زاد مسلم «قال قتادة و».
(٥) في رواية مسلم «كانت» (٦) زاد مسلم بعده «يومئذ» (٧) في رواية مسلم «خليط البسر والتمر».

الخمر وأنا يومئذ ساقيهم وأصغرهم فدفقتها، وإنا نعدها يومئذ الخمر.

حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا ثنا عفان ابن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى أسرعت فيهم فمر رجل فنادى فقال: ألا! إن الخمر قد حرمت، قال: فوالله! ما انتظروا أن يعلموا أحقا ما
٢١٩/الف قال أم باطلا فقالوا/: أكفئ[1] إناءك يا أنس! فكفأتها؛ فلم يرجع إلى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر.

حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه، قلنا: هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان شرابهم إلا الفضيخ.

حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا أبو الربيع قال

(١) في الأصل «أكف» كذا.

ثنا حماد بن زيد قال ثنا ثابت عن أنس قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فاذا مناد[1] ينادى فقال: أخرج فانظر، فخرجت فنظرت فاذا[2] منادى النبى صلى الله عليه وسلم[2]: ألا! إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت فى سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها[3]، فقالوا – أو قال بعضهم –: قتل فلان و[4] قتل فلان وهى فى بطونهم،[5] فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"[6] .

حدثنا يوسف قال ثنا محمد بن أبى بكر قثنا حماد – باسناده . قال حماد: وكان ثابت يتبع هذا لا أدرى عن أنس أم لا . وقال بعضهم: قتل فلان وفلان وفلان وفى بطونهم الخمر، فأنزل الله "ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا[6]" – الآية .

بيان الخبر المبين أن الخمر هى من التمر والعنب

حثنا على بن سهل الرملى قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت

---

(١) فى الأصل « منادى» كذا (٢-٢) فى الصحيح لمسلم ١٦٢/٢ « منادينادى ».
(٣) فى رواية مسلم « فهرقتها » (٤) ليس فى رواية مسلم (٥) زاد مسلم « قال ».
(٦) سورة ٩٣ آية ٥ .

أبا عمرو الأوزاعي قال سمعت أبا كثير (ح وأخبرني) العباس بن
٢١٩/ب الوليد بن مزيد قال حدثني / أبي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو كثير قال سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار قال سمعت أبا كثير يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة[1] .

حدثنا علي قال ثنا وكيع قال ثنا عقبة [بن –[2]] التوأم عن أبي كثير[3] .

ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن أبي كثير وعكرمة بن عمار عن أبي كثير وهشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة ، وقال مرة إبراهيم : التمر والعنب .

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٦٢ بعده «وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل»
(٢) زيد من الصحيح لمسلم ٢/١٦٣ – راجع تهذيب التهذيب ٧/٢٣٨ (٣) زاد مسلم بعده « عن ابي هريرة – الحديث » وبهامش الأصل « سقط هنا » .

حدثنا

حدثنا العباس بن محمد و أبو البختري قالا ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن الأوزاعي عن أبي كثير - يعني السحيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا عكرمة ابن عمار (ح وحدثنا) يوسف قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عكرمة عن أبي كثير السحيمي قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة و العنبة .

حدثنا حمدان بن يوسف السلمي قال ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة و العنبة .

حدثنا يوسف القاضي قثنا يحيى بن عربي[1] قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة قال حدثني عكرمة / بن عمار - بمثله . ٢٢٠/الف

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن جعفر

(١) هو يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي و قيل الشيباني أبو زكريا البصري - راجع تهذيب التهذيب ١١/١٩٥ .

قال ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة •

حدثنا أبو قلابة البصري قال ثنا أبو عتاب قال ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الأعمى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخمر من التمر والعنبة •

حدثنا الدبري قال أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة •

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا أبو سلمة قال ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير — باسناده مثله • ورواه مسلم عن زهير عن ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ثنا يحيى بن أبي كثير — باسناده مثله •

حدثنا علي بن حرب قثنا وكيع عن عكرمة وعقبة بن التوأم عن أبي كثير — بمثله وقال: من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة •

باب تحريم الشراب من العسل المسمى البتع إذا أسكر، وكذلك من الشعير والذرة والمسمى المزر والشراب من البر

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن أبي سلمة قال: سئلت عائشة عن البتع قالت عائشة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: أي شراب أسكر فهو حرام •

حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق (ح وحدثنا) إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن / البتع فقال: كل شراب يسكر ٢٢٠/ب
فهو حرام• قال عبد الرزاق: البتع نبيذ العسل •

حدثنا عبد الله بن أيوب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شراب أسكر فهو حرام •

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: كل شراب أسكر فهو حرام • فقيل لسفيان: فان مالكا(١) وغيره يذكرون فيه البتع، فقال: ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لكم •

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام •

(١) وقع في الأصل «مالك» كذا.

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ليث عن عقيل - باسناده مثله •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني مالك ابن أنس و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تقول: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام •

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب - باسناده مثله •

حدثنا أبو داود السجزي قال: قرأت على يزيد بن عبد ربه حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري - باسناده مثله: والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه •

حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قثنا أبو مسهر قال ثنا
٢٢١/الف مالك (ح و حدثنا) الدقيقي قثنا أبو علي الحنفي/ قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة

عائشة أم المؤمنين أخبرته أنها سمعت النبي صلى الله عليه يقول: كل شراب مسكر حرام •

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه – إلى اليمن قال أبو موسى: يا رسول الله! إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال نا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قلت: يا رسول الله! يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام • وكذا رواه وكيع عن شعبة •

حدثنا علي بن حرب قال ثنا الحسن بن موسى (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا أبو النضر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى

إلى اليمن قال أبو موسى : إن شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع و من الشعير يقال له المزر، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : كل مسكر حرام •

٢٢١/ب حدثنا ابن ملاعب قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنبأ/ إبراهيم ابن الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى قال : لما بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قلت : يا رسول الله ! إن لنا أشربة — فذكر مثله •

حدثنا علي بن حرب قال ثنا العباس بن سليم قال ثنا علي ابن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم : كل مسكر حرام • رواه مسلم عن محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده — و ذكر الحديث •

حدثنا محمد بن يحيى و أبو داود الحراني قالا ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا التيمي عن الشعبي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : خطبنا عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فحمد الله و أثنى عليه و وعظ و ذكر ثم قال : أما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل و هي من خمسة :

من العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل ، و الخمر ما خامر العقل ؛ ثلاث أيها الناس وددنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، و الكلالة، و أبواب من أبواب الربا •

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا أحمد بن حنبل قال نا إسماعيل ابن إبراهيم قال ثنا أبو حيان - باسناده مثله •

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال ثنا يحيى القطان قال ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد قال حدثني عامر عن ابن عمر عن عمر أنه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر مثله •

باب ذكر الخبر الدال على أن السكر من شراب العسل و الشعير هو الذي يسكر عن الصلاة و أنه حرام

حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قثنا عبيد الله بن/ عمرو ٢٢٢/ الف عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة قال ثنا أبو بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام و بشرا و لا تنفرا و يسرا و لا تعسرا، قال قلت: يا رسول الله ! أفتني[1]

(١) في الصحيح لمسلم ١٦٧/٢ « افتنا » .

فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع[١] من العسل ينبذ حتى يشتد ' والمزر[١] من الشعير[٢] والذرة ينبذ[٣] حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلام[٤] بخواتيمه[٥] أحرم[٦] كل مسكر أسكر عن الصلاة[٧] ' فانطلقنا فلما قدمنا اليمن نزل كل واحد منا فى قبة على حدة ثم جعلا يتزاوران ' قال : فزار معاذ أبا موسى يوما وهو فى فناء قبته فى الظل فاذا هو برجل قائم عند أبي موسى وأبو موسى يريد قتله ' قال معاذ : ما هذا يا با موسى ؟ قال : يهودى أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته ' قال معاذ : ما أنا بجالس حتى يقتل ' فقتله ثم جلسا يتحدثان ' قال : يا با موسى ! كيف تفعل بالقرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا ' قال : أ تنقصه تنقصا ' أقرأ على فراشي وفى صلاتى وعلى راحلتى ' ثم قال أبو موسى : كيف تفعل أنت يا با عبد الرحمن ؟ قال معاذ : سأنبئك كيف أفعل ' أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتى على قومتى فأحتسب فى نومتى كما أحتسب فى قومتى .

---

(١) زاد مسلم « وهو » (٢) اخره مسلم عن « الذرة » (٣) وقع فى الأصل « نبذ » كذا (٤) فى الصحيح لمسلم « الكلم » وفى نسخة منه « الكلام » (٥) فى الأصل « بخواسمه » كذا ' وفى رواية مسلم « بخواتمه » (٦) فى رواية مسلم « انهى عن » (٧) انتهى الى هنا ما اخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٦٧ .

حدثنا

حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذا إلى اليمن قال أبو موسى: يا رسول الله! إن أهل اليمن يصنعون شرابا من العسل يقال له البتع يسكر وشرابا من الشعير يقال له المزر
يسكر، /قال: أعلموهم أن كل مسكر حرام، قال لهما: بشرا ولا تنفرا ٢٢٢/ ب
ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا، قال فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرأه قائما وقاعدا وماشيا وراكبا وعلى فراشي وعلى كل حال، أتفوقه تفوقا، فقال معاذ: لكني أنام أول الليل أتقوى به على آخره، قال: ففضل فعل معاذ، فلما قدما اليمن نزل كل واحد منهما على حدة فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم وعنده رجل موثق فقال له معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال يزيد قال لي شعبة: والله! لا أزيدك ولا غيرك على هذا ولو ضربت عنقي.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة – باسناده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام – بمثله، فلما قدما اليمن كان لكل واحد منهما فسطاطا فأتى معاذ أبا موسى وعنده رجل فقال: إن هذا كان يهوديا فأسلم ثم تهود وقد أقسمت

لا أبرح حتى أقتله، فقال معاذ: و أنا أقسم لا أبرح حتى أقتله.

بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان قليلا كان أو كثيرا، وأن كل مسكر خمر و كل مسكر حرام، و عقاب من يدمن شرب الخمر، و الدليل على أن من تاب منها قبل موته قبلت توبته

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال ثنا محرز بن عون أو ابن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر — رضي الله عنه — قال: قدم نفر من جيشان من أهل اليمن فقالوا: يا رسول الله! سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك فنسمع منك، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أسلموا تسلموا، قال: فأسلموا و قالوا: يا رسول الله!
٢٢٣/ الف مرنا وانهنا فانا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها و أمرنا بأشياء لم نكن نقربها، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم و نهاهم، ثم خرجوا حتى جاؤا رحالهم وقد خلفوا فيها رجلا فقالوا: اذهب فضع من إسلامك على يد رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل الذي وضعنا و سله عن شرابنا فانا نسينا أن نسأله و قد كان من أهم الأمر عندنا، فجاء

ذلك الفتى فأسلم فقال: يا رسول الله! إن النفر الذين جاؤك و أسلموا على يديك قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر و أرضهم أرض باردة وهم يعملون لأنفسهم وليس لهم من يمتهن الأعمال دونهم و إذا شربوه قووا به على العمل، قال: أو مسكر هو؟ قال: اللهم! نعم، قال النبي صلى الله عليه: كل مسكر حرام، قال: فأفزعهم ذلك فخرجوا بأجمعهم حتى جاؤا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة وإنا نعمل لأنفسنا و ليس لنا من يمتهن دون أنفسنا و إنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له المزر و إذا شربناه فثأ عنا غلى البرد و قوينا على العمل، فقال: أمسكر هو؟ قالوا: نعم، فقال النبي صلى الله عليه: كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى و الصغاني قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: كل مسكر حرام، إن على الله عهدا /لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله! ٢٢٣/ ب

و ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار •

حدثنا أبو حاتم الرازى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا نافع ابن يزيد حدثنى أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن كذا و كذا فاشربوا و لا أحل مسكرا •

حدثنا محمد بن يحيى قثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء و الحنتم و قال: كل مسكر حرام •

حدثنا الصغانى قثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام • رواه مسلم عن معن عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة — بمثله مرفوعا[1] •

حدثنا عمر بن شبة و عبد الرحمن بن منصور البصرى قالا ثنا يحيى بن سعيد (ح و حدثنا) أبو أمية قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى

(١) وقع فى الأصل « مرفوع » كذا .

ابن

ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: و لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام.

حدثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي قال ثنا أبو هشام محمد ابن يزيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام.

حدثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا زهير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر.

حدثنا عثمان بن خرزاذ / و الصغاني قالا ثنا أبو الربيع الزهراني ٢٢٤/ الف
قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام، و من شرب الخمر في الدنيا فمات و هو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا حماد بن زيد (ح و حدثني) موسى الدنداني قال سألت محمد بن عيسى ابن الطباع فحدثني قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة.

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا سليمان بن داود العتكي قال ثنا حماد — بمثله.

حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد — باسناده مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: وكل مسكر حرام.

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا[1] حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة لم يسقها.

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا مطرف والقعنبي عن مالك — إلى قوله: ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. وزاد القعنبي كما قال ابن وهب: ولم ينلها[2].

---

(١) وقع في الأصل «مالك» كذا (٢) وقع في الأصل «لم ينالها» وبهامشه «صوابه ينلها».

حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل المخرمي والصغاني قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب.

حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة - بمثله: إلا أن يتوب.

حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا أبو أسامة (ح وحدثنا موسى بن / إسحاق القواس قال ثنا عبد الله بن نمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر ٢٢٤/ ب
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى عليه وسلم قال: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب.

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أيوب - بمثله وقال: ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حرمها الله عليه في الآخرة.

حدثنا داود بن سليمان بن أبي حجر الأيلي قال ثنا أبي قال ثنا بكر

ابن صدقة عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا جويريه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله. وحدثنا أبو عتبة الحجازي قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر لا أعلمه الا قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله.

بيان النهي عن اتخاذ الخمر خلا

حدثنا عباس الدوري قال ثنا أبو داود الحفري[1] قال ثنا سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيي بن عباد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجعل الخمر خلا.

حدثنا الغزي قال ثنا الفريابي (ح و حدثنا) ابن عامر قال ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجعل الخمر خلا.

حدثنا أبو إسماعيل قال ثنا أبو حذيفة قثنا سفيان – باسناده:

٢٢٥/الف قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم / وكان عنده

(١) وقع في الأصل «الحفوي» كذا – راجع المشتبه ص ١٦٧.

خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله! نصنعه خلا؟ قال: لا، قال: فصبه حتى سال الوادي.

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا.

حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري قال ثنا عبد الصمد بن حسان قال ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة(١) عن أنس أنه كان عنده مال يتيم فاشترى به خمرا فلما حرمت الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجعله خلا؟ قال: لا، أهرقه. رواه القطان كما رواه عبد الرحمن ولم يخرجه مسلم وغيره هذا الواحد بهذا اللفظ.

حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي قال ثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل من جعفي يقال له سويد بن طارق عن الخمر فنهاه عنه، فقال: شيء نصنعه دواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وسلم: إنما هي داء.

---

(١) من هامش الأصل وكتب فوقه «صح» ووقع في متنه «هريره» كذا.

حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا ثنا أبو[1] داود قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لنا أعنابا نعتصرها – فذكر الخمر فنهاه فقال: إنها دواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هي داء •

حدثنا أبو قلابة وأبو داود الحراني قالا حثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه[2] أن طارق بن سويد – [3]أو سويد بن طارق[3] – [4]من جعفي[4] سأل النبي صلى الله عليه /عن الخمر فنهاه ٢٢٥/ ب
[5]عنها – وقال أبو داود: عن صنعتها[5] – فقال: [6]إنها دواء[6]، فقال [3]النبي صلى الله عليه وسلم[3]: ليست[7] بدواء ولكنها[8] داء • رواه غندر عن شعبة فقال: طارق بن سويد •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عتاب قال ثنا شعبة قال ثنا

(١) من هامش الأصل وكتب فوقه « صح » (٢) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٦٣ « وائل الحضرمي » (٣-٣) ليس في رواية مسلم (٤-٤) في رواية مسلم « الجعفي » • (٥ – ٥) في رواية مسلم « او كره ان يصنعها » (٦ – ٦) في رواية مسلم « انما اصنعها للدواء » (٧) في رواية مسلم « انه ليس » (٨) في رواية مسلم « لكنه » •

سماك بن حرب سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل أن سويد بن طارق سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أن يصنعها فقال: إنها دواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليست دواء ولكنها داء.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنبأ شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل من جعفى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر — فذكر مثله.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه: لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنبة والحبلة، [1]الكرم محففه[1]. وقال عمر: لا تقولوا: الكرم — يعني العنب، وقولوا: كذا وكذا.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن سماك عن علقمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الحبلة.

(١ – ١) وفيما رواه مسلم في صحيحه ٢/٢٣٧ و ٢٣٨ عن ابي هريرة رضي الله عنه: فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية عنه: فان الكرم قلب المؤمن؛ وفي مجمع الزوائد ٨ / ٥٥ برواية الطبراني عن سمرة رضي الله عنه: الا و اسمه الحفر و الرجل هو الكرم، و برواية البزار عنه: و إنما اسمه الجوهر.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك ابن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى من أهل مصر أنه سأل ابن عباس — رضى الله عنهما — عن ماء يعصر من العنب فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله عز وجل حرمها ؟ قال : لا ، فسارّ إنسان عنده فقال له رسول الله صلى الله

٢٢٦/ الف عليه / : لم ساررته؟ قال : أمرته أن يبيعها ، قال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح له المزادتين حتى ذهب ما فيهما •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال وأخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — بمثله •

بيان النهى عن اتخاذ النبيذ من البسر والرطب إذا جمعا أو خلطا ، وكذلك من الزبيب والتمر وغيره إذا جمعا ، وكذلك من البسر والتمر

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج سمع عطاء ابن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — يقول قال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا بين الزبيب والتمر نبيذا •

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج - بمثله •

حدثنا الدبري قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب •

حدثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال حدثني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم •

حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج وثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت الرطب والبسر والزبيب والتمر؟ قال: لا إلا أن أكون نسيت •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد وجرير بن حازم أن عطاء / بن أبي رباح حدثهما عن جابر ٢٢٦/ ب ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمثله يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ

البسر و الرطب جميعا •

حدثنا أبو يحيي بن أبي مسرة قال حثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا أبو الزبير و عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله •

حدثنا الصغاني قال ثنا أسود بن عامر قال ثنا جرير بن حازم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الزبيب و التمر أن يخلطا •

حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال ثنا أبو النضر قال ثنا الليث قال ثنا عطاء بن أبي رباح و أبو الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنبذوا التمر و الزبيب جميعا و لا الرطب و البسر جميعا •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال و حدثني عمرو بن الحارث و الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن ينبذ التمر و الزبيب جميعا، و نهى أن ينبذ البسر و الرطب جميعا •

حدثنا الصغاني قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن خليط البسر

و الزبيب و التمر •

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر و الزبيب و الرطب و البسر – يعني أن ينبذا جميعا •

حدثنا علي بن إشكاب قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قال ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله صلى الله عليه / أن ينبذ في الجر، و أن يخلط البسر ٢٢٧/ الف
و التمر، و أن يخلط تمر و زبيب •

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي و أبو داود الحراني قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن نبيذ الجر، و عن البسر و التمر يخلطان، و عن الزبيب و التمر يخلطان •

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر و التمر و الزبيب و التمر أن يخلطا، و نهى عن نبيذ الجر •

لم يخرج مسلم نبيذ الجر فقط •

حدثنا عثمان بن خرزاذ ثنا حفص بن عمر قثنا شعبة عن سليمان التيمي — باسناده مثله • حدثنا علي بن حرب قال ثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يخلط التمر و الزبيب أو البسر و الرطب •

حدثنا سعيد بن مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة ثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الزبيب و التمر أو عن البسر و التمر — يعني أن يخلطا •

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال أنبأ سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بين البسرا و التمر و بين الزبيب و التمر •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق و الصغاني وروح ن عبادة ثنا إسماعيل ن مسلم العبدي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا[2]

---

(١) في الصحيح لمسلم ١٦٤/٢ « نهانا » (٢) زاد مسلم بعده « بتمرا و زبيبا » •

يبسر

يسر وقال: من / شربه منكم [١]فليشرب كل واحد منه[١] فردا [٢] تمرا فردا ٢٢٧/ب
و[٣] بسرا فردا أو[٤] زبيبا[٥] فردا[٤] .

حدثنا ابن الجنيد الدقاق ثنا بدل بن المحبر ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي — باسناده مثله .

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا إسماعيل ابن مسلم قال ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نخلط[٦] من بسر وتمر، او زبيب وتمر، أو زبيب وبسر، وأن ننبذ[٧] كل واحد منهما على حدته .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنبذوا[٨] الزهو والتمر[٩] جميعا، ولا[١٠] الزبيب والتمر جميعا، ولينبذ[١١] كل واحد منهما على حدة[١٢] .

(١ — ١) في الصحيح لمسلم « فليشربه زبيبا او » (٢) زاد في الصحيح لمسلم « او » . (٣) في الصحيح لمسلم « او » (٤) ليس في الصحيح لمسلم (٥) قدمه مسلم كما مر في التعليق آنفا (٦) في الأصل « نخلط » كذا (٧) في الأصل « نبد » كذا (٨) في الصحيح لمسلم « لا تنتبذوا » (٩) في رواية مسلم « الرطب » (١٠) زاد مسلم « تنتبذوا » (١١) في الصحيح لمسلم « انتبذوا » (١٢) في رواية مسلم « حدته » .

حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء (ح وحدثنا) الصغاني وأبو أمية قالا ثنا سعيد بن عامر (ح وحدثنا) يونس ابن حبيب قال ثنا أبو داود قالوا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنبذوا[1] الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا[1] التمر والزبيب[2] جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته. قال أبو أمية: على حدة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبو بكر بها والثقفي قالا ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول: لا تجمعوا بين الزهو والرطب ولا بين التمر والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته.

حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن قال ثنا أبو زيد الهروي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
٢٢٨/الف أبو سلمة قال حدثني أبو قتادة أن رسول الله صلى الله/عليه وسلم قال: لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعا، وانتبذوا

(١) في الصحيح لمسلم ١٦٤/٢ «لا تنتبذوا» (٢) قدمه مسلم على «التمر».

كل واحد على حدته • قال: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني أنه سمع ذاك من أبيه •

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين المعلم قال ثنا يحيي بن أبي كثير – بهذين الإسنادين أنه قال: الزهو و الرطب و التمر و الزبيب •

حدثنا أبو داود السجزي و عثمان بن خرزاذ قالا ثنا أبو سلمة (ح و حدثنا) الصغاني قال ثنا عفان قال ثنا أبان العطار قثنا يحيي بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه و سلم نهى عن خليط التمر و البسر، و عن خليط الزبيب و التمر، و عن خليط الزهو و الرطب، و قال: انتبذوا كل واحد منهما على حدة • قال يحيي: و حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم – بمثل هذا الحديث •

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهو و الرطب و قال: انتبذوا كل واحد منهما على حدة • قال يحيي: و حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله

عليه وسلم — بمثله •

حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهو والرطب أن يختلط، وعن الزبيب والتمر أن يختلط وقال: ينبذ كل واحد منهما وحده •

حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا[1] أبو كثير الغبرى قال سمعت أبا هريرة — رضى الله عنه — يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنبذوا التمر والزبيب

٢٢٨/ب جميعا، ولا البسر/ والتمر جميعا، وانبذوا كل واحد منهما على حدة •

حدثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عكرمة — باسناده مثله: ولينبذوا كل واحد منهما على حدته • قال أبو داود السجزى: أبو كثير السحيمى يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وقالوا: ابن عقيلة، وهو أصح من أذينة •

حدثنا على بن حرب الطائى قال ثنا أسباط قال ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس — رضى الله عنهما —

(١) زاد مسلم «يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو».

قال

قال[١]: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرش[٢] ينهاهم[٣] أن يخلطوا[٣] التمر والزبيب . ورواه على بن حرب وقال حبيب بن أبى ثابت .

حدثنا على بن إسماعيل علويه ملثة[٤] أبو اب قثنا عمرو بن عون قال أنبأ خالد عن الشيبانى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

وحدثنا علويه الكرابيسى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد عن الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم — بمثله .

حدثنا الحسن بن عفان العامرى قال نا أسباط بن محمد عن الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا[١]

(١) زاد مسلم بعده « نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا » راجع صحيحه ٢/١٦٤ (٢) بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن — راجع شرح الصحيح لمسلم للنواوى (٣-٣) فى الصحيح لمسلم « عن خليط » وفى نسخة منه « خلط » (٤ - ٤) فى الأصل « علويه ملثه » كذا ، وفى الإسناد التالى « علويه ؛ الكرابيسى » كذا ولم نظفر به فيما عندنا من المراجع .

وعن الزبيب و التمر أن يخلطا جميعا ، قال: و كتب إلى أهل جرش لا يخلطوا[1] التمر و الزبيب .

حدثنا عباس بن محمد الدوري، وسأله ابن أورمة قال ثنا أبو سعيد الحداد قال ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت و عن
٢٢٩/الف الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن/ جبير عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل جرش أن لا يخلطوا[1] التمر بالزبيب . و في حديث حصين بن حبيب : و كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل البحرين لا يخلطوا[1] التمر بالزهو – يعني: الفضيخ .

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: نهى أن ينبذ البسر و الرطب جميعا و البسر و الزبيب جميعا . قال نافع : و كان ابن عمر يأمر بتمر و زبيب فينبذا جميعا فيشرب منه .

حدثنا الصغاني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج – بمثله .

حدثنا أبو الأزهر و علي بن حرب قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

(١) في الأصل « لا تخلطوا » .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير، وأن يخلط البلح بالزهو .

حدثنا على بن حرب قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الدباء و الحنتم و المزفت، و أن يخلط البلح بالزهو .

بيان الأوعية المنهية عن الانتباذ فيها، و الأوعية التى يجوز الانتباذ فيها، و وجوب وكاء السقاء الذى ينبذ فيه

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة أخبرنى عمرو ابن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر - رضى الله عنهما -: أخبرنا[1] ما[2] نهى عنه[3] رسول الله[3] صلى الله عليه من الأوعية[4]، [5] أخبرنا بلغتكم[5] وفسره لنا[6] بلغتنا[7]، قال: نهى[8] عن الحنتم وهى الجرة، [9] و نهى عن المزفت وهى المقير[9]،

(١) و فيما رواه مسلم عن معاذ عن شعبة «حدثنى» راجع صحيحه ٢/١٦٦ (٢) فى الصحيح لمسلم «بما» و فى نسخة منه «مما» (٣-٣) فى رواية مسلم «النبى» (٤) فى رواية مسلم «الأشربة» (٥-٥) فى رواية مسلم «بلغتك» (٦) فى رواية مسلم «لى».
(٧) زاد مسلم «فان لكم لغة سوى لغتنا» (٨) زاد مسلم «رسول الله صلى الله عليه وسلم»
(٩-٩) اخره مسلم عن الدباء و فى روايته «هو» مكان «هى» و هو الظاهر .

و نهى عن الدباء و [١]هو القرع[١]؛ و نهى [٢]عن النقير و هى أصل[٢] النخلة ،
٢٢٩/ب [٣]ينقر نقرا[٣]، و [٤]ينسج نسجا[٤] و أمر/ أن ينبذ[٥] فى الأسقية .

حدثنا أبو أمية و عباس قالا ثنا شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر : إن لنا لغة سوى لغتكم ، أخبرنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم من الأوعية و فسره لنا – ثم ذكر مثله : و أمر أن يشرب فى الأسقية . رواه معاذ بن معاذ و الدارمي عن النضر فقال : و أمرنا أن ننتبذ[٦] فى الأسقية .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود (ح و حدثنا) أبو أمية قال ثنا عفان قالا ثنا شعبة أخبرنى جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحنتمة ، قال قلت لابن عمر : ما الحنتمة ؟ قال : الجرة .

حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال ثنا شاذان (ح و حدثنا)

(١-١) فى رواية مسلم « هى القرعة » (٢) ليس فى الصحيح لمسلم (٣-٣) اخره مسلم عن « نسجا » و فيه « تنقر » و وقع فى الأصل « نقر » كذا (٤-٤) هكذا فى الصحيح لمسلم وفى نسخة منه « تنسج نسجا » و وقع فى الأصل « ينسج » كذا. (٥) فى رواية مسلم « ينتبذ » (٦) وقع فى الأصل « ننبذ » كذا .

الصغاني قال ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وحدثنا) عمار بن رجاء قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه نبيذ الجر، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: وأي شيء الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر. هذا لفظ وهب وقال غيره: فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت ابن عمر - بمثله.

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا أبو سلمة وسعيد بن سليمان قالا ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم - باسناده مثله: صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرة.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال حدثنا / سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ٢٣٠/الف - رضي الله عنه - قال: حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قالوا: يا رسول الله!

إنا حي من ربيعة و بيننا و بينك كفار مضر و إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمر ندعو به من وراءنا، و إن عملنا به دخلنا الجنة، قال: آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع، آمركم: أن تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا، و تؤتوا الزكاة، و تصوموا رمضان، و تعطوا الخمس من المغانم؛ و أنهاكم عن أربع: عن الحنتم و الدباء و النقير و المزفت، قالوا: يا رسول الله! و ما يدرك ما النقير؟ قال: جذع ينقرونه ثم تطرحون فيه من القطيعاء ثم تصبون فيه ماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف - قال: و في القوم من أصابته جراحة قال: فجعلت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه و سلم - فقالوا: فيما نشرب؟ قال: عليكم بهذه الأسقية الأدم التي تلاث على أفواهها، قال: قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان و إنها لا تبقى[1]، فيها أسقية الأدم و إنها تأكله[2] الجرذان، فقال رسول الله صلى الله عليه: و إن أكلتها - مرتين.

حدثنا الصغاني قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الدباء و الحنتم

(١) في الأصل «لا ببقا» كذا (٢) كذا في الأصل، والظاهر «تأكلها» كما سيأتي.

و النقير و المزفت و أن يخلط من الزبيب و التمر و البسر و التمر •

حدثنا الصغاني قال ثنا روح قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن خليط الزبيب / بالتمر و البسر بالتمر • ٢٣٠/ ب

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا هشام - باسناده قال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن خليط البسر و التمر و الزبيب و التمر •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو الوليد (ح و حدثنا) عثمان ابن خرزاذ قال ثنا حفص بن عمر و محمد بن سنان قالوا حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن ينبذ[1] التمر و البسر و الزبيب و التمر جميعا •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا وهيب قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الحنتم[2] و المزفت، [3]قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر •

(١) في الأصل «نبذ» كذا (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٤ عن «المزفت».
(٣) زاد مسلم «قال».

حدثنا الصغانى قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا – رضى الله عنه – يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فى الدباء والمزفت •

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا سعيد بن عمرو الأشعثى قال ثنا عبثر عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت •

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا محمد بن أبى بكر قال ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن الأعمش – بمثله • رواه غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم – بمثله •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت •

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا جرير عن
٢٣١/الف منصور عن إبراهيم قال قلت للأسود: هل / سألت عائشة[1] عما كان[2] يكره أن ينبذ[3] فيه؟ قال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين[4] عما نهى[5] النبى[6] صلى الله

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٦٥ «ام المؤمنين» (٢) ليس فى رواية مسلم (٣) فى الأصل «نبذ» كذا، وفى رواية مسلم «ينتبذ» (٤) زاد مسلم بعده «اخبريى» • (٥) زاد مسلم «عنه» (٦) فى رواية مسلم «رسول الله» •

عليه

عليه وسلم أن ينبذ[1] فيه؟ قالت: نهانا أهل البيت أن ننبذ[2] في الدباء والمزفت[3] .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة أخبرني حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قلت لعائشة : ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية؟ قالت : نهى عن الدباء و المزفت .

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا عبثر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء و المزفت .

حدثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ح شعبة عن منصور وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء و المزفت . إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور : قلت : الحنتم أو الجر؟ قال : ما أنا بزائدك على ما سمعت .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة أخبرني محارب بن دثار سمع ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : نهى رسول الله

---

(١) في الأصل « نبذ» كذا ، وفي رواية مسلم « ينتبذ» (٢) في رواية مسلم « ننتبذ » .
(٣) زاد مسلم بعده « قال قلت له أما ذكرت الحنتم و الجر قال انما احدثك ما سمعت أأحدثك ما لم اسمع .

صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت • رواه غندر أيضا •

حدثنا أبو أمية قال ثنا وهب بن جرير (ح وحدثنا) الصغانى قال ثنا يحيى بن أبى بكير وأبو النضر عن شعبة — بمثله وزاد : ولا أدرى أذكر النقير أم لا •

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى والحسن بن على العامرى قالا ثنا أسباط بن محمد عن الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت • ولا أحسب إلا قال : والنقير • ورواه عبثر عن الشيبانى — بمثله •

حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا حبان بن هلال ويعقوب
٢٣١/ب / ابن إسحاق الحضرمى وابن كثير قالوا ثنا شعبة قال عقبة بن حريث أخبرنى (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عقبة ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وأمر أن ينبذ فى الأسقية • قال أبو النضر: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة عن عبد الخالق الشيبانى عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

ينبذ له في السقاء •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح عن شعبة عن عبد الخالق قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم وفد عبد القيس عن الدباء و الحنتم و النقير • قال شعبة: و المزفت ليس عن ابن عمر •

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ عبد الخالق ابن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر و أشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال[1]: وقدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء و النقير و الحنتم • فقلت: يا با محمد! و المزفت؟ وظننت[2] أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره •

قال أبو عوانة: يزيد عن عبد الخالق صحيح، و رواه عنه ابن علية •

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا عبد الخالق – بمثله •

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ التيمي عن أبي نضرة/عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله ٢٣٢/الف

(١) ليس في الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ (٢) في رواية مسلم «ظننا» .

عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجر .

حدثنا الصغانى قال ثنا روح بن عبادة (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمان التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر .

حدثنا أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن سليمان التيمى عن طاوس قال: جاء رجل والله إلى ابن عمر فسأله عن نبيذ الجر، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر .

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة أخبرنى سليمان التيمى قال سمعت طاوسا يقول: سمعت والله ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر .

حدثنا الدقيقى قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سليمان التيمى عن طاوس أن رجلا قال لابن عمر: أنهى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟[2] فقال ابن عمر[2]: نعم .[3] قال طاوس: والله! إنى سمعته منه .

حدثنا أبو حاتم الرازى قال ثنا الأنصارى عن سليمان – بنحوه .

(١) فى الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ «نى» (٢ – ٢) فى رواية مسلم «قال» (٣) زاد مسلم «ثم» .

حدثنا

حدثنا عباس الدوري قال ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ شعبة عن سليمان التيمي و إبراهيم بن ميسرة في حديثه: و الدباء. رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا إبراهيم بن بشار (ح و حدثنا) عمار بن رجاء قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن نبيذ الجر.

حدثنا يوسف قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع طاوسا يقول: كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: أ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر و الدباء؟ قال: نعم.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج /أخبرني ابن ٢٣٢/ب
طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال: أ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينبذ في الجر و الدباء؟ قال: نعم. حدثنا الدوري قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج - باسناده مثله. فكان أبوه ينهى عن كل جر و دباء و مزفته أو غير مزفته.

حدثنا عمار بن رجاء و الصغاني قالا ثنا روح بن عبادة قال أنبأ

ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم.

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أحمد بن إسحاق قالا ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء.

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عن أبي الزبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود (ح وحدثنا) عثمان ابن خرزاذ قال ثنا أحمد بن يونس قالا ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن ابن عمر وجابر — رضي الله عنهم — أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء. قال أبو داود: والمقير.

حدثنا الدقيقي والصغاني قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ منصور ابن حيان قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الدباء و الحنتم و النقير و المزفت. زاد الدقيقي: ثم تلا "وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]".

حدثني ابن خراش[2] قال ثنا ابن يزيد الأسفاطي[3] (ح وحدثني) أبو زكريا الحمال الأنطاكي قال ثنا / أبو عبد الله الأسفاطي قال ثنا يحيى ٢٣٣/ الف
ابن كثير قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن نبيذ الجر. قال شعبة: فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ فقال: حدثني أيوب السختياني، قال شعبة: فأتيت أيوب فسألته فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبو بشر، فأتيت أبا بشر فسألته فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن نبيذ الجر.

حدثنا عمر بن حفص السياري ببغداد قال ثنا سليمان بن داود

---

(١) سورة ٥٩ آية ٧ (٢) وقع في الأصل «حراش» كذا - راجع تهذيب التهذيب ٥٢٥/٩ (٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي ابو عبد الله و يقال ابو بكر البصري الأعور - راجع تهذيب التهذيب ٥٢٥/٩.

قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة – بمثله •

حدثنا الصغانى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خطب ونزل فقلت: بما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى عن الدباء والحنتم •

حدثنا يوسف القاضى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد – بمثله •

حثنا عمر بن شبة قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة فقلت: ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى عن المزفت والدباء •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا[1] حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت: ما ذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ[2] فى الدباء والمزفت •

حدثنا أبو الحسن الميمونى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله

(١) وقع فى الأصل « مالك » كذا (٢) فى الأصل « ننبذ » كذا .

ابن

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم بخثت وقد فرغ فسألت الناس: ما ذا قال؟ فقالوا: نهى أن ينبذ[1] / فى ٢٣٣/ب المزفت و القرع •

حدثنا أحمد بن شيبان قال ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر فلما رأيت أسرعت إليه فلم أته[2] إليه حتى نزل، فلما نزل سألت الناس: ما قال؟ قالوا: نهى عن الدباء و المزفت أن ينبذ[1] فيه •

حدثنا الدقيقي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا[3] يحدث عن ابن عمر قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس حوله فأسرعت لأسمع كلامه فتفرق الناس قبل أن أبلغهم، فسألت رجلا منهم: ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فزعم الرجل أنه نهى عن الدباء و المزفت •

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال ثنا ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام[4] فى بعض مغازيه، قال [5]عبد الله[5]: فأقبلت نحوه [6]فلم آتهم حتى انصرف[6]،

(١) فى الأصل « ينبذ » كذا (٢) وقع فى الأصل « فلم انتهى » كذا خطأ (٣) فى الأصل « نافع » كذا (٤) فى الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ « خطب الناس » (٥–٥) فى رواية مسلم « ابن عمر » (٦–٦) فى رواية مسلم « فانصرف قبل أن ابلغه ».

فسألت: ما ذا قال [١]رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ؟ قالوا: نهى أن ينبذ[٢] فى الدباء والمزفت ٠

حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني أبي حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان فى بعض أسفاره فتكلم الناس وابن عمر فى الرحل فذهب سريعا قبله فوجده قد انصرف، فقال لهم: بما ذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: نهى أن ينبذ[٣] فى المزفت والقرع ٠

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن ثابت قال: [٤]سألت ابن[٤] عمر أ[٥] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟[٦] فقال: [٧]زعموا ذاك، قلت: [٨]النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه[٨]، قال: [٧]زعموا ذاك، قلت سمعت أنت؟ قال: زعموا ذاك، قال: فصرفه الله عني يومئذ، وكان إذا قيل لأحدهم: أنت سمعته؟ غضب[١] ٠

حدثنا أبو أمية قثنا القواريرى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ثابت

٢٣٤/ الف البناني قال قلت لابن عمر/ أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟

(١-١) ليس فى رواية مسلم (٢) هكذا فى الصحيح لمسلم ٠ وفى نسخة منه « ينتبذ » ٠ (٣) فى الأصل « نبذ » (٤-٤) فى الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ « قلت لابن » (٥) ليس فى رواية مسلم (٦) زاد، مسلم « قال » (٧) زاد مسلم بعده « قد » (٨ - ٨) فى رواية مسلم « أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٠

قال: زعموا ذاك، قال: قلت: أ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذاك، قال حماد: مرتين أو ثلاثا •

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرام، فقلت: أ نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يزعمون ذلك •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا المثنى بن سعيد الضبعي قال ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير •

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا جمرة يقول سمعت ابن عباس — رضي الله عنهما — يقول: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا فأخبرنا ما ذا يحل لنا مما يحرم علينا، فقال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتعطوا الخمس من المغانم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت •

حدثنا أبو داود قال ثنا أبو عتاب (ح وحدثنا) أبو قلابة قال ثنا أبو زيد صاحب الهروى قالا ثنا قرة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي[1] صلى الله عليه وسلم فقال[2]: أنهاكم عن الدباء[3] والمزفت والنقير — وذكر الحديث[3] .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله
٢٣٤/ب عليه وسلم قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع إلا في أشهر الحرم / وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: فسألوه عن الإيمان بالله وحده، قال: تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس؛ وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت — وربما قال: المقير — فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم .

(١) في الصحيح لمسلم ٣/١٦٥ «رسول الله» (٢) زاد مسلم بعده «النبي صلى الله عليه وسلم» (٣-٣) في رواية مسلم «والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت» .

حدثنا

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة - باسناده نحوه .

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد قالا ثنا حماد قال و ثنا مسدد قال ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس - و قال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان - قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم - و ذكر الحديث وفيه : و أنهاكم عن الدباء و المزفت و الحنتم و المقير ، و قال ابن عبيد : النقير ، مكان : المقير ، و قال مسدد : النقير و المقير ، ولم يذكر المزفت ، وفيه : فمرنا بشيء نأخذ به و ندعو إليه من وراءنا ، وفيه : وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، و هذا لفظ سليمان بن حرب ، و رواه أبو معمر عن عبد الوارث عن أبي جمرة عن ابن عباس .

حدثنا الدبري قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أبي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء و النقير و المزفت و الحنتم .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا القاسم بن الفضل[1] عن ثمامة بن حزن[2] قال : لقيت عائشة - رضي الله عنها - فسألتها

(١) زاد مسلم في صحيحه ١٦٨/٢ « الحداني » (٢) زاد مسلم « القشيري » .

٢٣٥/ الف عن النبيذ، فدعت[١] جارية / حبشية قالت[٢]: سل هذه فانها[٣] كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت[٤]: كنت أنبذ له فى سقاء[٥] فأوكيه[٦] و اعلقه فاذا أصبح شربه[٧].

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينبذ له فى سقاء يوكى[٨] أعلاه، و له عزلاء ننبذه غدوة فيشرب به عشاء، و ننبذه عشاء فيشرب به غدوة.

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى قال ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير و المقير و الدباء و الحنتم و المزفت.

حدثنا الصغانى قال ثنا عمرو الناقد قال ثنا المعتمر عن إسحاق - بمثله: أن ينبذ فى المقير و الدباء و الحنتم و المزفت.

---

(١) زاد مسلم «عائشة» (٢) فى رواية مسلم «فقالت» (٣) فى رواية مسلم «انها».
(٤) زاد مسلم «الحبشية» (٥) زاد مسلم «من الليل» (٦) فى رواية مسلم «و اوكيه».
(٧) فى رواية مسلم «شرب منه» (٨) فى الأصل «يوكا» و فى الصحيح لمسلم «يوكىء» قال شارحه النواوى: هذا مما رأيته يكتب و يضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز و لا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها - اه.

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه .

حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى قال ثنا بكار بن محمد قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمزادة المجبوبة .

حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان قالا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة وابن عمر - رضى الله عنهم - قال أحدهما: نهى عن المزفت من الزقاق[1] وعن الدباء والنقير والحنتم، وقال الآخر: نهى عن الزقاق[1] / المزفت والدباء والنقير والجر - أو ٢٣٥/ب قال: الفخار .

حدثنا أبو أمية قثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب - بإسناد مثله .

(١) في الأصل « الرقاق » .

حدثنا الصغانى قثنا عبيدالله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد - باسناده مثله ولم يذكر النقير .

حدثنا الصغانى قال ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة وابن عمر قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق[1] والدباء والحنتم ، وقال الآخر : نهى عن الدباء والحنتم - أو قال : الفخار .

حدثنا الصغانى قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

حدثنا عبد الرحمن بن بشر وأحمد بن شيبان الرملى قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى سمع أنس بن مالك - رضى الله عنه - يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنبذ[2] فى الدباء والمزفت .

حدثنا الترمذى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى - باسناده مثله . قال الحميدى وثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى الأصل « الرقاق » (٢) فى الأصل « ننبذ » .

قال

قال: لا تنبذوا[١] في الدباء و[٢] المزفت، ثم يقول أبو هريرة [٣]من عنده[٣]: واجتنبوا الحناتم[٣] و النقير[٣] .

حدثنا السلمى قثنا عبد الرزاق (ح وحدثنا) الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء و المزفت أن تنتبذ فيها . زاد إسحاق قال الزهرى و أخبرنى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء و المزفت و المقير و الحنتم .

حثنا عباس الدورى/ قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ٢٣٦/ الف
ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء و المزفت أن ينبذ فيها .

حدثنا يونس بن حبيب و أبو يوسف الفارسى قالا ثنا يحيى ابن بكير (ح و حدثنا) ابن الجنيد قال ثنا أبو سلمة الحرانى (ح و حثنا) محمد بن عوف الحمصى قال ثنا أحمد بن يونس كلهم عن الليث بن سعد عن ابن شهاب – بمثله و قالوا: ينتبذ فيها .

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٦٤ « لا تنتبذوا » (٢) زاد مسلم « لا فى » (٣–٣) ليس فى الصحيح لمسلم .

حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلى قال حثنا بشر بن شعيب عن أبيه وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال ثنا أبو اليمان قال أنبأ شعيب عن الزهري قال حدثني أنس أن النبي صلى عليه وسلم قال: لا تنبذوا في الدباء والمزفت •

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال ثنا بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ[1] في الدباء والمزفت • وكان أبو هريرة يلحق: الحنتم والنقير •

حدثني جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال إسحاق ثنا الفروي[2] قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير •

حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي[3] قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا عمرو بن عثمان عن أبيه (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله القاري عن موسى بن عقبة (ح وحثنا)

---

(١) في الأصل «نبذ» (٢) في المشتبه ص ٥٠٧: الفروي اسحاق بن محمد من شيوخ البخاري - اه (٣) في المشتبه ص ٥٠٢: الفرجي أبو جعفر محمد بن يعقوب الزاهد، مشهور - اه •

أبو عبيد الله قال ثنا عمي قال ثنا يونس كلهم عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم – بنحوه .

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة أخبرني يحيى البهراني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم والدباء .

بيان صفة الأوعية التي كانت/ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وصفة شربه والمدة التي كان يشربه فيها ثم يمسك عنه، والدليل على إباحة شربه في الوقت الذي كان يمسك عن شربه وحظر شربه اليوم[1] الرابع ٢٣٦/ب

حدثنا أبو داود الحراني قال حدثنا الحسن وأبو جعفر قالا ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فان[2] لم يجدوا سقاء نبذوا[3] له في تور من حجارة، قال[4] بعض القوم [5]لأبي الزبير[5] وأنا اسمع[6] أمن برام؟ قال: من برام.

(١) في الأصل «يوم» كذا (٢) في الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ «فاذا» (٣) في رواية مسلم «نبذ» (٤) في رواية مسلم «فقال» (٥–٥) اخره مسلم عن «اسمع» . (٦) في رواية مسلم «قال» .

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج (ح وحدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وحدثنا) الصغانى قال ثنا روح نا ابن جريج قال الصغانى ونا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه عن[1] المزفت[2] والدباء[2] والنقير[4] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء[3] ينبذ[4] له فيه نبذ له فى تور من حجارة . حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال قال ابن جريج قال أبو الزبير سمعت جابرا[5] .

حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ابن عمر — رضى الله عنهما — يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر[6] والمزفت[6] والدباء . قال أبو الزبير[7] سمعت جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير[4] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء[3] ينبذ[4] له فيه نبذ له فى تور من حجارة .

---

(١) زاد فى الصحيح لمسلم ١٦٦/٢ « الجرو » (٢-٢) ليس فى رواية مسلم (٣) فى رواية مسلم « شيئا » (٤) فى الصحيح لمسلم « ينتبذ » و فى نسخة منه « ينبذ » (٥) وقع فى الأصل « جابر » كذا (٦ - ٦) اخره مسلم عن « الدباء » (٧) زاد مسلم « و » .

حدثنا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة •

حثنا/ عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي و أحمد بن الأسود ٢٣٧/ الف
أبو علي الحنفي البصري بالرقة قالا ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في تور من حجارة • رواه محمد بن يحيي عن أبي معمر •

حدثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن يحيي بن عبيد البهراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له عشية الأربعاء كليلة الخميس فيشرب به يوم الخميس و يوم الجمعة، فان فضل منه شيء سقاه الخدم أو أهراقه - و أكثر علمي أنه قال: يوم الثالث •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يحيي بن عبيد البهراني [1]عن ابن عباس أن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١ - ١) و فيما رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٦٨ عن محمد بن جعفر عن شعبة « قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان » •

[1]كان ينبذ له النبيذ[1] في سقاء [2]فيشرب يومه و يوم الثاني، قال شعبة[2] إلى العصر[3] •

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر البهراني عن ابن عباس قال: كان [4]ينبذ لرسول[4] الله صلى الله عليه و سلم [5]النبيذ قال[5]، فيشربه في[6] اليوم والغد و بعد الغد إلى مساء الثالث[7]، ثم أمر[8] به[9] بسقاء الخدم[9] أو يهراق •

حدثنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثني أبي قال نا عبيد الله عن زيد عن يحيى بن[10] عبيد الحنفي[10] قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه[11] و التجارة فيه[12]، فقال[13] ابن عباس[13]: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم،

(١ - ١) في رواية مسلم «ينتبذ له» (٢ - ٢) في الصحيح لمسلم «قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين و الثلاثاء» (٣) زاد مسلم «فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه» (٤-٤) و فيما رواه مسلم عن ابي معاوية عن الأعمش «رسول». (٥ - ٥) في رواية مسلم «ينقع له الزبيب» (٦) ليس في رواية مسلم (٧) في رواية مسلم «الثالثة» (٨) في رواية مسلم «يأمر» (٩-٩) في رواية مسلم «فيسقى». (١٠ - ١٠) و فيما رواه مسلم عن زكريا بن عدي عن عبيد الله «النخعي» قال النواوي: هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي - اه (١١) في رواية مسلم «شرائها» (١٢) في رواية مسلم «فيها». (١٣ - ١٣) ليس في رواية مسلم •

قال: [1]لا يصلح بيعه[2] ولا شراه[3] ولا التجارة فيه[4] لمسلم[5]، [6]ومثل من فعل ذلك منكم مثل بنى إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سألوه عن الطلاء، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا إذ سألتم فبينوا، قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان، / قال: وما الدنان؟ قال: دنان مقيرة، قال: مزفتة؟ قال[7]: نعم، قال: فيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه يسكر، قال: فكل مسكر حرام، قال: [8]ثم سألوه[8] عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر [9]فرجع من سفره[9] وقد انتبذ[10] ناس[11] ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيبا[12] [13]وماء وكان ينبذ من الليل فيصبح ويشربه[13] يومه ذلك وليلته [14]التى تستقبل[14] ومن بعد الغد[15] حتى يمسى[15]، [16]فإذا أمسى شرب منه[16] ٢٣٧/ب

(١) زاد مسلم «فانه» (٢) فى رواية مسلم «بيعها» (٣) فى رواية مسلم «شراؤها».
(٤) فى رواية مسلم «فيها» (٥) ليس فى رواية مسلم (٦) ليس فى رواية مسلم من هنا الى «ثم سألوه عن النبيذ» (٧) كذا فى الأصل، و الظاهر «قالوا» (٨-٨) فى رواية مسلم «فسألوه» (٩-٩) فى رواية مسلم «ثم رجع» (١٠) فى رواية مسلم «نبذ».
(١١) زاد مسلم «من اصحابه فى حناتم و نقير و دباء فأمر به فأهريق» (١٢) فى رواية مسلم «زبيب» (١٣ - ١٣) فى رواية مسلم «فجعل من الليل فأصبح فشرب منه» (١٤ - ١٤) فى رواية مسلم «المستقبلة» (١٥) فى رواية مسلم «امسى».
(١٦ - ١٦) فى الصحيح لمسلم «فشربه» و فى نسخة منه «فشرب».

وسقى فاذا[1] أصبح [2]فيه شيء[2] أمر به[3] فأهريق .

حدثني أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني قال ثنا علي ابن نصر الجهضمي قال ثنا حبان[4] بن هلال قال ثنا سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن جريج عن سعيد بن ميناء عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب نبيذا فوق ثلاث .

مبتدأ كتاب الأشربة

من ذلك إباحة شرب النبيذ في جماعة ليوم وليلة، وإباحة شرب الماء وغيره في القدح والسنة فيه، وإباحة السؤال بشرب الماء واللبن، والدليل على أن أفضل الشراب اللبن

حدثنا مهدي بن الحارث قال أنبأ ابن أبي مريم قال أنبأ أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي — رضي الله عنه — دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد — رضي الله عنها —

(١) في رواية مسلم «فلما» (٢-٢) ليس في رواية مسلم (٣) في رواية مسلم «بما بقي منه» (٤) في الأصل «حسان» كذا — راجع تذكرة الحفاظ ٣٦٤ .

وبلت

و بلت تمرات من الليل فى تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم أماثته[١] له فسقته تخصه[٢] بذلك .

حدثنا الصغانى قال أنبأ ابن أبى مريم قال أنبأ محمد بن مطرف قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد / قال : ذكر لرسول الله صلى الله ٢٣٨/ الف
عليه و سلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها[٣]، فقدمت و [٤]نزلت[٤] فى أجم بنى ساعدة، فخرج رسول الله صلى الله عليه حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت: أعوذ بالله منك، قال: قد أعاذك[٥] منى، فقالوا لها: [٦]تدرين من هذا؟ قالت[٧]: لا، قالوا[٨]: هذا رسول الله صلى الله و سلم جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك؛ قال سهل: فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو و أصحابه ثم قال:

(١) قال النواوى فى شرح الصحيح لمسلم ١٦٩/٢ : هكذا ضبطناه و كذا هو فى الأصول بلادنا . . . و حكى القاضى عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة او هو بمعنى الأول – اه (٢) قال النواوى : كذا هو فى صحيح مسلم . . . و كذا روى فى صحيح البخارى و رواه بعض رواة البخارى تتحفه من الإتحاف و هو بمعناه – الخ (٣) زاد مسلم « فأرسل اليها » (٤ – ٤) فى رواية مسلم « فنزلت » .
(٥) فى رواية مسلم « اعذتك » (٦) زاد مسلم « أ » (٧) فى رواية مسلم « فقالت » .
(٨) فى رواية مسلم « فقالوا » .

اسقنا [١] يا سهل [١] ! قال : فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له .

حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا [٢] يقول : أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، [٣] فقال : أتدري [٣] ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت [٤] له تمرات من الليل في تور، وحدثنيه أبو الحسن النيسابوري أظنه مسددا [٥] قال ثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم قال سمعت سهلا [٢] — بمثله وزاد : فلما أكل سقته إياه .

حدثنا الصغاني قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت عن أنس — رضي الله عنه — قال : لقد سقيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله النبيذ واللبن والعسل والماء .

(١ — ١) في رواية مسلم « لسهل » وقال مسلم بعد ما تم الحديث : وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل — اه (٢) وقع في الأصل « سهل » كذا . (٣ — ٣) في الصحيح لمسلم ١٦٨/٢ « قال سهل تدرون » (٤) من الصحيح لمسلم ، ووقع في الأصل « انقات » كذا (٥) وقع في الأصل « مسدد » كذا .

و حدثني هلال قال ثنا محمد بن مصعب قثنا/حماد بن سلمة عن ٢٣٨/ب
ثابت و حميد عن أنس — بمثله •

حدثنا أبو يونس الجمحي و إبراهيم بن ديزيل[1] قالا ثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني أخي[2] عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول: خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير فأدخل النبي صلى الله عليه يده فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع و لم يستطع أن يدخل إبهامه، فقال للقوم: هلموا إلى الشراب • قال أنس: فبصر عيناي ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم يروى ذلك القدح حتى رووا منه جميعا •

و حدثنا محمد بن يحيى قال حدثني أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال حدثني عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير، قال: فأدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم يده فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع

(١) في الأصل «دزبل» كذا، و هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل - راجع تذكرة الحفاظ ٦٠٨ (٢) يعني ابا بكر بن ابي اويس، كما في الاسناد التالي و راجع تهذيب التهذيب ترجمة سليمان بن بلال ٤/١٨٥ •

ولم يستطع أن يدخل إبهامه، قال ثم قال للقوم هلموا إلى الشراب . قال أنس : فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم يُرِدّوا[1] ذلك القدح حتى رووا منه جميعا .

حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبرى قال حدثنى أبى (ح وحدثنا) عثمان بن خرزاذ وأخو خطاب ومحمد بن إسحاق المسوحى بهمدان قالوا ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبى عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق :— رضى الله عنه — لما خرجنا
٢٣٩/الف مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فررنا[2] براعى[3] / وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم، [4] فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها، فشرب حتى رضيت .

حدثنا أبو قلابة قال ثنا أبى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبى إسحاق[5] [6] عن البراء عن أبى بكر الصديق قال: خرجت مع النبى[6] صلى الله عليه وسلم يريد[7] المدينة فتبعه[8] سراقة بن مالك[9] فدعا عليه رسول الله

---

(١) فى الأصل « بروا » (٢) فى الصحيح لمسلم ٢ / ١٦٩ « مررنا » (٣) هكذا فى الصحيح لمسلم، وفى نسخة منه « براع » (٤) زاد مسلم « قال » (٥) زاد مسلم « الهمدانى » (٦-٦) فى رواية مسلم « يقول لما اقبل رسول الله » (٧) فى رواية مسلم « من مكة الى المدينة » (٨) فى رواية مسلم « قال فاتبعه » (٩) زاد مسلم « بن جعشم قال » .

صلى الله عليه و سلم فساخت به[١] فرسه فقال: [٢]يا محمد[٢]! ادع الله لى [٣]ولا أعود[٣] فدعا الله[٤] له فنجاه الله[٤] .

حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعى قال أنبأ حفص بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: رفعت لى السدرة فاذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، و نهران باطنان، فأما الظاهران فالنيل و الفرات، و أما الباطنان فنهران فى الجنة، و أتيت بثلاثة أقداح: قدح لبن و قدح فيه عسل و قدح فيه خمر، فأخذت الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى: أصبت الفطرة أنت و أمتك .

حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلى قال ثنا أبى قال ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة — رضى الله عنه — يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر و لبن، فنظر إليهما [٥]ثم أخذ[٥] اللبن، فقال له جبريل:

(١) ليس فى رواية مسلم (٢-٢) ليس فى رواية مسلم (٣-٣) فى رواية مسلم « ولا اضرك قال » (٤-٤) فى رواية مسلم « قال فعطش رسول الله صلى الله عليه و سلم فمروا براعى غنم قال ابو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه و سلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت » .
(٥-٥) فى الصحيح لمسلم ١٧٠/٢ « فأخذ » .

الحمد لله الذى هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك •

حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه[1] السجزى بمكة قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى بى اتيت باناءين أحدهما خمر و الآخر لبن، فقيل لى: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقال: هديت للفطرة — أو أصبت الفطرة — أما إنك لو أخذت الخمر لغوت أمتك •

٢٣٩/ب / حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمى الدمشقى قال حدثنى أبى عن أبيه قال أخبرنى الزبيدى ان ابن شهاب قال أخبرنى سعيد ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر و لبن، فنظر فيهما ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: هديت للفطرة، لو أخذت الخمر لغوت أمتك • قال أبو عوانة: سألنى أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتى الثالثة، فأخبرته بكتبتى مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه فساءه ذلك فقال سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبى شيئا، فقلت: لا يقول حدثنى أبى يقول: عن أبيه إجازة •

(١) فى الأصل «سبويه» كذا — راجع لسان الميزان ٥/٦٧ •

حدثنا محمد بن عبد الملك قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به إلى إيلياء بقدحين[1] خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذى هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك . رواه زهير بن حرب عن أبي صفوان عن يونس عن الزهرى بذلك .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أنبأ يونس عن الزهرى عن ابن المسيب قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — كذا قال يونس عن ابن وهب، لم يذكر أبا[2] هريرة رواه مسلم عن سلمة[3] عن الحسن بن أعين عن معقل عن الزهرى عن سعيد[4] أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر إيلياء[5] .

(١) كذا فى الأصل، ولعله: بقدحى او سقط كلمة «من» هنا والله اعلم (٢) وقع فى الأصل «ابو» كذا (٣) زاد فى الصحيح لمسلم ٢/١٧٠: بن شبيب (٤) زاد مسلم: بن المسيب (٥) فى الصحيح لمسلم: بايلياء .

بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء و إيكاء السقاء و إطفاء المصابيح عند النوم، و غلق الأبواب و إمساك الصبيان/ عند المساء، و الدليل على أن تغطية الإناء و إيكاء السقاء بالليل أوجب منه بالنهار

٢٤٠/الف

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – أن أبا حميد – رضي الله عنه – جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم باناء فقال: ألا خمرته و لو بعود •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء أبو حميد إلى النبي صلى الله عليه و سلم بقدح من لبن بالنقيع[1] نهارا، فقال: ألا خمرته و لو بعود تعرضه عليه •

حدثنا البكائي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان – بمثله •

---

(١) وقع في الأصل « بالبقيع » كذا بالباء، و التصحيح من روايات مسلم، ضبطه النواوي و قال: روى بالنون و الباء حكاهما القاضي عياض و الصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق و هو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه و سلم – اهـ •

حدثنا

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد وعباس الدوري قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني أبو حميد الساعدي قال. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فقال: ألا خمرته؟ زاد ابن عباس - رضي الله عنهما: ولو أن يعرض[١] عليه عود.

حدثنا عباس قال ثنا حجاج - باسناده قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ[٢] وبالأبواب أن تغلق[٣] ليلا.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج - بهذا الحديث وقال فيه: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع[٤] ليس بمخمر[٥].

حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو الأزهر قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن من النقيع[٤] ليس بمخمر[٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو[٦] بعود تعرضه[٦]. قال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية

---

(١) في الأصل «تعرض» كذا (٢) من الصحيح لمسلم، ووقع في الأصل «يوكا» كذا. وزاد مسلم بعده: ليلا (٣) في الأصل «تغلق» كذا (٤) في الأصل «البقيع» (٥) في رواية مسلم: مخمرا (٦-٦) في رواية مسلم «تعرض عليه عودا».

٢٤٠/ب أن توكأ[١] وبالأبواب أن تغلق[٢] / ليلا، ولم يذكر زكريا قول أبى حميد: بالليل . قال أبو عوانة: عندى هذا الحديث عن الصغانى عن أبى عاصم عن زكريا بن إسحاق — بمثله . كذا وقع إلى عن الصغانى عن أبى عاصم، وعند مسلم: عن روح عن ابن جريج وزكريا وعن أبى عاصم عن ابن جريج وحده .

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله! ألا أسقيك[٣] نبيذا؟ قال: بلى، فخرج الرجل يشتد[٤] فجاء بقدح من[٥] نبيذ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: فهلا[٦] خمرته، ولو أن[٧] تعرض عليه عودا[٨] .

حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: جاء أبو حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن مكشوفا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا كنت خمرته ولو بعود تعرضه عليه .

(١) زاد مسلم: ليلا (٢) فى الأصل «تغلق» كذا (٣) فى الصحيح لمسلم ٢/١٧٠ «نسقيك» (٤) فى رواية مسلم «يسعى» (٥) فى رواية مسلم «فيه» (٦) فى رواية مسلم «الا» (٧) ليس فى رواية مسلم (٨) زاد مسلم بعده «قال فشرب» .

حدثنا ابن شبابان قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل يقال له أبوحميد بقدح من لبن من النقيع[١] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا • قال عثمان: وهو الصواب: أبو سفيان عن جابر •

حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا الحسن وأبو جعفر قالا ثنا زهير (ح وحدثنا) محمد بن عبيد الله بن المنادى قال ثنا يونس بن محمد (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغلقوا الأبواب[٢] وأوكوا الأسقية/ [٣]وخمروا الآنية[٣] وأطفئوا السراج، فان ٢٤١/ الف
الشيطان لا يفتح غلقا[٤] ولا يحل وكاء[٥] ولا يكشف إناء، فان الفويسقة — زاد يونس بن محمد: ولا يكشف إناء، فان لم يجد أحدكم إلا ان يعرض على إنائه عودا و[٦] يذكر[٧] الله فليفعل • وقالوا جميعا: فان الفويسقة — تضرم على أهل البيت بيتهم •

(١) من رواية مسلم، وفي الأصل «النقع» كذا (٢) في رواية مسلم «الباب» وبين الروايتين اختلاف في التقديم والتأخير (٣-٣) في رواية مسلم «غطوا الإناء» (٤) في رواية مسلم «بابا» (٥) في رواية مسلم «سقاء» (٦) في رواية مسلم «او» وفي نسخة من صحيحه «و» (٧) زاد مسلم بعده «اسم» •

حدثنا ابو يحيي بن أبي مسرة قال ثنا المقرىء قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب[1] وأطفئوا السراج، فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء، فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله عليه[2] فليفعل، فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم •

حدثنا ابو الأزهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحاق قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح وغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء، فان لم تجدوا إلا عودا فاعرضوا عليه واذكروا اسم الله عليه، فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف ثوبا، وإن الفأرة — أو: الفويسقة — تضرم على الناس بيوتهم •

حثنا علي بن عثمان النفيلي قال ثنا النفيلي قال قرأت على معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأبواب أن تغلق ويقال: بسم الله، ويغطى الإناء ويقال: بسم الله، ولو لم يجد

(١) في رواية مسلم "الباب" (٢) ليس في رواية مسلم •

الاعودا

إلا عودا فاعرضه عليه وقل: بسم الله، ويطفأ المصابيح ويقال: بسم الله ·

أخبرنا [1] / يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالك بن ٢٤١/ب
أنس أخبره عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء وخمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، والفويسقة تضرم على الناس بيتهم ·

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى وأبو داود الحرانى قالا ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال: أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغلق أبوابنا ونطفىء سرجنا ونوكىء أسقيتنا ونغطى آنيتنا، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا سقاء موكأ ولا إناء مغطى، وإن الفأرة تضرم البيت على أهله بسراجهم · زاد أبو داود: ونهانا أن نأكل بالشمال ونمشى فى نعل واحدة أو يحتبى [2] أحدنا وفرجه مفضيا [2] إلى السماء أو نشتمل الصماء ·

حدثنا عباس الدورى قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ عبد الملك

(١) كتب فوقه فى الأصل « ما » كذا (٢-٢) كذا فى الأصل، وفى سنن أبى داود ١١٢/٢ «الرجل مفضيا بفرجه»، ولكن الرواية التى فى المتن رواية ابى داود الحرانى.

ابن أبي سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم — وذكر الحديث.

حدثنا إدريس بن بحر قال ثنا يحيى بن المنذر قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: غلقوا الأبواب وأوكوا الآنية وأطفئوا السراج، فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ثيابهم.

حدثنا أبو الحسن الميموني وعباس الدوري والصغاني قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا[1] جنح الليل أو أمسيتم فكفوا

٢٤٢/الف صبيانكم، فان / الشيطان ينتشر حينئذ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه[2] شيئا. زاد الصغاني: والميموني وأطفئوا مصابيحكم. هذا لفظ روح، ورواه إسحاق بن منصور عن روح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطاء كرواية روح:

ورواه محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير.

---

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٧٠/٢ «كان» (٢) في رواية مسلم «عليها».

حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال ثنا حجاج بن محمد (ح وحدثنا) عباس الدوري قثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فان الشيطان ينتشر حينئذ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئا، وأطفئوا مصابيحكم •

حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا أبي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج — باسناده مثله • قال وأخبرني عمرو بن دينار عن جابر بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترسلوا فواشيكم[1] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[2] •

(١) من الصحيح لمسلم ٢/١٧١، ووقع في الأصل «فواشيلم» كذا (٢) زاد مسلم بعده «فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» •

٢٤٢/ب حدثنا / الصغانى قال ثنا الحسن بن موسى (ح وحدثنا) الدندانى قال ثنا النفيلى قالا ثنا زهير عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم — بمثله إلا أن الحسن قال : فان الشيطان .

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا فضيل بن عبد الوهاب السكرى قال ثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر رفعه قال: أكفتوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة .

حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد وحدثنا الصغانى قال أنبأ أبو النضر قال ثنا الليث ابن سعد قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غطو الإناء وأوكوا السقاء، فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه(1) ذلك الوباء .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد وعبد الصمد بن عبد الوهاب صميد الحمصى قالا ثنا على بن عياش قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن

(1) زاد فى الصحيح لمسلم ١٧١/٢ « من » .

الهاد عن يحيي بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط[1] ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء. رواه مسلم عن نصر ابن على عن أبيه عن [2]الليث – نحوه[2].

٢٤٣/ الف حدثنا يونس بن عبد الأعلى / و أحمد بن شيبان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه – رضى الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون. غير أن ابن شيبان قال: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا الجرجانى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تدعوا النار فى بيوتكم حين تنامون.

حدثنا الترقفى العباس بن عبد الله قال ثنا المقرئ قال ثنا سعيد ابن أبي أيوب قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد (ح وحدثنا) الصغانى

---

(١) فى الأصل «لم يغطا» كذا (٢-٢) فى الصحيح لمسلم ١٧١/٢ «ليث بن سعد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فان فى السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد فى آخر الحديث قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول».

قال ثنا ابن أبي مريم قال أنبأ نافع بن يزيد قال حدثني ابن الهاد أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تبيتن النار في بيوتكم فانها عدو .

حدثنا الحسن بن علي بن عفان و أحمد بن عبد الحميد الكوفيان[١] قالا ثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم بشأنهم قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم .

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا أبو أسامة و قال: فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه لكم عدو، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم .

حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

بيان حظر شرب الرجل بشماله و وجوب شربه بيمينه

٢٤٣/ب حدثنا زكريا بن يحيي المروزي أبو يحيي قال ثنا / سفيان بن عيينة

(١) وقع في الأصل «الكوفين» كذا .

عن الزهري عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

حدثنا أبو داود السجزى قال ثنا احمد بن حنبل قال حثنا سفيان – باسناده عن جده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

حدثنا أبو الحسن الميمونى فى آخرين قالوا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثنى مالك عن الزهرى – باسناده: وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى عمر بن محمد أن القاسم بن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يأكلن أحدكم[1] بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها. قال [2]عمر بن محمد[2]: وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذن[3] بها ولا يعطين[4] بها[5].

حدثنا محمد بن يحيى قثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن عمر بن محمد أن أبا بكر بن عبيد الله أخبره عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله إلى قوله: ويشرب بشماله.

حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي أويس – بمثله.

٢٤٤/ الف حدثنا أبو إبراهيم قثنا / أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب عن عمر بن محمد – بمثل حديثه[6] الأول. قال أحمد بن صالح: سألت الناس بالمدينة فقالوا: لأبي بكر أخ يقال له القاسم.

باب النهي عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها

حدثنا ابن عزيز الأيلي قال حدثني سلامة عن عقيل قال أخبرني

---

(١) في الصحيح لمسلم «احد منكم» (٢ – ٢) ليس في الصحيح لمسلم (٣) في رواية مسلم «يأخذ» (٤) في رواية مسلم «يعطى» (٥) زاد مسلم بعده «وفي رواية أبي الطاهر «لا يأكلن احدكم» (٦) وقع في الأصل «حديث» كذا.

محمد أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أنه سمع أبا سعيد – رضي الله عنه – يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسقية وهو الشراب[1] من أفواهها •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها •

حدثنا الصغاني قال أنبأ يزيد بن هارون قال أنبأ ابن أبي ذئب – إلى قوله: الأسقية •

حدثنا أبو داود السجزي قثنا مسدد قثنا سفيان عن الزهري (ح وحدثنا) السلمي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية، واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه •

باب النهي عن الشرب قائما ووجوب النهي على من يشرب قائما

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال ثنا عبيد الله بن عمر قال

(١) كذا في الأصل، والظاهر «الشرب» •

ثنا خالد بن الحارث (ح وحدثنا) يوسف القاضي قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
٢٤٤/ب الشرب قائما، وسئل عن الاكل، قال خالد: لا أدري ما المسؤل / قال: ذاك شر — أو قال: أخبث. هذا لفظ الصغاني، وقال يوسف: فسألناه عن الأكل — بمثله.

حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا هشام (ح وحدثنا) الصغاني وأبو أمية وأبو داود الحراني قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب قائما.

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما، فسألت أنسا[1] عن الأكل فقال: هو أشد من الشرب.

(١) في الأصل «انس» كذا.

حدثنا الصغاني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام — باسناده: عن الشرب قائما ' قال: وسألته عن الأكل ' قال: ذاك أخبث •

حدثنا موسى بن سعيد أبو بكر الطرسوسي قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما •

حدثنا يعقوب بن سفيان وأبو أمية قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا عفان قال ثنا همام (ح وحدثنا) علي ابن الحسن الهلالي قال ثنا المقرئ قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري / قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٥/ الف أن يشرب الرجل قائما •

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأ يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زجر أن يشرب الرجل وهو قائم •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ' قلت:

فالأكل؟ قال: هو أشد. رواه الدارمي عن بكر.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن ابى بكر قال ثنا يحيي ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه نهى عن الشرب قائما، قلت: فالأكل؟ قال: هو شر — أو: أخبث.

حدثنا أبو على الزعفرانى وعباس الدورى وأبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزورى قالوا ثنا شبابة قال ثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وعن المجثمة والجلالة وأن يشرب من فى السقاء. زاد ابن عوف: وأن يتنفس فى الإناء. إلى هنا لم يخرجاه. وروى محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة عن أبي غطفان المزنى عن أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يشربن أحدكم[1] قائما فمن نسى فليستقئ[2].

بيان الخبر المبيح الشرب قائما

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة عن عاصم

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٧٣ «احد منكم» (٢) من رواية مسلم، ووقع فى الأصل «فليستق» كذا.

قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى زمزم فاستسقى فأتيته بماء فشرب وهو قائم.

حدثنا أبو قلابة قال ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال ثنا شعبة - باسناده: إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء زمزم فناولوه دلوا من ماء فشرب / وهو قائم. ٢٤٥/ب

حدثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا الأسود بن عامر قثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثور بني تميم وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى الأزد وحدثنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي وحدثنا عبد الله بن المبارك الخراساني وحدثنا الحسن بن صالح الهمداني ثم الثوري ثور همدان كلهم عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من زمزم. قال بعضهم: إن عامرا قال سمعت ابن عباس يقول: سقيت النبي[1] صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب[2] وهو قائم[2].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٧٤ «رسول الله» (٢ - ٢) في رواية مسلم «قائما واستسقى وهو عند البيت».

الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم.

حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابورى قثنا عبد الله بن الجهم قال ثنا عبد الله بن أبي قيس عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

حدثنا الصغاني قال أنبأ عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن الشعبي وعكرمة عن ابن عباس قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم. روى يعقوب الدورقي عن هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي - بمثله.

حدثني إبراهيم بن محمد الصفار الرقي قال ثنا مؤمل بن الفضل قثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي عن ابن عباس قال: شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم.

بيان النهي عن التنفس في الإناء، والخبر المبيح التنفس فيه، والترغيب للشارب/أن يتنفس في شربه ثلاثا ٢٤٦/الف

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني قثنا الوليد

ابن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة أنه حدثه أن أباه - رضى الله عنه - حدثه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: ولا يتنفس فى الإناء •

حدثنا عمر بن شبة النميرى قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن يحيي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال وأخبرنى جرير بن حازم عن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن يحيي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بشماله، ونهى أن يتنفس الرجل فى إنائه إذا شرب •

حدثنا السرى بن يحيي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة عن ثمامة قال: كان أنس بن مالك يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثا •

حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا ثنا عثمان بن عمر عن

عزرة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: رأيت أنس بن مالك يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا . قال أبو عوانة: كذا وقع إليّ عنهما جميعا .

حدثنا الصغاني قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا عزرة بن ثابت أن ثمامة بن عبد الله حدثه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا وكيع عن عزرة عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا .

٢٤٦/ب حدثنا حمدان بن علي قال ثنا مسلم / بن إبراهيم قال ثنا عزرة قال ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا .

حدثنا أبو داود الحراني هو سليمان بن سيف قال ثنا أبو عتاب قال ثنا عزرة بن ثابت وعبدالله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس: أن أنسا كان إذا شرب تنفس ثلاثا، قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثا .

حدثنا يونس بن حبيب قال نا أبو داود قال ثنا هشام عن

أبي

أبي عصام عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا و يقول هو أهنأ و أمرأ و أبرأ ٠

حدثنا ابو داود السجزى و أبو أمية قالا ثنا مسلم قال ثنا هشام الدستوائى – بمثله ٠

حدثنا أبو جعفر أحمد ثنا سعيد الدارمى قثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتنفس فى الشراب ثلاثا و يقول: إنه أروى و أبرأ و أمرأ ٠ قال أنس: و أنا أتنفس فى الإناء ثلاثا ٠

حدثنا الصغانى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتنفس فى الشراب ثلاثا و يقول: إنه أبرأ و أروى و أمرأ ٠ قال أنس: و أنا أتنفس فى الشراب ثلاثا ٠

حثنا يوسف بن مسلم قال ثنا داود بن معاذ قال ثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا شرب فى الإناء تنفس ثلاثا – فذكر مثله ٠

و حـــدثنا يوسف أيضا قال ثنا داود بن منصور قال ثنا

عبد الوارث بن سعيد قال: كنت يوما عند هشام الدستوائي جالسا فمر بنا أبو عصام فقلت: إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب،
٢٤٧/ الف فدعوته/ فحدثني فاذا هشام بعد يخالفني وغلط فيه وقال: إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

بيان وجوب دفع الشارب فضل شرابه إلى من عن يمينه و إن كان من [عن -[1]] يساره أكبر منه و أفضل

حدثنا سعيد بن عمرو الدمشقي و أنبأ عبد الرحمن بن بشر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و أنا ابن عشر سنين[2] و مات و أنا ابن عشرين سنة[2]، و كن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا [3]النبي صلى الله عليه وسلم[3] دارنا فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من ماء[4] بئر في الدار، [5]و أبو بكر - رضي الله عنه - عن شماله و أعرابي عن يمينه، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر - رضي الله عنه - ناحية، فقال عمر[5]:

(١) سقط من الأصل (٢) ليس في الصحيح لمسلم ٢/ ١٧٤ (٣-٣) ليس في رواية مسلم (٤) ليس في الصحيح لمسلم ٢/ ١٧٤ (٥-٥) في رواية مسلم « فشرب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له عمر ، و أبو بكر عن شماله .

يا رسول الله! أعط أبا بكر، [1]فناوله الأعرابي[1] وقال[2]: الأيمن فالأيمن.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس وقرة ومالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال: الأيمن فالأيمن.

حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس — نحوه وقال فيه: فقال عمر: يا رسول الله! أعط أبا بكر عندك — وخشي أن يعطيه الأعرابي.

من هنا لم يخرجاه. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ بشر ابن بكر (ح وحدثنا) ابن عوف قال ثنا أبو المغيرة كلاهما عن الأوزاعي (ح وحدثنا) يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج (ح وحدثني) ابن عزيز[3] حدثني سلامة عن عقيل (ح وحدثنا) عباس الدوري قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح (ح / وحدثنا) ٢٤٧/ب

(١ – ١) في رواية مسلم «فأعطاه أعرابيا عن يمينه» (٢) زاد مسلم «رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣) في الأصل «عزير» كذا، وفي المشتبه ٤٦١: وبزايين محمد بن عزيز الأيلي عن سلامة بن روح – اه.

ابو يوسف الفارسي و الصغاني و أبو أمية قالوا ثنا أبو اليمان قال أنبأ شعيب (ح وحدثنا) أحمد بن هاشم الأنطاكي و أبو يوسف قالا ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا حاجب بن الوليد قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي (ح وحدثنا) ابن الفرجي [1] قال ثنا إبراهيم بن المنذر قثنا عمر بن عثمان عن أبيه (ح وحدثنا) مسرور ابن نوح قال ثنا إبراهيم بن المنذر قثنا عبد الله بن موسى عن أسامة كلهم عن الزهري عن أنس – بنحوه و معناه •

حدثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي باناء فيه لبن وعن يمينه رجل أعرابي وعن يساره عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فشرب منه ثم أعطى الأعرابي و قال: الأيمن فالأيمن – كذا قال وهيب عن النعمان •

حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي قال ثنا النفيلي (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا أحمد بن أبي شعيب (ح وحدثنا) يزيد بن عبد الصمد و ابن شبابان قالا ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قالوا ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله

(١) وقع في الأصل « ابن الفرحي » كذا ، راجع الأنساب ق ٢ / ٤٢ / الف.

عليه

عليه وسلم شرب قائما . إلى هنا لم يخرجاه .

حدثنا أبو داود الحرانى قثنا أبو جعفر النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى عن أنس بن مالك قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — وأناس من الأعراب حتى دخل دارنا فحلبنا له شاة وشن عليه من ماء بئرنا، فشرب وأبو بكر عن يساره وعمر مستقبله وعن يمينه أعرابى، فقال عمر: أبو بكر يا رسول الله! فأعطاه الأعرابى وقال: الأيمنون .

حدثنا / محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى من عن يمينه ثم قال: الأيمنون؛ ثم قال أنس: فهي سنة فهي سنة . ٢٤٨/ الف

حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة أنه سمع أنس بن مالك يحدث قال: أتى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى [2] قال أنس[2]: فحلبنا له شاة لنا، قال[3] ثم شبناه[4] من ماء بئرنا[5] هذه، قال: فأعطيته[6]

(١) فى الصحيح لمسلم ١٧٤/٢ «أتانا» (٢ - ٢) ليس فى رواية مسلم (٣) ليس فى رواية مسلم (٤) فى رواية مسلم «شبته» (٥) فى رواية مسلم «بئرى» (٦) فى رواية مسلم «فأعطيت».

رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه وأعرابي عن يمينه[2] فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال له[3] عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله[4]! فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي و[5]لم يعط[5] أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيمنون - [6]ثلاث مرات[6].

حدثنا علي بن المبارك الصنعاني قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال - بمثله. زاد ابن أبي أويس: قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة.

حدثني أبي قال ثنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال ثنا أبو طوالة أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه في دارنا - فذكر نحوه وفيه: قال عمر: يا رسول الله! أبو بكر - يؤذنه به ليعطيه فضله، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي؛ قال أنس: فهي سنة.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أنبأ مالك عن

(١) زاد مسلم بعده «فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) زاد مسلم (٣) ليس في رواية مسلم «قال» (٤) زاد مسلم بعده «يريه اياه» (٥-٥) في رواية مسلم «ترك» (٦-٦) في رواية مسلم «الأيمنون الأيمنون».

أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم / أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره ٢٤٨/ب
الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ قال الغلام: لا والله
يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده.

حدثنا أبو إسماعيل قال ثنا القعنبي عن مالك – بمثله.

حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص قال ثنا أبو رجاء قتيبة
ابن سعيد قال ثنا يعقوب عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول:
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو
أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال للغلام: ائذن لي أن
أعطي الأشياخ، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله!
فأعطاه إياه.

حدثنا هاشم بن يونس العصار بمصر قال ثنا ابن أبي مريم
قال أنبأ أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم
والأشياخ عن يساره فقال للغلام: ائذن لي أن أعطي الأشياخ، فقال:

ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله! قال: فأعطاه إياه.

حدثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا القاسم بن يزيد - يعني الحرمي - عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فشرب اللبن وقال للغلام: أتأذن فأسقي الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا، فسقاه وتركهم.

حدثني محمد بن محمد الجذوعي القاضي عن أبي محمد الخطابي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل أن النبي صلى الله عليه

٢٤٩/الف وسلم أتي بقدح فشرب وعن يمينه/غلام حدث والأشياخ عن يساره، فلما شرب قال: أتأذن لي يا غلام أن أعطي الأشياخ؟ قال الغلام: ما كنت لأوثر بفضلك يا رسول الله أحدا، فأعطاه إياه.

* * * * *

مبتدأ كتاب الأطعمة

من ذلك وجوب التسمية عند حضور الطعام وحضور الشيطان إذا تركت التسمية، و بيان السنة في القوم إذا حضروا الطعام مع إمام أن لا يبدؤا بالأكل قبل الإمام و ثواب الطاعم الشاكر

حدثنا علي بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة — رضي الله عنه — قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح و حدثنا) أبو داود السجزي قال ثنا عثمان ابن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما [1]لم يضع أحدنا يده[1] حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، و إنا حضرنا معه مرة طعاما فجاء أعرابي فكأنما يدفع [2]قال فذهب ليضع يده في الطعام، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه بيده[2] قال و جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت[3] لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله

(١ — ١) في الصحيح لمسلم ٢/١٧١ «لم نضع أيدينا» و بين هذه الرواية و رواية مسلم اختلاف كثير في اللفظ و التقديم و التأخير (٢—٢) في رواية مسلم «فأخذ بيده» (٣) في رواية مسلم «فذهب».

صلى الله عليه وسلم بيدها وقال: إن الشيطان ليستحل[1] الطعام[2] الذي لم[2] يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل[3] بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده! إن يده في يده[4] مع أيديهما[5]. قال علي: لفي يدي مع يدهما.

حدثنا عباس الدوري قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا

٢٤٩/ب أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني خيثمة حدثني أبو/حذيفة عن حذيفة قال: كنا إذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي كأنما يطرد حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فأجلسه، ثم جاءت جارية كأنها تطرد حتى أهوت بيدها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فأجلسها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أعييناه ألا نذكر[6] اسم الله جاء بهذا الأعرابي ليستحل به طعامنا فأخذت بيده فأجلسته، ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فأخذت بيدها

(١) في رواية مسلم «يستحل» (٢ – ٢) في رواية مسلم «ان لا» (٣) في رواية مسلم «ليستحل» (٤) في رواية مسلم «يدي» (٥) في الصحيح لمسلم «يدها» وفي نسخة منه «يدهما» (٦) في الأصل «نذكر» كذا.

فأجلستها، فو الذي نفسي بيده! إن يده لفي يدي مع يدها – ثم سمى الله وأكل. رواه اسحاق عن عيسى بن يونس عن الأعمش وقال في آخره: ثم ذكر اسم الله وأكل.

وحدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش – باسناده نحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله كلوا.

حدثنا أبو أمية قثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة قال وثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا[1]، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن[2] لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم / المبيت والعشاء. ٢٥٠/ الف

---

(١) ليس في الصحيح لمسلم ١٧٢/٢ (٢) في رواية مسلم «إذا».

حدثنا أبو داود السجستاني قال ثنا يحي بن خلف قثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر سمع النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله لم يذكر «ههنا» فقط هذه الكلمة •

حدثنا محمد بن حيويه و يوسف القاضي قالا ثنا محمد بن أبي بكر قال أنبأ عمر بن علي قال ثنا معن بن محمد قال سمعت حنظلة بن علي قال ثنا أبو هريرة — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر •

بيان النهي عن الأكل بالشمال و حظره و التشديد فيه ، و وجوب الأكل باليمين

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر — رضي الله عنه — قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يمشي الرجل في نعل • رواه الدارمي عن أبي عاصم وزاد : وأن تأكل بشمالك •

حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن مهيار بن أبي المنادى وحسين بن نصر ختن أحمد بن صالح قالا ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، وأن يلتحف الصماء ، وأن يحتبي في ثوب

ليس

ليس على فرجه منه شيء، وأن يمشي في نعل واحد . سمعت الحسين بن نصر يقول سمعت مصعب بن المقدام ذكره عن سفيان - بمثله مثل حديث محمد بن عبيد الله .

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا يونس بن محمد قال أخبرنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تأكلوا بالشمال، فان الشيطان يأكل بالشمال .

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا قبيصة وأبو الجواب قالا ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن القاسم عن سالم بن عبد الله/ عن أبيه قال ٢٥٠/ب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فان الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله .

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم - باسناده مثله .

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا النضر بن محمد قثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يأكل بشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال:

لا استطعت ! قال : فما وصلت إلى فيه بعد ذلك، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت فى شق آخر .

حدثنا غير واحد عن أبي الوليد قال ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة أن أباه حدثه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يقال له بسر بن راعى العير أبصره النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بشماله - وذكر الحديث بمثله .

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من أشجع[1] يقال له بسر بن راعى العير وهو يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك، قال : لا أستطيع، قال : لا استطعت ! قال : فما وصلت يده إلى فيه بعد .

حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يأكل بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كل بيمينك، قال : لا استطيع، قال : لا استطعت[2] ! قال : فما رفعها إلى فيه [3]بعد ذلك[3] .

(١) فى الأصل « اسجع » كذا (٢) زاد فى الصحيح لمسلم ٢/٢٧٢ « ما منعه الا الكبر »
(٣-٣) ليس فى رواية مسلم .

باب الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه، و الدليل على أن الطعام إذا اختلف/لونه لم يجاوز ما يليه، و وجوب التسمية عنده ٢٥١/الف

حدثنا الصغاني و محمد بن عمرو بن نافع المعدل بمصر و كيلجة قالوا ثنا ابن أبي مريم قال أنبأ محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمر بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه – قال: أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كل مما يليك.

حدثنا عباس الدوري و أبو أمية قالا ثنا خالد بن مخلد قال ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان ثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قثنا يحيى بن صالح قثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: ادنه و سَمِّ الله و كل مما يليك.

حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا الوليد بن كثير مولى بني مخزوم أنه سمع أبا نعيم وهب ابن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام!

إذا أكلت فسمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك ؛ قال : فما زالت تلك طعمتي بعد ٠

حدثنا مهدى بن الحارث قثنا إبراهيم بن نصر قال ثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سمعت عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحفة فقال : إذا أكلت فقل : بسم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك ؛ قال عمر : فما زال طعمتي كذلك ٠

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادن اجلس يا بني ! سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، قال : فوالله
٢٥١/ب ما زالت تلك أكلتي بعد ٠/ رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ولكنه وهم ، والمشهور بهذا الإسناد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ٠ لم يخرجاه ٠

بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد مسح يده

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا حماد بن مسعدة (ح وحدثنا) يوسف بن مسلم قثنا حجاج كلاهما عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم: إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا عمر بن شبة قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم طعاما .

حدثنا الدورى والصغانى وأبو أمية قالوا ثنا روح بن عبادة قثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق ومحمد بن حيويه قالا ثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار حدثنى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها . قال سفيان فقال له عمر بن قيس: إنما حدثناه عطاء عن جابر — رضى الله عنه — فقال عمرو: والله! لقد سمعته من عطاء يحدث عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قبل أن يقدم علينا جابر مكة، قال سفيان: وإنما لقى عمرو وعطاء جابرا[1] فى سنة جاور فيها بمكة .

حدثنا الصغانى قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) فى الأصل « جابر » كذا .

إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها •

٢٥٢/الف /حدثنا يوسف قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بمثل حديث الحميدى: عام قدم جابر لم يقدم عليهم إلا تلك المرة •

بيان السنة فى الأكل بثلاث أصابع

حدثنا على بن حرب و العطاردى قالا ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه — رضى الله عنه — قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل بثلاث أصابع و[1]لا يمسح يده حتى يلعقها[1] • عبد الرحمن بن سعد هو مولى الأسود ابن قيس •

حدثنا أبو أمية قال ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز[2] قال ثنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد هؤلاء الأنصار عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقهن[3] •

أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى

(١-١) و فيما أخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٥/٢ عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية « يلعق يده قبل ان يمسحها » (٢) فى الأصل « الحزاز » و التصحيح من تهذيب التهذيب ٢٩٤/١ (٣) و فيما أخرجه مسلم عن عبد الله بن نمير عن هشام «لعقها» •

 ابن

ابن يونس قال أنبأ هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله - أو عبد الرحمن - بن كعب بن مالك عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها. رواه مسلم عن أبي كريب عن ابن نمير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام.

باب الخبر الموجب لعق القصاع، والنهي عن رفعها حتى يلعق الأصابع

حدثنا أحمد عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - [1] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاما / فلا يمسح يده حتى يلعَقها - أو يُلعِقها - و[1] أمر بلعق [2] القصاع و[2] الأصابع ٢٥٢/ب

(١ - ١) وفيما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة «ان النبي صلى الله عليه وسلم» فقط (٢ - ٢) ليس في رواية مسلم.

فانه لا يدرى فى أى ذلك[1] البركة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير عن جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا نرفع القصعة حتى نلعقها، فان آخر الطعام فيه البركة .

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس — رضى الله عنه — قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نسلت الصحفة وقال: إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له .

حدثنا جعفر الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة باسناده — مثله وأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نسلت الصحفة وقال: إنكم لا تدرون فى أى طعامكم يبارك لكم .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلت الصحفة[2] وقال: إنكم[3] لا تدرون فى أى طعامكم البركة .

حدثنا جعفر بن عبد الواحد قال أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث

(١-١) فى رواية مسلم «والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أيه» (٢) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٧٦ «القصعة» (٣) فى رواية مسلم «فانكم» .

قال

قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه، وكان يأكل بثلاث أصابع .

باب الخبر المبيح اتخاذ المنديل لمسح اليد من الطعام، والنهي عن المسح به حتى يلعق الآكل أو يمص أصابعه

حدثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا أبو داود الحفري قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت[1] لقمة أحدكم[2] فليمط [3]عنها الأذى[3] ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده[4] حتى [5]يلعقها أو يلعقها[5]، فانه لا يدري في أي طعامه البركة .

حدثنا الغزي قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير/ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان، وإذا أكل أحدكم ٢٥٣/ الف

(١) في الصحيح لمسلم ١٧٥/٢ «وقعت» (٢) زاد مسلم «فليأخذها» (٣–٣) في رواية مسلم «ما كان بها من أذى وليأكلها» (٤) زاد مسلم «بالمنديل» (٥–٥) في رواية مسلم «يلعق أصابعه» .

فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها، فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة .

حدثنا أبوداود الحرانى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم الطعام فليمص أصابعه، فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة .

حدثنا محمد بن سويد الطحان قال ثنا أحمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : إذا (١) أراد أكل (١) أحدكم الطعام فليلعق أصابعه، فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة (٢) .

حدثنا أبو إبراهيم الزهرى وابراهيم بن ديزيل قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة —رضى الله عنه— قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه الثلاث، فانه لا يدرى فى أى طعامه يبارك له فيه .

حدثنا أحمد بن سهل الأهوازى قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا

(١-١) كذا فى الأصل، ولعل أحد الفعلين مقحم أو أن «أكل» كان مؤخرا عن احدكم فقدمه الناسخ عليه - والله اعلم (٢) بهامش الأصل «الزكاة» .

وهيب باسناده: أيتهن البركة •

حدثنا الصغاني و الصائغ قالا ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث •

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ يحيى بن حسان قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أكل طعامه لعق أصابعه الثلاث •

حدثنا جعفر الصائغ قال ثنا عفان قال حثنا حماد بن سلمة – بمثله وزاد: و إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى و لا يدعها للشيطان؛ و أمرنا أن نسلت الصحفة و قال: / إنكم لا تدرون في أي طعامكم ٢٥٣/ب يبارك لكم •

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا حماد بن سلمة – بمثله •

حدثنا حمدون بن أحمد قثنا عبد الأعلى قال ثنا وهيب – بمثله: فانه لا يدري في أيتهن البركة •

بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد آكلها و إماطة الأذى عنها و أكلها،

و الدليل على أنها إن تركت كانت للشيطان و أن الشيطان حضر الإنسان فى شأنه كله

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه سمع النبى صلى الله عليه و سلم يقول : إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه ثم ليطعمها و لا يدعها للشيطان ، و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده و إن الشيطان يرصد الإنسان فى كل شىء حتى عند طعامه •

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو معاوية و محمد بن فضيل[1] عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه : إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها و ليأكلها و لا يدعها للشيطان •

حدثنا سختويه بن مازيار أبو على قال ثنا مالك بن سعير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، و إذا سقطت لقمه أحدكم فليأخذها و ليمط الأذى عنها ثم يأكلها و لا يدعها للشيطان ، فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة • رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن فضيل فقال عن الأعمش عن أبى صالح و أبى سفيان عن جابر - نحوه •

---

(١) فى الأصل « فضل » كذا ، راجع تهذيب التهذيب ٩/٤٠٥ •

حدثنا إسحاق بن سيار قال حثنا عبيد الله قال أنبأ شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه، فانه لا يدري في أي طعامه البركة. ٢٥٤/الف

باب إباحة تطيب المرقة وترك إجابة الدعوة إذا كان المدعو عنده آخر لم يدع، والإباحة للمدعو استتباع جليسه أو ضيفه إلى طعام الداعي بعد أن يأذن له

حدثنا عباس الدوري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس — رضي الله عنه — أن فارسيا كان جارا للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت مرقته أطيب شيء ريحا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة — رضي الله عنها — فقال هكذا بيده تعال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه، فقال لفارسي بيده أي لا، فذهب ثم عاد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل قوله الأول ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله الأول، فانصرف ثم جاء الثالثة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقال بيده نعم؛ قال: [1]فمضى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة[1].

(١—١) وفي الصحيح لمسلم ١٧٦/٢ «فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله» وبين الروايتين اختلاف في اللفظ.

حدثنا علي بن سهل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن فارسيا كان بالمدينة طيب المرق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة إلى جنبه فقال له بيده تعال - فذكر بمثله.

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل فارس كان جارا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان طيب المرقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأومى إليه وعائشة إلى جنبه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يومى أي وعائشة، فأومى إليه أن لا - مرتين، فلما كان في الثالثة أومى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة، فأومى إليه أن نعم؛ فأتاه هو وعائشة.

٢٥٤/ب حدثنا عثمان بن خرزاذ قال حدثنا / عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كانت مرقته أطيب شيء ريحا فصنع طعاما ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة إلى جنبه فأومى إليه بيده أن تعال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه معي - وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا، ثم أشار إليه الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه معي - وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا، ثم أشار إليه الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه معي، قال: نعم.

باب (٩٣) ٣٧٢

باب إباحة أن يتبع قوما وقد دعوا إلى طعام والتعرض لصاحب الطعام، وحظر الدخول معهم حتى يأذن له صاحبه

حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي قال ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود — رضي الله عنه — قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب — رضي الله عنه — إلى غلام له لحام فقال: اصنع لي طعاما يكفي عشرة أو خمسة — قال أبو معاوية: يكفي خمسة — فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع، فصنع له ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه في نفر، فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فلما انتهى إلى الباب قال لصاحب المنزل: إنه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فان أذنت له دخل، فقال: مره فليدخل.

حدثنا أبو بكر الجعفي الدمشقي محمد بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام فتبعهم رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك دعوت خمسة وقد تبعنا هذا، قال فقال: قد أذنت له.

حدثنا أبو العباس الغزي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن

٢٥٥/الف الأعمش/عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا، إن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال: بل آذن له ٠

حدثنا السري بن يحيى قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: دعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فتبعه رجل، فأخذ بيده فقال: إن شئت أذنت له وإن شئت رجع، فقال: قد أذنت له ٠

حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدري قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأذن لي في السادس؟

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود قال: صنع منا رجل طعاما

فأرسل

فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تعال أنت وخمسة معك، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أ تأذن في السادس.

حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد العوفي وعباس الدوري قالا ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر — رضي الله عنه — قال: جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال: اجعل لنا طعاما أدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم سادس ستة، فدعاهم فتبعهم رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه: / إن ٢٥٥/ب هذا قد تبعنا فتأذن له؟ قال: نعم.

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال ثنا أحمد بن عبد الملك (ح وحدثنا) أبو أمية وأبو داود الحراني قالا ثنا زهير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان [1]لأبي شعيب غلام لحام[1] فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة، وأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ائتنا خامس خمسة، فجاءه ومعه سادس، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا قد تبعنا، فان أذنت له دخل وإلا رجع، فقال: قد أذنت له فليدخل يا رسول الله.

(١ - ١) وقع في الأصل، «غلاما لحاما».

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال ثنا زهير عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم – بنحوه. قال أبو عوانة: جمعهما زهير، قال النفيلي في هذا الحديث: وحدثنا أصحابنا عن زهير عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم – مثله كذا، وقال محمد بن يحيي وقال مسلم: رواه الحسن بن أعين عن زهير عن الأعمش الحديثين جميعا.

باب الإباحة لمن أصابته حاجة أو جوع أن يأتي من يثق به وبدينه متعرضا ليطعمه أو يقضي حاجته، وإباحة التكلف للضيف

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا الوليد بن القاسم قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بينما أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – جالسان جاءهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أجلسكما ههنا؟ قالا: والذي بعثك بالحق! ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع، قال: والذي بعثني بالحق! ما أخرجني
٢٥٦/الف غيره، فانطلقوا حتى أتوا بيت / رجل من الأنصار فاستقبلتهم المرأة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من ماء، فجاء صاحبهم حامل قربته فقال: مرحبا! ما زار العباد شيء أفضل من

شيء زارني اليوم، فعلق قربته بكرب نخلة وانطلق فجاءهم بعذق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا كنت اجتنيت؟ فقال: أحببت أن تكونوا الذي تختارون على أعينكم، ثم أخذ الشفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب! فذبح لهم يومئذ فأكلوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتسألن عن هذا يوم القيامة! أخرجكم من بيوتكم الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا، فهذا من النعيم .

حدثنا أبو أمية قال ثنا النفيلي قال ثنا عيسى بن يونس عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو وأبو بكر وعمر أخرجهم الجوع فأتوا أبا الهيثم بن التيهان، فذبح لهم فأكلوا وشبعوا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجكم الجوع فأصبتم هذا هذا النعيم، لتسألن يوم القيامة عن هذا .

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال ثنا بشير أبو إسماعيل أن أبا حازم أخبرهم عن أبي هريرة أن عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذ أتاه أبو بكر فقال: يا عمر! ما يجلسك؟ قال: والذي بعث محمدا بالحق! ما أخرجني من بيتي إلا الجوع، فبينما هما جالسان إذ جاءهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أجلسكما؟ فقالا: أخرجنا يا رسول الله الجوع، قال: وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني

من يتي إلا الجوع! فقال لهم: قوموا، فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار – فذكر قصة أبا الهيثم بن التيهان بطوله.

٢٥٦/ب حدثنا/ محمد بن كثير الحراني قال ثنا مؤمل بن الفضل (ح وحدثنا) الصغاني قال حدثنا زكريا بن عدي قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إياك والحلوب!

باب اتخاذ الطعام للأضياف يسمى سُوْرا، وأن اتخاذها بعد مايدعون، وأن أهل البيت يأكلون بعد الأضياف

حدثنا يزيد بن سنان البصري وسعيد بن مسعود المروزي وعباس بن محمد الدوري قالوا ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول: لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانتهيت[1] إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا، فأخرجت له[2] جرابا فيه صاع من شعير ولنا

(١) وفي الصحيح لمسلم ١٧٨/٢ «فانكفأت» وفي نسخة منه «فانكفيت».
(٢) في رواية مسلم «لي».

بُهيمة

بهيمة داجن قال: فذبحتها و طحنت ففرغت إلى فراغى و قطعتها[١] فى برمتها، ثم أتيت[٢] رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه و سلم و بمن[٣] معه، فأتيته[٤] فساررته فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بهيمة لنا و طحنت المرأة[٥] صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت و[٦] نفر ممن[٥] معك قال[٥]: فصاح رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال: يا أهل الخندق! إن جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنزلن برمتكم و لا تخبزن عجينتكم[٧] حتى أجىء، قال:[٨] فجئت و جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى، فقالت: بك و بك، فقلت:[٩] إنى قد فعلت[٩] الذى قلت[١٠]، و أخرجت له عجينا[١١] فبسق[١٢] فيها و بارك و[١٣] ثم قال: ادعى[١٤] خابزة تخبز[١٥] معك و اقدحى من برمتكم / و لا تنزلوها، وهم ألف ٢٥٧/الف

(١) فى رواية مسلم «فقطعتها» (٢) فى رواية مسلم «و ليت الى» (٣) فى رواية مسلم «من» (٤) فى رواية مسلم «قال فجئته» (٥) ليس فى رواية مسلم (٦) فى رواية مسلم «فى» (٧) فى الصحيح لمسلم «عجينكم» و فى نسخة منه «عجينتكم». (٨) ليس فى رواية مسلم (٩–٩) ليس فى رواية مسلم (١٠) زاد فى رواية مسلم «لى» (١١) فى الصحيح لمسلم «عجينتنا» وفى نسخة منه «عجيننا» و فى نسخة اخرى «عجينا» (١٢) لغة فى بصق كما فى رواية مسلم (١٣) زاد مسلم «ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها و بارك» (١٤) فى رواية مسلم «ادعوا لى» (١٥) فى رواية مسلم «فلتخبز».

فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوها[1] وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو. هذا لفظ يزيد وحديث الباقين بمعناه. قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول: في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية، قال عباس: وجاءني أبو الدرداء المروزي فسألني عن هذا الحديث. قال سعيد: وإن عجينتنا لتخبز كما هي.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول قال أبو طلحة لأم سليم - رضي الله عنهما: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الضعف[2] فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت[3] خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذهبت[4] فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، [6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]: قوموا، قال: فانطلقوا[8] وانطلقت

(١) في رواية مسلم «تركوه». (٢) في الصحيح لمسلم ٢/١٧٨ «الجوع». (٣) في رواية مسلم «أخذت». (٤) زاد مسلم «به». (٥) زاد مسلم «جالسا». (٦) زاد مسلم «فقال الطعام فقلت نعم». (٧) زاد مسلم «لمن معه». (٨) في رواية مسلم «فانطلق».

بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس[1] وليس عندنا[2] من الطعام ما يكفيهم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] أعلم؛ فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وأبو طلحة[3] معه حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه: هلمي[4] يا أم سليم[4] ما عندك، فجاءت[5] بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله

/عليه وسلم ففت وعصرت[6] أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول ٢٥٧/ب

صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون .

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال ثنا القعنبي عن مالك - باسناده مثله إلا أنه قال: فجاءت بالخبز . وقال فأدامته، وقال الثالثة: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا .

حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي قال ثنا عبد الله بن جعفر

(١) في الصحيح لمسلم «الناس»، وفي نسخة منه «بالناس» (٢-٢) في رواية مسلم «ما تطعمهم فقالت الله ورسوله» (٣-٣) ليس في رواية مسلم (٤-٤) أخره مسلم عن «عندك» (٥) في رواية مسلم «فأتت» (٦) زاد مسلم «عليه» .

قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم فقال: اصنعي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة يأكل منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقلت: إليك بعثني أبو طلحة، فقال للقوم: قوموا، قال: فلقينا أبو طلحة فقال: يا نبي الله! إنما صنعنا طعاما لنفسك خاصة، فقال: لا عليك انطلق، فانطلق القوم معه، فجاء بطعام إنما صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وحده، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القصعة وسمى عليه ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فدخلوا وقال: كلوا بسم الله، فأكلوا حتى شبعوا ثم قاموا، ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده كما وضع المرة الأولى وسمى ثم قال: ائذن لعشرة، حتى فعل ذلك بثمانين رجلا، ثم أكل النبي صلى الله عليه بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا.

حدثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم تصنع للنبي صلى الله عليه
٢٥١/الف /طعاما لنفسه خاصة، ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث بمثله: وتركوا سؤرا.

حدثنا

حدثنا عباس الدوري قال ثنا عمرو بن عون قال أنبأ خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال: أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر بهما فصنع طعاما ثم قال لأنس: انطلق فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم عندنا، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إن أبا طلحة أرسلني إليك، فقال للقوم: قوموا، فجئت أمشي بين أيديهم فلما دخلت على أبي طلحة قال: ما صنعت؟ قلت: دعوت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا القوم، قال: ويحك! فضحتنا، أليس قد أعلمت ما عندنا؟ قلت: بلى ولكن لم أستطع أن أقول للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فلما انتهوا إلى الباب أدخل عشرة وأمر القوم فقعدوا بالباب فوضع الإناء بين أيديهم فتكلم بما شاء الله أن يتكلم به ثم قال للقوم: اطعموا، فطعموا ثم قاموا، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلا وفضل ماشبع منه أهل البيت .

آخر الجزء الثالث والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

بيان صفة اتخاذ الخطيفة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عصب بطنه من الجوع، وإباحة إلقاء الطعام على الحصير، وتقليب الوعاء لإخراج ما فيه، ووجوب يوجبه فضل الطعام إلى الجيران

حدثنا أبو حنيفة الأذني قاضي حمص قال ثنا لوين محمد بن سليمان

قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: صنعت أم سليم شيئا كان عندنا من شعير فجعلت خطيفة للنبي

٢٥٨/ب صلى الله عليه وسلم/ فأرسلني إلى النبي صلى الله عليه أدعوه، قال: أنا ومن معي؟ فقال: يا رسول الله! إنما هو شيء يسير إنما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم من شعير، قال: أنا ومن معي؟ قال: فرجعت إليها فأخبرتها، فجاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إنما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم، كانت عندنا عكة فيها سمن فعصرتها عليه، فقال: أنا ومن معي؟ قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، قال فقال لأنس: أدخل علي عشرة، قال: فأدخلت عشرة فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: أدخل علي عشرة، قال قلت لأنس: كم كان عدتهم؟ قال: ثلاثون أو أربعون، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأكلنا حتى شبعنا، قال: ثم كان كأنه لم ينقص منه شيء •

قال وحدثنا لوين قال ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه – مثله •

أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال أنبأ عمي ابن وهب حدثني أسامة بن زيد أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجدته جالسا مع أصحابه و قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كسر من خبز و تمرات، فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد قل عنهم. فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: إن أبي يدعوك /قال لأصحابه: يا هؤلاء تعالوا، ثم أخذ بيدي فسدها، ثم أقبل ٢٥٩/الف بأصحابه، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به فقلت: يا ابتاه! قد قلت لرسول الله صلى الله عليه و سلم الذي قلت لي فدعا أصحابه فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه فقال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ادخل فان الله عزوجل سيبارك في ما عندك، فدخل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اجمعوا ما عندكم ثم قربوه، وجلس من معه بالسدة، فقربنا ما كان عندنا من خبز و تمر فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة ثم قال: أدخل علي ثمانية، فأدخلنا عليه ثمانية وجعل كفه فوق الطعام وقال: كلوا وسموا الله، فأكلوا

من بين أصابعه حتى شبعوا ، ثم أمرنى أن أدخل عليه ثمانية و قام الأولون ، فعلت و دخلوا عليه فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرنى فأدخلت عليه ثمانية ، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلا كلهم يأكل حتى شبع ؛ ثم دعانى و دعا أمى و أبا طلحة فقال : كلوا ، فأكلنا حتى شبعنا ، ثم رفع يده فقال : يا أم سليم ! أين هذا من طعامك حين قدمتيه ؟ قالت : بأبى أنت و أمى ! لولا أنى رأيتهم يأكلون لقلت : ما يقطع من طعامنا شيء .

حدثنا عباس بن محمد الدورى و محمد بن عبيد الله بن المنادى قالا ثنا يونس بن محمد قال ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصارى عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال قالت أم سليم : اذهب إلى نبى الله

٢٥٩/ب صلى الله عليه و سلم فقل له : إن رأيت أن تتغدى عندنا/ فافعل ، قال : فجئته فبلغته ، فقال : و من عندى ؟ فقلت : نعم ، فقال : انهضوا قال : فجئت فدخلت على أم سليم و أنا مدهش بمن أقبل مع النبى صلى الله عليه فقالت أم سليم : ما صنعت يا أنس ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أثر ذلك فذكرت له أنه أرسلنى إليك و هذا غداؤك ، قال : هل عندك سمن قالت : نعم ، قد كان عندى منه عكة فيها سمن ، قال : فأتنى بها ، قال فجئته بها ففتح رباطها فقال : بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ! فقال

اقلبيها

اقلبها، فعصرها نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمي فأخذت تقع قِدَرا فأكل منه بضع وثمانون رجلا وفضل منها فضل فدفعه إلى أم سليم فقال: كلي وأطعمي جيرانك.

حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي قالا ثنا خالد بن مخلد القطوانى قال ثنا محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوه، فأقبلت حتى إذا نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أنس! دعانا أبوك؟ قلت: نعم يا رسول الله! فقام فلم يمر بمجلس إلا قال: قوموا، قال أنس: فأقبلت سريعا حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدجاء ومعه الناس! فتلقاه أبو طلحة على باب الدار، قال: يا رسول الله! إنما كان شيئا أردنا أن نخصك به، قال: ادخل، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد أم سليم عكة قد صنع ثريدة شعير، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها ثم قال: يا با طلحة! أدخل على عشرة، قال: / وهم سبعون أو ثمانون، ثم ٢٦٠/ الف
أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا فضلا [1]فأهدوهم[1] جيرانهم.

(١ – ١) كذا في الأصل، والظاهر «فأهدوه»، وفي الصحيح لمسلم ١٧٩/٢ «ما ابلغوا»، وفي نسخة منه «بلغوا».

حدثنا إسماعيل القاضي قال ثنا إبراهيم بن حمزة (ح وحدثنا) أبو المثنى قال ثنا القعنبي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك قال: كانت أم سليم بنت ملحان تحت أبي طلحة فصنعت خزيرا ثم قال لي أبو طلحة: اذهب يابني وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجئته وهو بين ظهراني الناس فقلت: إن أبي يدعوك، فقام وقال للناس: انطلقوا، قال: فلما رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقلت: يا أبة! هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الناس! فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله! إنما كان [1] شيء يسير [1] قال: هلمه، فإن الله عز وجل سيجعل فيه البركة، قال: فجاء به، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه فدعا فيه بما شاء الله أن يدعو ثم قال: أدخل عشرة عشرة، حتى أكل منها ثمانون. حديثهما واحد.

من هنا لم يخرجاه. حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله قال ثنا يعقوب بن القاسم الأنطاكي (ح وحدثنا) إسماعيل القاضي قال ثنا إبراهيم ابن حمزة قالا ثنا حاتم بن إسماعيل عن معاوية بن أبي مزرد قال أخبرني

(١ - ١) في الصحيح لمسلم «شيئا يسيرا» وفي نسخة منه «شيء يسير».

عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أبيه عن أبى طلحة قال: دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فرجعت إلى أم سليم فقلت: هل عندك من شىء؟ قالت: عندى شىء - وأشارت بكفيها، قال فقلت: اصنعى وأنعمى، فأرسلت أنسا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: سارّه فى أذنه وادعه، فلما أقبل أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجل قد جاء بخير، قال/ رسول الله صلى الله عليه ٢٦٠/ب
وسلم لأنس: أرسلك أبوك يدعونى؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اذهبوا بسم الله - وذكر الحديث.

حدثنا عثمان بن خرزاذ قال ثنا سعيد بن عون البصرى قال ثنا سهل بن أسلم العدوى عن يزيد بن أبى منصور عن أنس أن أبا طلحة أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب - وذكر الحديث.

بيان إباحة استتباع الرجل خادمه إذا دعى إلى طعام، والإباحة للرجل إذا أكل معه غيره أن يتتبع حول الصحفة فيلتقط منها أحب ذلك إليه، والسنة فى أكل الدباء

حدثنا الربيع بن سليمان المرادى وعيسى بن أحمد العسقلانى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد[1] يومئذ.

حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفيان قال حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي صلى الله عليه يتتبع الدباء من الصحفة، فلا أزال أحبه أبدا.

حدثنا أبو إسماعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني مالك بن أنس - بمثله.

من هنا لم يخرجه. حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه على مولى له خياط فقدم إلينا قصعة

٢٦١/الف فيها دباء، فجعل النبي صلى الله عليه /يتتبع الدباء يأكله، قال: فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨٠: منذ.

حدثنا

حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرو قال ثنا النضر بن شميل قال أنبأ ابن عون أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فأتاه بقصعة طعام وعليه دباء، فجعل يتتبع الدباء، فلما رأيت ذلك جعلت أضعه بين يديه . قال أنس: فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع .

حدثنا أبو حاتم الرازي قال ثنا صالح بن عدي قال ثنا السميدع ابن وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الدباء . إلى هنا لم يخرجه .

حدثنا محمد بن يحيي النيسابوري ومحمد بن مهل الصنعاني قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن ثابت وعاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرّب له ثريدا عليه دباء ولحم، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدباء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء. قال ثابت فسمعت أنس بن مالك يقول: ما [1] صنع لي طعام قط [2] أقدر على أن يكون [3] فيه الدباء إلا صنعته [4] .

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ سليمان بن المغيرة

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨٠ « فما » (٢) في رواية مسلم « بعد » (٣) في رواية مسلم « يصنع » (٤) في رواية مسلم: « صنع » .

عن ثابت البناني عن أنس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل [١]فانطلق و انطلقت[١] معه، فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل[٢] ذلك الدباء و يعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه و لا [٣]أطعم منه شيئا[٣] قال أنس: فما زلت [٤]أحبه بعد[٤]. قال سليمان: فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال: ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه — رواه أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة.

بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر و دعاء الضيف لمن يأكل عنده، و الدليل على إباحة ترك الدعاء له إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه

حدثنا عباس الدوري قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله بن بسر عن أبيه — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل بهم — فذكر طعاما و شرابا أتوه به و رطبة قال: فجعل يأكل التمر و يضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمي به، ثم قام فركب بغلة له بيضاء فأخذت بركابه فقلت: يا رسول الله! ادع الله لنا، قال:

(١-١) في الصحيح لمسلم «فانطلقت» (٢) زاد مسلم «من» (٣-٣) في رواية مسلم «أطعمه» (٤-٤) في رواية مسلم: بعد يعجبني الدباء».

اللهم! بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم • حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال أنبأ النضر بن شميل ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها وقال: انزل علي، فنزل علينا فأتى بتمر وسويق، بجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعا ثم يرمي به، وصنع له طعاما فجعل يأكل منها، ثم أتاهم بقدح من لبن أو سويق فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه، فأراد أن يسير — أو يرتحل — فقال: ادع لنا، فقال: اللهم! بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم •

أخبرنا الصغاني قال أنبأ روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبدالله بن بسر يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فقال له: انزل علي، قال: فأتاه بسويق وحيس، قال: فاستسقى فأتى بشراب فناوله من على يمينه، فجعل يأكل ذلك التمر ويتول بالنوى على ظهر كفه •

/قثنا شعبة (ح وحدثنا) الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال أنبأ شعبة ٢٦٢/الف
عن جبلة بن سحيم قال: أصابتنا مخمصة فرزقنا ابن الزبير — رضي الله عنهما — تمرا فقال ابن عمر — رضي الله عنهما: لا تقرنوا فان رسول الله صلى الله

عليه و سلم نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم أخاه . و اللفظ لأبي داود .

حدثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال : كنا بالمدينة في بعث فأصابتنا مخمصة وكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا فان رسول الله صلى الله عليه و سلم : نهى عن الإقران إلا أن يستأذن أحدكم أخاه .

حدثنا ابن أبي رجاء قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري (ح و حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانئ الكندي ابن أخت أبي كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى قثنا سفيان الثوري (ح وحدثنا) الغزي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الإقران إلا أن يستأذن أصحابه .

حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب قال حدثني سريج ابن يونس (ح و حدثني) أحمد بن محمد بن طريف قال حدثني أبي قالا

ثنا

ثنا عمر بن عبيد عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن الرجل صاحبه.

باب في مناقب التمر، والدليل على أن التمر طعام، وأنه يجزئ وحده من الأطعمة

حدثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو الأزهر قالا ثنا مروان بن محمد الطاطري قال ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله / عليه وسلم قال: بيت لا تمر ٢٦٢/ب
فيه جياع أهله.

حدثنا السلمي قال ثنا خالد بن مخلد القطواني عن يعقوب بن طَحلاء عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بيت لا تمر فيه جياع أهله.

حدثنا أبو بكر الرازي قال ثنا الأصمعي قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح وحدثنا) الصغاني قثنا سعيد بن سليمان قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال ثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثتني أمي قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة!

بيت لا تمر فيه جياع أهله[1] .

بيان فضل التمور التي تكون بين لابتي المدينة على غيرها، وأن من تصبح منها بسبع تمرات لم يضره سم .

حدثنا عباس الدوري و محمد بن أحمد بن الجنيد و أبو بكر الجنفي و حمدان بن علي الوراق و أبو المثنى قالوا ثنا القعنبي قال ثنا سليمان ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد عن أبيه — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها[2] لم يضره سم حتى يمسي .

حدثنا أبو أمية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني (ح و ثنا) الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قالا ثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة عن عامر بن سعد عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٨١ « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا » (٢) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٨١ « حين يصبح » و هذه الزيادة ثابتة في الرواية التالية، و لعلها سقطت من الأصل كما يدل عليها « حتى يمسي » .

عسى • قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: وسمعت من الناس يقولون: عجوة • قال ابن وهب: يقولون: عجوة •

بيان فضل تمر العجوة وأنه حرز من السم والسحر

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا أبو أسامة /قال ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي ٢٦٣/الف وقاص عن سعيد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تصبح سبع [1] تمرات من [2] عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر •

حدثنا الصغاني قال ثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن قال ثنا هاشم ابن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر •

بيان فضل تمر عجوة العالية، وأنها شفاء لمن بكر بأكلها وأن السنة في أن يحنّك المولود أول ما يلد بالتمر

حدثني أبي قال ثنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال ثنا شريك بن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة – رضي الله عنها –

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨١ «بسبع» (٢) ليس في رواية مسلم •

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (١في العجوة١) العالية شفاء أو إنها الترياق(٢) أول البكرة.

ذكر محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا محمد بن موسى أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ولدت أمي أم سليم بنت ملحان - رضي الله عنها - فبعثت به معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث.

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه عن أنس بن مالك قال: كان لأبي طلحة - رضي الله عنه - ولد فتوفي - وذكر الحديث: فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسا فحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبرك عليه، قال أنس: فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مربد له يسمي(٣) أباعر وعليه خميصة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فلاكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٣/ب ثم فتح فم الصبي /يده ثم بصق فيه فتامظ الصبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر.

(١ - ١) في الصحيح لمسلم «ان في عجوة» (٢) في رواية مسلم «ترياق» (٣) في الأصل «يسم» كذا.

حدثنا

حدثنا عباس بن محمد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد — رضي الله عنه — سمع النبي صلى الله عليه يقول: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، (١) والعجوة من الجنة (١) •

باب بيان فضيلة الكمأة، والترغيب في الاستشفاء بمائها

حدثنا عمار بن رجاء قثنا أبو داود وحدثنا أبو داود الحراني قثنا أبو زيد الهروي قالا ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو ابن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين • حدثناه عباس الدوري عن يزيد عن شعبة وزاد فيه: والعجوة من الجنة •

حدثني محمد بن محمد بن رجاء قال ثنا أبو موسى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين •

حدثنا أبو قلابة قال ثنا يحيى بن معين (ح وحدثنا) محمد بن محمد بن رجاء قال ثنا محمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة (ح

(١ – ١) ليس في الصحيح لمسلم ٢/١٨٢ •

قال و أخبرني) الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم • قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك •

حدثنا حمدان بن علي قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبثر عن مطرف (ح و حدثنا) الصغاني قال نا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن مطرف عن الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن
٢٦٤/ الف زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، و ماؤها شفاء للعين •

حدثنا ابن ملاعب و أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة قالا ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود عن مطرف عن الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، و ماؤها شفاء للعين •

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا شاذان قال ثنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد — بمثله •

حدثنا علي بن حرب و شعيب بن عمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء للعين

للعين . زاد علي : الذي أنزل الله على بني إسرائيل .

حدثنا ابن الجنيد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الملك ابن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا أبو نعيم (ح وحدثنا) الغزي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين .

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة وأبو نعيم قالا ثنا سفيان قال وثنا الحسن الأشيب وعبيد الله بن موسى قالا ثنا شيبان (ح قال وحدثنا) أحمد بن يونس قال ثنا زائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير – باسناده مثله (ح حدثنا) البرتي قال ثنا مسلم قال ثنا جرير بن حازم (ح وحدثنا) أحمد بن مسعود المقدسي الخياط قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا جرير قال ثنا عبد الملك – باسناده مثله .

/حدثنا أبو العباس الغزي قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة (ح ٢٦٤/ ب
وحدثنا) هلال بن العلاء قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله كلاهما

عن عبد الملك بن عمير – باسناده مثله •

حدثني الحسن بن الليث المروزى ومحمد بن محمد بن رجاء قالا ثنا يحيي بن حبيب بن عربى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين •

بيان فضيلة الخل و الترغيب فى الائتدام به ، و السنة فى التسوية فى وضع الخبز بين يدى كل ضيف

حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائى و أحمد بن الأزهر بن منيع قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: نعم الأدم[1] الخل • و قال ابن عوف: الإدام • قال مسلم: رواه يحيي بن حسان ويحيي بن صالح عن سليمان •

حدثنا الدقيقى قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ المثنى بن سعيد القسام قال ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان عن جابر بن عبدالله – رضى الله عنهما –

(١) زاد مسلم فى صحيحه ٢/١٨٤ « او الإدام » .

قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيدي - قال الدقيق: أراه قال: [١] إلى منزله [١] - [٢] ثم أذن لي فدخلت فقال: أما من غداء - أو: هل من عشاء، شك طلحة - قالوا: نعم [٢]، فأخرج [٣] فلقا من خبز، فقال: هل [٤] من أدم؟ قالوا: لا [٥] إلا شيء [٥] - قال الدقيق: أراه قال: إلا شيئا من خل، قال: [٦] هاتوه، فنعم الإدام الخل هو [٦]! قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ [٧] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه [٧]،

[٨] قال أبو سفيان: وما زلت / أحبه منذ سمعت جابرا يقول فيه [٨]. ٢٦٥/الف

حدثنا عيسى بن أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ المثنى ابن سعيد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله.

حدثنا يحيى بن عياش ببغداد قال ثنا أبو زيد الهروي قال ثنا المثنى بن سعيد الضبعي قال حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر ابن عبد الله قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله، فلما انتهينا قال: ائتونا غداء - أو: عشاء - قال:

(١ - ١) هكذا ثبت في رواية مسلم (٢ - ٢) ليس في الصحيح لمسلم (٣) زاد مسلم «اليه» (٤) في رواية مسلم «ما» (٥ - ٥) هكذا ثبت في رواية مسلم. (٦ - ٦) في رواية مسلم «فان الخل نعم الأدم» (٧ - ٧) في رواية مسلم «سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم» (٨ - ٨) في رواية مسلم «وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر».

فأخرج إليه فلق من خبز ‘ فقال: هل من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خل ‘ فقال: ادنه ‘ فان الخل نعم الأدم هو! قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا حمدان بن علي والصغاني قالا ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا المثنى بن سعيد قثنا طلحة بن نافع عن جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأتى بعض بيوته – بمثله: هاتوه ‘ فنعم الإدام الخل! قال جابر: فالخل يعجبني منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ما قال ‘ وقال طلحة: ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما قال •

حدثنا يونس بن حبيب قال نا أبو داود (ح وحدثنا) أبو بكر الأدمي الرملي وأبو داود السجزي قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل!

حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ الحجاج بن أبي زينب وهو أبو يوسف الصيقل[1] قال حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت جالسا في

(١) وقع في الأصل «السيقل» والتصحيح من تهذيب التهذيب ٢/٢٠١.

(١) ظل داري (١) فمر علي (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلى فقمت إليه فأخذ بيدي، قال: فانطلقنا حتى / أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي ٢٦٥/ب
فدخلت — (٣) أراه قال: وعليها الحجاب (٣) — فقال: هل من غداء؟ قالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقرصة فوضعت (٤) على تي (٥) (٦) من الأرض، (٦) ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا والله إلا خل، فقال: هاتوه، فأتى به (٦)، فأخذ رسول الله صلى الله عليه قرصا فوضعه بين يديه و (٧) قرصا (٨) بين يدي، (٩) وكسر القرص الآخر فوضع نصفا بين يدي ونصفا بين يديه (٩).

حدثنا إسحاق بن الجراح الأدني (١٠) قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ الحجاج بن حسان عن أبي سفيان طلحة بن نافع — باسناده: هاتوه، فنعم الأدم هو! وقدم بعض الكلام وأخر بعضا وزاد: هاتوه فنعم الأدم هو.

(١-١) في الصحيح لمسلم ١٨٢/٢ «دار» (٢) في رواية مسلم «بي» (٣-٣) في رواية مسلم «الحجاب عليها» (٤) في رواية مسلم «فوضعن» (٥) في الصحيح لمسلم «بَتِّيٍّ» وفي نسخة منه «بَنِيٍّ» وفي نسخة أخرى «بُنِيٍّ» راجع شرحه للنواوي (٦-٦) ليس في رواية مسلم (٧) زاد مسلم بعده «أخذ» (٨) زاد مسلم «آخر فوضعه» (٩-٩) في رواية مسلم «ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم هو» (١٠) كذا في الأصل ولم نظفر به فيما عندنا من المراجع، ولعله «الأذني» فإن نسبة «الأدني» ليست في الأنساب للسمعاني وغيره.

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا أسد بن موسى (ح وحثنا) الدنداني قال ثنا مسدد قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب إداما فأتي بخل فجعل يأكل وجعل يقول : نعم الأدم الخل ! وقال مسدد في حديثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الأدم الخل ! .

من هنا لم يخرجاه . حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا إبراهيم بن موسى قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الإدام الخل .

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا إبراهيم بن عيينة قال ثنا أبو طالب وهو خال أبي يوسف عن محارب بن دثار عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه : نعم الأدم الخل ! وكفى بالمرء إثما أن يتسخط ما قرب إليه .

حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا معاوية بن هشام قال أنبأ سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الأدم الخل ! .

٢٦٦/ الف حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال ثنا الهيثم بن /جميل قال ثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الأدم الخل !

حدثنا

حدثنا أبو بكر الأدمي قال ثنا أحمد بن الوليد قال ثنا هلال بن فياض قال ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه : نعم الإدام الخل !

حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة قال ثنا عون بن سلام قال ثنا قيس عن علي بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : نعم الأدم الخل !

• حدثنا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن عوف قالا ثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : أضافنا جابر فقدم إلينا خلا و خبزا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الأدم الخل !

حدثنا محمد بن زياد العجلي قال ثنا محمد بن سعيد عن أبي جعفر الرازي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الأدم الخل !

و حدثنا محمد بن زياد العجلي قال ثنا الدشتكي عن أبي جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم — بمثله •

حدثنا أحمد بن موسى البزاز العسكري قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا أبو زبيد عن مطرف عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الأدم الخل !

حدثنا أحمد بن موسى المعدل قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا أبو زبيد عن مطرف عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن جابر - بمثله .

حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن صبيح الحمصى قال ثنا طلحة بن عمرو - قال أبو عوانة : وهو ضعيف - عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الإدام الخل .

حدثني أبو زرعة الدمشقي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عبدالواحد بن أبي عوف عن سعيد بن أبي سعيد
٢٦٦/ب / المقبرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الإدام الخل .

حثنا جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال قال لنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الأدم الخل .

حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل .

حدثنا محمد بن محرز و أبو الأزهر قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: نعم الإدام الخل!

و حدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي قال ثنا خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: نعم السحور التمر! و نعم الإدام الخل! و رحم الله المتسحرين • إلى هنا لم يخرجاه •

بيان إباحة استعمال المرقة الثومية و الأكل منها و الترغيب في تركها

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة و حماد عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة - رضى الله عنه - يقول: نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي أيوب - رضى الله عنه - و كان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضله، فنظر إلى موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، فبعث إليه يوما بطعام فلم ير أثر أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إني لم أر أثر أصابعك، فقال: إنه كان فيه ثوم • قال شعبة في حديثه: أحرام هو؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا، و قال حماد في حديثه: يا رسول الله!

٢٦٧/ الف / بعثت إلى ما لا تأكل؟ فقال: إنك لست مثلي أنا يأتيني الملك، ولست مثلك - كذا حدثناه أبو داود.

حدثنا أبو قلابة البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو زيد قالا ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، فأتي بقصعة فيها ثوم فبعث بها إليّ ولم يأكل منها، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إنك بعثت بهذه القصعة ولم تأكل منها شيئا؟ قال: إنما كرهته من أجل ريحه.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب. قال وحدثني أبي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ وإنه بعث إليّ يوما بقصعة[1] لم يأكل منها [2]فيها ثوم[2] فسألته: أحرام هو؟ قال: لا ولكن[3] أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرهت. لفظ محمد بن جعفر هكذا:

(١) في الصحيح لمسلم ١٨٣/٢ «بفضلة» (٢-٢) في رواية مسلم «لأن فيها ثوما».
(٣) في رواية مسلم «ولكني».

قال

قال عن جابر عن أبى أيوب .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا أبو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل طعاما بعث بفضله إلى[1] فبعث إلى[2] بقصعة لم يأكل منها شيئا و كان فيها ثوم فسألته: أحرام هو؟ قال: لا ولكن كرهته لريحه .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا ثابت ابن يزيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب أن النبي صلى الله عليه نزل عليه فنزل النبي صلى الله / عليه وسلم فى السفل و أبو أيوب فى العلو، فانتبه أبو أيوب[1] فقال: نمشى ٢٦٧/ب فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم! فتنحوا فباتوا فى جانب ثم قال[2] النبي صلى الله عليه وسلم: السفل أرفق، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول النبي صلى الله عليه و سلم فى العلو و أبو أيوب فى السفل، فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به[3] سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعام[4] فيه ثوم فلما رد إليه سأل

(١) زاد مسلم بعده «ليلة» (٢) زاد مسلم بعده «للنبي صلى الله عليه و سلم فقال»
(٣) زاد مسلم بعده «إليه» (٤) فى رواية مسلم «طعاما» .

عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ولكني أكرهه، قال: فاني أكره ما تكره — أو: ما كرهت، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى[1].

حدثنا داود بن طوق أبو منصور الخلنجي صاحب أبي عبيد بسرّمن رأى قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه عن الثوم: أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكره ريحه، قال: فاني أكره ما تكره.

باب اجتناء الكباث ووجوب تخيير الأسود منه

حدثنا أبو علي الزعفراني وأبو داود الحراني قالا ثنا عثمان بن عمر قال أنبأ يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجتني[2] الكباث فقال: عليكم بالأسود منه فانه أطيبه، قلت: و[3] كنت ترعى[3] الغنم؟ قال: نعم، وما[4] من نبي إلا وقد رعاها[5].

(١) زاد مسلم بعده «بالوحي» (٢) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨٢ «ونحن نجني». (٣ — ٣) في رواية مسلم «كأنك رعيت» (٤) في رواية مسلم «هل» (٥) زاد مسلم بعده «أو نحو هذا من القول».

حدثنا محمد بن عزيز قال حدثنى سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة حدثنى جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله/ عليه وسلم نجتنى الكباث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٨/ الف
عليكم بالأسود منه فانه أطيبه. سمعت أبا نعيم يقول: الكباث ثمر الأراك.

بيان فضيلة إيثار الرجل ضيفه فى الطعام على نفسه و ولده و ثوابه و الترغيب فيه، و السنة للامام فى التسوية بين أصحابه فى الطعام و حبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافى، و السنة فى إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم

حدثنا على بن الحسن علويه[1] بثلاثة أبواب قال ثنا يحيى بن إسماعيل قال ثنا ابن فضيل قال حدثنا فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن أبا طلحة أضاف رجلا فأنزل الله عزوجل هذه الآية فيه و فى امرأته "وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[2]" . أبو طلحة هو رجل من الأنصار قال عن رسول الله صلى الله

(١) فى الأصل «علوبه» كذا - راجع ترجمة يحيى بن اسماعيل فى تهذيب التهذيب ١٧٩/١١ (٢) سورة ٩ آية ٥٩ .

عليه هو خطأ .

حدثنا محمد بن كبير الحراني قال ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز[1] بالكوفة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الجوع فأرسل إلى نسائه فقالت كل امرأة منهن : ما عندنا إلا الماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فأتى امرأته فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، قال : نوّميهم وأطفئي السراج ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عجب الله منك — أو : ضحك الله منك — ومن ضيفك فنزلت " ويؤثرون على أنفسهم " .

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا الوليد بن القاسم
٢٦٨/ب قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : / نزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم ضيف له فأرسل إلى نسائه : هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف ؟ فأرسلن : لا والذي بعثك بالحق إلا الماء ، إذ دخل عليه رجل من الأنصار فقال : يا فلان ! هل عندك الليلة من شيء تذهب بضيفي هذه الليلة ؟ قال : نعم يا نبي الله ! فذهب به إلى أهله فقال للمرأة : هل من

(١) في الأصل « الحراني » والتصحيح من تهذيب التهذيب ١/١٩٤ .

شيء

شيء؟ قالت: نعم خبزة لنا، قال: قربيها وكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه، فجعل يقرب يده كأنه يأكل مع ضيفه فخلى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده، فلما أصبح غدا ضيفه لحاجته وغدا الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما صنعت الليلة بضيفك؟ فظن أنه شكاه فحدثه بالذي صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك – أو: ضحك بصنيعك إلى ضيفك.

حدثنا أبو جعفر بن الجنيد والصغاني قالا ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – قال: أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، قال: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد[1] يقبلنا، قال: فانطلقنا[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فاذا ثلاث[3] أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتلبوا هذا اللبن بيننا، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان[4] نصيبه ونرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٨٤ «منهم» (٢) في رواية مسلم «فأتينا» (٣) في رواية مسلم «ثلاثة» (٤) زاد مسلم بعده «منا».

نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
٢٦٩/ الف اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه / فيشربه[١] فأتاني الشيطان
ذات ليلة[٢] فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة
إلى هذه الجرعة [٣]فاشربها، قال: ما زال يزين لي حتى شربتها[٣]، فلما[٤]
وغلت في بطني وعرف[٥] أنه ليس إليها سبيل، قال: فندمني[٦] فقال: ويحك!
ما صنعت؟[٧] شربت شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيء[٨] ولا يراه[٨]
فيدعو عليك[٩] فتذهب دنياك وآخرتك، قال: وعلي شملة من صوف
كلما رفعت رأسي خرجت قدماي وإذا أرسلت[١٠] على قدمي خرج
رأسي[١١] وجعل[١٢] لا يجيء إلي[١٢] النوم وأما صاحباي فناما[١٣] فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى فأتى شرابه
فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه إلى السماء، قال: فقلت: الآن
يدعو علي فأهلك، فقال: اللهم! أطعم من أطعمني واسق من سقاني،

(١) في رواية مسلم «فيشرب» (٢) زاد مسلم «وقد شربت نصيبي» (٣–٣) في رواية مسلم «فأتيتها فشربتها» (٤) زاد مسلم بعده «ان» (٥) في رواية مسلم «علمت» (٦) في رواية مسلم «ندمني الشيطان» (٧) زاد مسلم «أ» (٨–٨) في رواية مسلم «فلا يجده» (٩) زاد مسلم «فتهلك» (١٠–١٠) في رواية مسلم «اذا وضعتها» (١١) زاد مسلم «وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي» (١٢–١٢) في رواية مسلم «لا يجيئني» (١٣) زاد مسلم «ولم يصنعا ما صنعت».

قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز [١] أجسهن أيهن [١] أسمن فأذبح [٢] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا [٣] هن حفّل كلهن، قال: فعمدت إلى إناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه فحلبت فيه حتى [٤] علت الرغوة [٤] ثم جئت به [٥] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما [٦] شربتم شرابكم الليلة [٧] يا مقداد [٧]؟ فقلت: اشرب يا رسول الله! فشرب ثم ناولني فقلت: يا رسول الله! اشرب، فشرب ثم ناولني، [٧] فأخذت ما بقي فشربته [٧]، فلما عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى وأصابتني [٨] دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحدى سوآتك يا مقداد! قال قلت: يا رسول الله! كان من الأمر كذا [٩] وصنعت [١٠] كذا، فقال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كانت [٥] هذه ٢٦٩/ب إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني [١١] فتوقظ صاحبيك هذين [١١] فيصيبان منها؟ قال قلت: والذي بعثك بالحق! ما أبالي إذا أصبتها و [١٢] أصبتها

(١ - ١) في رواية مسلم «أيها» (٢) في رواية مسلم «فأذبحها» (٣) زاد مسلم «هي حافل وإذا» (٤-٤) في رواية مسلم «علته رغوة» (٥) ليس في رواية مسلم. (٦) في رواية مسلم «أ» (٧-٧) ليس في رواية مسلم (٨) في رواية مسلم «أصبت». (٩) زاد مسلم «وكذا» (١٠) في رواية مسلم «فعلت» (١١ - ١١) في رواية مسلم «فنوقظ صاحبينا» (١٢) في رواية مسلم «أو».

معك من أصابها[١] الناس •

حدثنا محمد بن حيويه و أبو داود الحراني قالا ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال ثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن ابن أبي بكر — رضي الله عنهما — أن أصحاب الصفة كانوا أناسا[٢] فقراء و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث[٣]، و من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس— أو كما قال — قال: و إن أبا بكر جاء بثلاثة و انطلق نبي الله صلى الله عليه و سلم بعشرة[٤]، قال: فهو أنا و أبي و أمي — و لا أدري هل قال: و امرأتي وخادم[٥] بيتنا و بيت أبي بكر — وإن أبا بكر تعشى عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت[٦] امرأته: ما حبسك الليلة[٧] عن أضيافك — أو قالت: ضيفك؟ قال: [٨]وما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء قد [٩]أرادوا أن يعشوهم[٩] فغلبوهم،

(١) زاد مسلم بعده «من» وهو الظاهر (٢) في الصحيح لمسلم ٢ / ١٨٥ «ناسا» •
(٣) في رواية مسلم «بثلاثة» (٤) زاد مسلم «و أبو بكر بثلاثة» (٥) زاد مسلم «بين» (٦) زاد مسلم «له» (٧) ليس في رواية مسلم (٨) زاد مسلم «أ» •
(٩ — ٩) في رواية مسلم «عرضوا عليهم» •

فذهبت

فذهبت أنا فاختبأت، قال و قال: يا غنثر! بجدع وسب و قال: كلوا[1]، والله! لا أطعمه أبدا، قال: فأيم الله! ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: شبعوا[2] وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا و قرة عيني/لهي الآن أكثر منها قبل ذلك ٢٧٠/ الف
بثلاث مرار، فأكل منها أبو بكر و قال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده، قال: و كان بيننا و بين قوم عقد فمضى الأجل فعرفنا[3] اثنا[4] عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل منهم[5]،[6] فأكلوا منها أجمعون - أو كما قال. لفظ أبي داود.

حدثنا محمد بن حيويه و أبو داود الحراني قالا حدثنا عارم بن الفضل قال ثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر

(١) زاد مسلم «لا هنيئا و قال» (٢) في رواية مسلم «حتى شبعنا» (٣) هكذا في الأصل، وفي الصحيح لمسلم «فقرقنا» قال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بفاء بين بينهما عين و راء مهملتان من التعريف و في بعض النسخ ففرقنا - الخ (٤) قال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر و كلاهما صحيح - الخ (٥) ليس في رواية مسلم (٦) زاد مسلم «قال إلا أنه بعث معهم».

[1]أنه كان[1] مع النبي صلى الله عليه و سلم ثلاثين[2] و مائة فقال النبي صلى الله عليه: هل مع أحد منكم طعام؟ فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أبيع أم عطية — أو قال: أم هبة؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت ثم أمر بسواد البطن أن يشوى، قال: و أيم الله! ما من الثلاثين و مائة[3] إلا قد[4] حز له رسول الله صلى الله عليه و سلم حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاها[5] إياه[4]، وإن كان غائبا خبأ له، قال: و جعل منها[4] قصعتين، قال: فأكلنا منها أجمعون و شبعنا و فضل فى القصعتين فضلة فحملناها[6] على البعير — أو كما قال.

حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكى قال ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن أبى عثمان النهدى عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم ثلاثين و مائة، قال فقال: هل مع أحد منكم طعام؟ قال: فجاء رجل بصاع أو نحوه[7]

(١ - ١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٨٤ «قال كنا» (٢) هكذا فى الأصل و الصحيح لمسلم، و بهامش الأصل «صوابه ثلثون» كذا (٣) هكذا فى الصحيح لمسلم. وفى نسخة منه «المائة» (٤) ليس فى رواية مسلم (٥) فى رواية مسلم «أعطاه» (٦) فى رواية مسلم «فحملته» (٧) زاد مسلم بعده «من».

/طعام[١] فأمر به فعجن [٢]وخبز[٢]، ثم جاء رجل مشرك مشعان طوال[٣] بغنم ٢٧٠/ب
يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبيع أم عطية[٤] أم هبة؟[٥] قال: فاشترى
منه شاة [٦]فأمر بها فذبحت[٦] فصنعت، ثم أمر بسواد البطن فشوى[٦]، فوالله![٧]
ما من الثلاثين ومائة رجل[٨] إلا حز له حزة، فان كان شاهدا أعطاه،
وإن كان غائبا خبأ له، [٩]فصنع منها[٩] قصعتين فأكلنا جميعا[١٠] وشبعنا،
وفضل في القصعتين فضلة فحملناها[١١] على البعير.

حدثنا إبراهيم الحربي قال ثنا خلف قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا بكر تضيفه رهط
فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فاني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما كان عنده
فقال: اطعموا، فقالوا: وأين رب منزلك؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن
بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، فقال: اقبلوا عنا قراكم، فانه إن جاء

(١) كذا في الأصل، والظاهر «طعاما» إلا أن يكون قبله «من» كما في الصحيح لمسلم (٢-٢) ليس في رواية مسلم (٣) في رواية مسلم «طويل» كما مر في الرواية السابقة (٤) زاد مسلم «او قال» (٥) زاد مسلم «قال لا بل بيع» (٦) في رواية مسلم «ان يشوى» (٧) في رواية مسلم «وأيم الله» (٨) ليس في رواية مسلم. (٩-٩) في رواية مسلم «وجعل» (١٠) في رواية مسلم «منها أجمعون». (١١) في رواية مسلم «فحملته».

ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا فعرفت أنه سيجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، قال: ما صنعتم بأضيافي؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت[1]، ثم قال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما[2] جئت، فخرجت إليه فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق قد أتانا به، فقال: إنما انتظرتموني، والله! لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله! لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة قط، ويلكم! ما لكم لا تقبلون عنا قراكم، ثم قال: هات طعامك، فجاء به ثم وضع يده وقال:
٢٧١/ الف بسم الله، الأولى من الشيطان، فأكل وأكلوا[3]./ رواه سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر – وذكر الحديث.

حدثنا المثنى بن بحير قال أنبأ عياش بن أبي الوليد الرقام قال ثنا عبد الأعلى قثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا بكر تضيفه رهط فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك – وذكر الحديث بمثله.

---

(١) في الصحيح لمسلم ١٧٦/٢ «فتنحيت عنه» (٢) في رواية مسلم «الا» وبين الروايتين اختلاف كثير في اللفظ (٣) زاد مسلم بعده «قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة».

بيان طعام يتخذ لواحد أنه يكفى الاثنين، والدليل على أن البركة فى الاجتماع على الطعام

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية .

حدثنا عباس الدورى و الصغانى قالا ثنا روح بن عبادة (ح وحدثنا) ابن الجنيد وعباس أيضا قالا ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج — — باسناده مثله إلا أن ابن الجنيد قال: كما فى (ح وحدثنا) الغزى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية؛ كذا رواه عبد الرحمن عن سفيان .

حدثنا على بن حرب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكفى اثنين، وطعام الاثنين يكفى أربعة .

حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: طعام الرجل

يكفي الرجلين، وطعام الرجلين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية • رواه جرير عن الأعمش هكذا •

٢٧٠/ب حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ/ ابن وهب أن مالكا[1] أخبره (ح وحدثنا) أبو إسماعيل الترمذي قثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة •

بيان كراهية كثرة الأكل، والترغيب في قلة الأكل، والطعن على الرجل الأكول

حدثنا أبو زرعة الرازي قثنا قبيصة (ح وحدثنا) الغزي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء •

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام قثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله •

حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني

(١) وقع في الأصل «مالك» كذا.

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد.

حدثنا يوسف ثنا حجاج عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث أبي الزبير.

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد.

حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا روح (ح وحدثنا) ابن الجنيد قال ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله.

حدثنا محمد بن محرز المصري ومحمد بن ثواب الهباري / بالكوفة ٢٧٢/ الف
قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حدثنا محمد بن محرز ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن ثواب الهباري قالوا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

- رضى الله عنهما - قال عن النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل فى معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .

حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل فى سبعه أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو الأزهر النيسابورى قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا واقد بن محمد أنه سمع نافعا[1] قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت عليه يوما رجلا يأكل أكلا كثيرا، قال فقال ابن عمر: يا نافع! لا تدخلن هذا على، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: إن الكافر يأكل فى سبعه أمعاء .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا عفان قال ثنا شعبة عن واقد ابن محمد عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فجعل يلقى إليه طعاما كثيرا فجعل يأكل أكلا كثيرا - ثم ذكر مثله .

حدثنا الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد - باسناده مثله وزاد: والمؤمن يأكل فى معى واحد.

(١) فى الأصل « نافع » كذا .

حدثنا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا[1] أخبره (ح وحدثنا) عيسى بن أحمد قال ثنا ابن وهب أن مالكا[1] أخبره عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن / أبى هريرة -رضى الله عنه- أن ٢٧٢/ب
النبى صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف[2] كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت له[3] فشرب حلابها ثم[4] أمر بشاة[4] أخرى فشرب[5] [6] حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت[3] فشرب حلابها، ثم أمر له[3] بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [7]إن المسلم[7] يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء .

حدثنا على بن عثمان النفيلى قال ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع قال ثنا مالك -- باسناده مثله .

من هنا لم يخرّجاه . حدثنا عباس الدورى ومحمد بن الخليل وابن الهبارى قالوا ثنا شبابة قال[8] ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء

---

(١) فى الأصل « مالك » (٢) زاد فى الصحيح لمسلم « وهو » (٣) ليس فى رواية مسلم (٤-٤) ليس فى رواية مسلم (٥) فى رواية مسلم « فشربه » (٦) زاد مسلم « ثم أخرى فشربه » (٧-٧) فى رواية مسلم «المؤمن » (٨) فى الأصل « قالوا » كذا .

والمسلم في معي واحد .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: إن المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم — بمثله .

حدثنا الصغاني قال ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن / يأكل في معي واحد . ٢٧٣/ الف

حدثنا أبو بكر الجعفي قال ثنا ابن بكير قثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم — بمثله .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عدي

ابن ثابت قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن يأكل في معى واحد و الكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حدثنا أبو بكر الجعفي و محمد بن ثواب قالا ثنا أبو أسامة (ح وحدثنا) علي بن حرب قال ثنا أبو معاوية كلاهما عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن يأكل في معى واحد و الكافر في سبعة أمعاء.

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي بمصر قال ثنا علي ابن معبد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حميد الأعرج عن مجاهد قال قلت لأبي سعيد: ما أقل طعمك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الكافر يأكل في سبعة أمعاء و المؤمن يأكل في معى واحد.

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا سليمان بن موسى قال ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن يأكل في معى واحد، و إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي قال ثنا زيد بن

الحباب قال ثنا موسى بن [1]عبيدة الربذى[1] عن عبيد بن سليمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفارى - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء.

حدثنى مسرور بن نوح قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنى
٢٧٣/ ب محمد بن / معن قال حدثنى جدى محمد بن معن عن أبيه معن بن نضلة عن نضلة بن عمرو الغفارى - رضى الله عنه - قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء.

حدثنا أبو بكر الجعفى قال ثنا عبد الله بن محمد العائذى عن وكيع عن الأعمش عن أبى خالد الوالبى عن ميمونة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - يعنى أن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى حيي عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١-١) فى الأصل «عبد الربذى» كذا وبهامشه «صوابه عبيدة» راجع تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠.

بيان

بيان كراهية عيب الطعام إذا قدم إلى الرجل

حدثنا عباس الدوري قال ثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، كان إذا قرب إليه طعام فأراده أو اشتهاه أكل، وإن لم يرده تركه.

حدثنا علي بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش - بمثله ولعله قال: وإن كرهه تركه.

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا زهير عن الأعمش - باسناده: وإذا كره شيئا تركه، وإذا اشتهى شيئا سكت.

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان وشيبان عن الأعمش - باسناده: وإذا كره شيئا تركه، وإذا اشتهى شيئا أكله.

حدثنا الصغاني قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا قرب إليه شيء إن اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه تركه.

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال حدثني يحيى بن حماد قال ثنا الوضاح قثنا سليمان / قال ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ٢٧٤/ الف

صلى الله عليه وسلم طعاما قط، كان إذا قرب إليه شيء إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن أعجبه أكله، وإن لم يعجبه تركه .

حدثنا أبو العباس الغزي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهى شيئا أكله وإن لم يشته(١) تركه .

حدثنا علي بن حرب قال ثنا أبو معاوية (ح وحدثنا) محمد ابن علي بن داود ابن أخت غزال قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان إذا اشتهى أكله، وإن لم يشته سكت . رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية — بمثله .

بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها والأواني التي يكره الشرب فيها

حدثنا حمدان بن علي وعباس الدوري والصغاني قالوا ثنا

---

(١) في الأصل «لم يشتهي» وبهامشه «صوابه يشته» .

أبو نعيم قال ثنا سيف المكى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن حذيفة - رضى الله عنه - استسقى - وقال بعضهم: إنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فسقاه مجوسى، فلما وضع القدح فى يده رمى به ثم قال: لولا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أصنع هذا - ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا فى آنية الذهب/ والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فانها لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة. ٢٧٤/ب

حدثنا محمد بن حيويه وإدريس بن بكر قالا ثنا أبو نعيم قال أنبأ سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فذكر بمثله.

حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا سعيد بن سفيان قال ثنا ابن عون عن مجاهد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى صحبنا حذيفة فاستسقى فأتاه دهقان بشراب فى إناء من فضة.

وحدثنا أبو بكر الصغانى وأبو داود الحرانى قالا ثنا عثمان ابن عمر قال ثنا ابن عون (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أشهل بن حاتم قال أنبأ ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع

(١) كذا فى الأصل، ولعل كلمة «قال» سقطت هنا من الأصل.

حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فانا [إن ـ [1]] سألناه لم يحدثنا، فلما كان بعد قال: تدرون لم رميته؟ إنى كنت نهيته، قال: فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج، قال: هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة.

حدثنا سعدان بن يزيد قال ثنا إسحاق الأزرق قال ثنا عبد الله ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة فى بعض السواد فاستسقى — فذكر مثله.

حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم — نحوه. رواه جرير عن منصور.

حدثنا أبو الحسين الواسطى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم — نحوه.

٢٧٥/ الف حدثنا الصغانى وعباس / الدورى قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا حيوة بن شريح قال أنبأ ربيعة بن يزيد قال حدثنى أبو إدريس الخولانى

(١) ما بين الحاجزين كان ساقطا من الأصل، وبهامشه «سقط ان».

قال حدثني أبو ثعلبة الخشني - رضى الله عنه - قال قلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد و بأرض أهل الكتاب فنأكل فى آنيتهم فهل يحل لنا من ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن كنتم فى أرض أهل الكتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا ما لا تجدوا بدا، فان لم تجدوا بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها.

حدثنا الدندانى و يوسف القاضى قالا ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذى يشرب فى آنية من فضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم.

حدثنا أبو سعيد البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وحدثنا) الدندانى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم. رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن عبيد الله - باسناده.

حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي صاحب أبي عبيد و عباس الدورى قالا ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب و عبد الرحمن السراج

عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم •

حدثنا محمد بن الليث قال ثنا عبدان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أيوب - بمثله •

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال أنبأ ابن وهب أخبرني مالك
٢٧٥/ب والليث بن سعد وجرير بن حازم عن نافع عن زيد بن عبد الله / بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع - باسناده مثله •

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا روح بن عبادة حدثنا مالك - باسناده مثله •

حدثني محمد بن الفرج[1] الأزرق قال ثنا حسين المروذي قال ثنا جرير بن حازم عن نافع - باسناده مثله •

حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا أبي قال حدثني

(١) في الأصل « الفرح » راجع تهذيب التهذيب ٩/٣٩٩ •

الليث بن سعد عن نافع — باسناده : إن الذى يشرب — بمثله •

حدثنا أبو المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن نافع — بمثله •

حدثنا يونس بن حبيب الأصبهانى قال ثنا أبو داود قال ثنا صخر ابن جويرية عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذى يشرب فى إناء من فضة إنما يجرجر نار جهنم — أو : كأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم •

حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربى قثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نارا •

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى فى بطنه نار جهنم •

٢٧٦/الف / بسم الله الرحمن الرحيم . مبتدأ كتاب اللباس

باب الخبر الناهي عن اتخاذ المياثر و القسي و آنية الفضة و الذهب و لبس الحرير و الإستبرق والديباج و خاتم الذهب و الحلل، و إباحة بيعها و شرائها ولبسها النساء، و بيان الخبر الدال على الكراهية للنساء لبسها

حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال أنبأ النضر بن شميل قال أنبأ شعبة قال ثنا الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب — رضي الله عنه — قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز[1] و تشميت العاطس و رد[2] السلام و إجابة الداعي و نصر المظلوم و إبرار[3] المقسم، و نهانا عن [4]خاتم الذهب — أو: حلقة الذهب[4] — و[5] آنية الفضة[5] و عن[6] الحرير والديباج و الإستبرق و[7] القسي و[7] الميثرة[8] .

حدثنا بكار بن قتيبة و يونس بن حبيب قالا ثنا أبو داود قال

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨٨ «الجازة»، و في نسخة منه «الجنائز» (٢) في الصحيح لمسلم «إفشاء» و بين الروايتين تقديم و تأخير (٣) زاد في الصحيح لمسلم «القسم أو» (٤-٤) في رواية مسلم «خواتيم أو عن تختّم بالذهب» (٥-٥) في رواية مسلم «عن شرب بالفضة» (٦) زاد مسلم «لبس» (٧) زاد مسلم «عن» . (٨) في رواية مسلم «المياثر» .

ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض و رد السلام و إجابة الداعى و نصر المظلوم و تشميت العاطس[1] و إبرار القسم، ونهانا عن خاتم الذهب وآنية الذهب والفضة و الميثرة والقسى والإستبرق و الحرير والديباج • لم يذكر لنا بكار: إبرار المقسم، وذكر أبو داود السابع •

حدثنا الصغانى قال ثنا عثمان بن عمر (ح و حثنا) أبو قلابة قال ثنا وهب بن حرير قالا ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم -- بإسناده مثله إلى قوله: و إبرار المقسم، و نهانا عن خاتم الذهب – أو: حلقة/ الذهب ٢٧٦/ب – وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير و الديباج و الإستبرق و الميثرة و القسى • قال وهب بلاشك: خاتم الذهب •

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا أبو عتاب و أبو زيد قالا ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء – و اللفظ لأبى زيد – قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع – فذكر ما أمر به: عيادة المريض و اتباع

(١) فى الأصل « تسمست » كذا ، و سمّت و شمّت بمعنى .

الجنائز و تشميت[1] العاطس ورد السلام و نصر المظلوم و إجابة الداعى و إبرار المقسم، و ذكر ما نهاهم عنه: خاتم الذهب – أو: حلقة الذهب – و عن آنية الفضة و الحرير و الديباج و الإستبرق و القسى و الميثرة .

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن الأشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى قال حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع و نهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و نصر المظلوم و إبرار المقسم – أو: القسم – و تشميت[2] العاطس و إجابة الداعى و إفشاء السلام، و نهانا عن تختم – أو: خواتيم – الذهب و عن الشرب فى الفضة و عن المياثر و القسى و عن لبوس الحرير و عن الإستبرق و الديباج .

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم و أحمد بن يونس و النفيلى
/ قالوا ثنا زهير – بإسناده مثله غير أنه قدم بعض الكلام و أخر بعضا . ٢٧٧/ الف

(١) فى الأصل « سمت » كذا (٢) فى الأصل « تسمت » كذا .

حثنا عباس الدوري ومحمد بن مالك ابن أخت أبي كريب الصغاني وعمار بن رجاء قالوا ثنا جعفر بن عون قال أنبأ سليمان أبو إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع — يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا الحسن بن عفان قال ثنا أسباط قال ثنا الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت[1] العاطس ونصر المظلوم وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر ولبس القسي والحرير والديباج والإستبرق.

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن إسحاق وسريج بن النعمان قالا حثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم — بهذا الإسناد مثله إلا قوله: وإبرار القسم أو: المقسم — فانه لم يذكر هذا الحرف[2] في الحديث وجعل

(١) في الأصل «تسمت» كذا (٢) هكذا في الصحيح لمسلم ٢/ ١٨٨، ووقع في الأصل «بحرف» كذا.

مكانه: و إرشاد[1] الضال ٠

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا جرير عن الشيباني عن أشعث[2] بهذا الحديث[3] مثل حديث زهير[4] قال: إبرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث: وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ٠

٢٧٧/ب حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا أبي قال ثنا /سلمة بن عبد الملك العوصي[5] قال ثنا علي بن صالح عن الأشعث – نحوه إلا أنه قال: وإبرار المقسم ٠

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة – رضي الله عنه – فسقاه علج في إناء من فضة فضرب به وجهه، ثم اعتذر إلى القوم فقال: إني إنما فعلت هذا لأني كنت نهيته مرارا كل ذلك لا ينتهي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشربوا في الذهب و الفضة ولا تلبسوا الحرير و الديباج فانه لهم في الدنيا و لكم في الآخرة ٠

(١) في رواية مسلم «انشاد» (٢) زاد بعده في الصحيح لمسلم «بن ابي الشعثاء» ٠
(٣) في رواية مسلم «الاسناد» (٤) زاد مسلم بعده «و» (٥) وقع في الأصل «العوهي» راجع المشتبه ٤٥٢ و تهذيب التهذيب ٤/١٤٩ ٠

حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج قال ثنا شعبة (ح وحدثنا)
الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى
يحدث عن حذيفة استسقى وهو بالمدائن فأتاه إنسان باناء من فضة فرمى
به وقال: إني كنت نهيته فأبى أن ينتهي، إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يشرب في آنية الفضة والذهب وعن لبس الحرير
والديباج وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. رواه غندر وابن
أبي عدي هكذا.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة أنبأ الحكم
قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان باناء من
فضة فرمى به وقال: إنما فعلت هذا لأني تقدمت إليه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله.

حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الرازي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت
حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه إنسان باناء من فضة - وذكر الحديث.

حدثنا/ أبو داود الحراني قال ثنا أبو عتاب قال ثنا شعبة قال ثنا ٢٧٨/ الف
الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة كان بالمدائن فأتاه دهقان -

أو: علج - بجام من فضة فأخذه فرمى به و قال: إنى قد نهيته فلم ينته[1]، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس الحرير و الديباج و عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة و قال: هى لهم فى الدنيا و لكم فى الآخرة.

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا على بن المدينى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن حذيفة - قال سفيان فسمعناه من يزيد بن أبى زياد سمعه من ابن أبى ليلى ثم سمعناه من أبى فروة سمعه من ابن عُكَيم - قال: استسقى حذيفة بالمدائن و كنا معه فجاء دهقان بماء فى إناء من فضة، فلما جاءه به رماه به، قال: و كان فيه حدة فكرهنا أن نسأله فلا يخبرنا، قال فقال: إنى اعتذرت إليكم من هذا، إنى كنت نهيته عن هذا و إن رسول الله صلى الله عليه قام فينا فقال: لا تشربوا فى إناء الذهب و لا الفضة، و لا تلبسوا[2] الديباج و الحرير - أو: و لا الحرير - فانه لهم فى الدنيا و لكم يوم القيامة.

حدثنا إبراهيم الحربى قال ثنا ابن عائشة قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو فروة قال سمعت عبد الله بن عكيم قال كنت مع حذيفة فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الديباج و الحرير لهم فى الدنيا و لنا فى الآخرة.

---

(١) فى الأصل «فلم ننتهى» كذا، و بهامشه «صوابه ننته» كذا.
(٢) زاد بعده فى الأصل «لا».

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع قثنا جرير قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أنه استسقى - بنحوه •

حدثنا جعفر بن محمد الخفاف ومحمد بن عوف قالا ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر/ قال: يا رسول الله! رأيت حلة في السوق لو اشتريتها فتزينت ٢٧٨/ ب بها لوفود العرب! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة، ثم أهديت إليه بعد ذلك حلل فبعث إلى عليّ حلة وأمره يشقها بين نسائه، وبعث إلى عمر حلة وإلى أسامة حلة فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعثت إليّ حلة وقد قلت بالأمس ما قلت؟ فقال: لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتصيب بها، وأما أسامة فراح فيها فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أنه كره ما صنع، فقال: يا رسول الله! تنظر إليّ وأنت بعثت بها إليّ، قال: إنما بعثت بها إليك تشقها بين نسائك •

حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن علي بن عفان قالا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال عمر: يا رسول الله! لو اشتريتها

فلبستها يوم الجمعة و للوفود إذا قدموا عليك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذا من لاخلاق له فى الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنى لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتك إما تبيعها أو لتكسوها؛ قال: فكساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركا.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد

٢٧٩/الف فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة[1] فلبستها يوم الجمعة/ وللوفود[2] إذا قدموا عليك، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى [3]منها عمر[3] حلة فقال عمر: يا رسول الله! أ[1]كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لم أكسكها لتلبسها؛ فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

حدثنا الترمذى قال ثنا القعنبى عن مالك – بمثله.

---

(١) ليس فى الصحيح لمسلم ١٨٩/٢ (٢) فى رواية مسلم «للوفد» (٣ - ٣) فى رواية مسلم «عمر منها».

حدثنا

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والدبري قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - عطارد يبيع حلة من ديباج فأتى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله! إني رأيت عطارد[1] يبيع حلة من دباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود والعيد والجمعة! قال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له - حسبته قال: في الآخرة - قال: ثم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلل سيراء من حرير فأعطى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حلة وأعطى أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حلة وبعث إلى عمر بن الخطاب حلة، فشق على بين النساء خمرا، قال: وجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سمعتك قلت ما قلت ثم أرسلت إلي بحلة؟ فقال: إني لم أرسل إليك بها لتلبسها ولكن لتبيعها - وذكر الحديث.

حدثنا الدقيقي قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله! إني مررت بعطارد - وذكر الحديث.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا صخر بن جويرية

---

(١) في الصحيح لمسلم «عطاردا».

عن نافع عن ابن عمر أن عمر رأى حلة عطارد التميمي[1] من حرير سيراء
٢٧٩/ب تباع فقال: يا رسول الله! اشتر[2] هذه الحلة – فذكر/ الحديث وقال في آخره: فأتاه عمر فقال: يا رسول الله! أرسلت اليوم بحلة وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: تشققها أو تكسوها نساءك. قال أبو عبيد: السيراء البرود يخالطها الحرير.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد أو الوفد، فقال رسول الله صلى الله عليه: إنما هذه لباس من لا خلاق له – أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له – فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعها وأصب بها حاجتك. رواه هارون

(١) في الأصل «التيمي» والتصحيح من الصحيح لمسلم ١٩٠/٢ – راجع تجريد أسماء الصحابة ٤١٣/١ (٢) في الأصل «اشترى».

ابن معروف عن ابن وهب عن عمرو و أبو طاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس •

حدثنا محمد بن يحيي قال أنبأ أبو اليمان قال ثنا شعيب (ح وحدثنا) أبو يوسف الفارسي قال ثنا أبو اليمان قال أنبأ شعيب قال أبو يوسف و ثنا ابن بكير قال ثنا الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري قال حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد و الوفود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له، ولبث عمر – بمثله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعها – أو تصيب بها حاجتك • قال أبو اليمان: جبة •

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو اليمان – بمثله •

وحدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة حدثني أبو بكر/ بن حفص عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ٢٨٠/ الف صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلة من حرير – أو: سيراء، أو نحو هذا – فرآها عليه، قال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما هي ثياب من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها • رواه يحيى القطان وروح عن شعبة •

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال سمعت شعبة (ح وحدثنا) أبو داود الحرانى قال ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال ثنا شعبة قال حثنا خليفة بن كعب أبو ذبيان قال سمعت ابن الزبير - رضى الله عنهما - يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمير المؤمنين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

حدثنا محمد بن عوف الحمصى قثنا آدم بن أبى إياس (ح وحدثنا) الصغانى والميمونى قالا ثنا أبو النضر قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا ذبيان خليفة بن كعب يقول سمعت ابن الزبير يقول وهو يخطب الناس: لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

أخبرنى العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى شداد أبو عمار قال حدثنى أبو أمامة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من لا خلاق له فى الآخرة.

أخبرنا الصغانى قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن أبى عون الثقفى قال سمعت أبا صالح يقول سمعت عليا - رضى الله عنه - يقول:

أهديت

أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها فأمر بي فأطرتها بين نسائي .

حدثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي قال : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير سيراء فأعطانيها فلبستها فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، فأمر بي فشققتها بين نسائي .

/حدثنا الأحمسي قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون[1] عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أُكَيدِر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا ، قال : شققه خُمُرا بين النسوة[2] . ٢٨٠/ب

حدثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة سيراء قال : فلبستها فقال : لم آمرك بلبسها[3] ، قال : فأمر بي فأطرتها بين نسائي .

حثنا أبو داود الحراني قال ثنا يحيى بن حماد (ح وحدثنا) مهدي

---

(١) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٩٢ « الثقفي » (٢) في الصحيح لمسلم برواية زهير ابن حرب عن وكيع « الفواطم » ، و زاد بعده « وقال أبو بكر و أبو كريب بين النسوة » (٣) و هو الظاهر ، و لعله : تلبسها ؛ و في الأصل « بلبسها » كذا .

ابن الحارث قال ثنا مسدد قالا ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بجبة سندس فقال عمر: يا رسول الله! بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها[1].

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود (ح وحدثنا) إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا أبو النضر قال أنبأ شعبة قال سألت عبد العزيز بن صهيب قلت: أسمعت أنس بن مالك في الحرير شيئا؟ قال: نعم، قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: شديدا قال: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. رواه ابن علية عن عبد العزيز كما رواه أبو داود ووهب مرفوعا.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع

---

(١) وفي الصحيح لمسلم ٢/١٩٢ «بثمنها».

عقبة بن عامر – رضي الله عنه – يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال: لا ينبغي لباس هذا للمتقين •

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير / أنه سمع عقبة بن عامر ٢٨١/ الف
يقول: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين •

حدثنا أبو يوسف الفارسي والصغاني وأبو أمية قالوا ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج من حرير ثم نزعه فألقاه، فقيل: يا رسول الله! صليت فيه ثم نزعته؟ قال: إنه لا ينبغي للمتقين • قال أبو عبيد: الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه•

بيان إباحة لبس الثوب الذي فيه العَلَم من الحرير والثوب المكفوف بالديباج

حدثنا محمد بن يحيي النيسابوري وعلي بن عثمان النفيلي والصغاني قالوا ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى

أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قال: أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة[1]: [2]صوم رجب كله[2] [3]وميثرة الأرجوان[3] و[4]العلم في الثوب[4]، فقال[5]: أما ما ذكرت من صوم[6] رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما[7] العلم في الثوب فان[8] عمر بن الخطاب حدثني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [9]من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فأخاف[9] أن يكون العلم [10]في الثوب من لبس الحرير[10]، وأما ميثرة الأرجوان فهذه[11] ميثرة [12]ابن عمر[12] [13]فأرجو أن تراها، قال: قلت: نعم، قال[13]: فرجعت إلى أسماء [14]فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر[14]، فأخرجت إلي جبة من طيالسة

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٠ «ثلاثا» وفي نسخة منه «ثلاثة» (٢ – ٢) أخره مسلم عن «الأرجوان» (٣ – ٣) أخره مسلم عن «الثوب» (٤ – ٤) أخره مسلم عن «ثلاثا» (٥) زاد مسلم بعده «لي عبد الله» (٦) ليس في الصحيح لمسلم (٧) زاد مسلم «ما ذكرت من» (٨) في رواية مسلم «فاني سمعت» (٩–٩) في رواية مسلم «انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت» (١٠ – ١٠) في رواية مسلم «منه» (١١) من الصحيح لمسلم، ووقع في الأصل «فهدا» كذا (١٢–١٢) في رواية مسلم «عبد الله» (١٣ – ١٣) في رواية مسلم «فاذا هي أرجوان» (١٤ – ١٤) في رواية مسلم «فخبرتها».

لها

[1]لها لبنة من ديباج خسرواني وفرجاها مكفوفتان به[1] فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] كان يلبسها[2]، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] كانت عند عائشة[4] فلما[5] قبضت قبضتها. زاد النفيلي والصغاني: فقبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض منا إذا/ اشتكى ونستشفي[6] بها. ٢٨١/ب

حدثنا ابن المنادي قال ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثني مولى أسماء بنت أبي بكر — وذكر الحديث بمثله.

حدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قال حدثني عبد الله مولى أسماء قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، قال: أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة ابن عمر أرجو أن تراها، قلت: نعم، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر يقول: سمعت

(١-١) في رواية مسلم «كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج».
(٢-٢) قدمه مسلم على «فأخرجت...» (٣-٣) في رواية مسلم «فقالت هذه» (٤) زاد مسلم «حتى قبضت» (٥) من رواية مسلم، ووقع في الأصل «كلما» كذا (٦) في الأصل «ستشفي» وفي رواية مسلم «نستشفي» - بالنون والياء معا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، فأنا أخشى أن يكون العلم فى الثوب بمنزلة الحرير، فأتيت أسماء فقصصت القصة فأخرجت إلينا جبة طيالسة عليها لبنة[1] سيراء من ديباج كسروانى مكفوف به فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض منا نستشفى[2] به[3].

حدثنا أبو حميد المصيصى قال ثنا حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة (ح وحدثنا) أبو أمية قثنا أبو النضر قال ثنا شعبة أخبرنى قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال: أتانا[4] كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد — رضى الله عنه —[5]: أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزىّ العجم، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واحلولقوا واقطعوا الركب

٢٨٢/الف وارموا الأغراض وانزوا نزوا، / فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

(١) بهامش الأصل «اللبنة واللبنة جربان القميص وهو بنيقته» (٢) فى الأصل «ستشفى» وفى رواية مسلم «نيستشفى» (٣) وفى الرواية السابقة ورواية مسلم «بها».
(٤) فى الصحيح لمسلم ١٩١/٢ «جاءنا» (٥) زاد مسلم بعده «أو بالشام».

عن الحرير إلا هكذا – وأشار شعبة باصبعيه الوسطى والسبابة • وقال أبو حميد: وأشار حجاج باصبعيه السبابة والوسطى فما علمت أنه يعني الأعلام • قال شعبة حدثني عاصم الأحول عن أبي عثمان بنحو من هذا وزاد فيه: وتعلموا العربية • قال شعبة: فكان عاصم أحفظهما عن أبي عثمان •

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان وذكر بعض هذا وذكر: وتعلموا العربية •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد – فذكره بطوله وفي آخره: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين – وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام فما علمنا أنها الأعلام وقال: وانزوا على الخيل نزوا •

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا أبو أيوب الدمشقي قال أنبأ شعيب ابن إسحاق قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحرير إلا الإصبع أو الإصبعين أو ثلاثة أو أربعة – وأشار بكفه •

حدثنا يزيد بن سنان البصري وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قالا ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي عثمان عن عمر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين •

حدثنا يزيد بن سنان وعبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا حثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله
٢٨٢/ب /صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين ثلاثة أو أربعة •

حدثنا الدقيقي وأبو داود الحراني ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالوا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يلبس الحرير في الدنيا الامن [1]لا يلبسه[1] في الآخرة[2] قال فقال أبو عثمان [3]وأشار[3] باصبعيه[4] • قال الدقيقي: وأرانا يزيد السبابة

(١-١) وفي الصحيح لمسلم ٢/ ١٩١ «ليس له منه شيء» (٢) زاد مسلم بعده «الاهكذا» (٣-٣) ليس في رواية مسلم (٤) زاد مسلم بعده «اللتين تليان الإبهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة».

والوسطى . قال أبو عثمان: فلما رأيت أزرار الطيالسة ظننت أنه إياها يعنى حديث ابن الجنيد إلى قوله: لا يلبسه فى الآخرة . رواه معتمر وجرير عن سليمان .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا النفيلى (ح وحثنا) أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا زهير قال ثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا[1] كد أمك - [2]يقول ذلك ثلاث مرات[2] فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك' وكتب أن اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف وألقوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض' وعليكم بالمعدية - أو قال: العربية[2] - وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا[3] عن لبوس الحرير إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه[4] المسبحة والتى تليها[4] . وهذا لفظ النفيلى .

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا فيض بن إسحاق قال ثنا زهير عن عاصم عن أبى عثمان عن عمر قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) زاد فى الصحيح لمسلم « من » (٢ - ٢) ليس فى رواية مسلم (٣) فى رواية مسلم « نهى » (٤-٤) فى رواية مسلم « الوسطى والسبابة وضمهما » .

لبس الحرير إلا هكذا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ٠

حدثنا الدقيقي والصغاني وأبو داود الحراني قالوا ثنا يزيد
٢٨٣/الف ابن هارون قال أنبأ/ عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه : اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف وألقوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض وذروا التنعم وزي العجم، وعليكم بالمعدية، وإياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا – وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى . وقال أبو داود : أشار رسول الله صلى الله عليه باصبعيه ٠ وقال الدقيقي : وأرانا يزيد ٠

حدثنا يحيى بن أبي طالب قثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع [١]إصبع أو[١] إصبعين أو ثلاث أو أربع – وأشار بكفيه وعقد خمسين (ح قال وأخبرنا) داود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم – بمثله ٠

(١-١) ليس في الصحيح لمسلم ٢/١٩٢ ٠

حدثنا أبو سعيد الهروى قثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن سويد بن غفلة حدثه أنه أتانا عمر في وفد عليهم الديباج - وذكر الحديث .

بيان إباحة الحرير للرجال إذا كانت بهم علة أو حكة

حدثنا أبو حاتم الرازى قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير[1] بن العوام - رضي الله عنهما - في [2]قميص من حرير[2] من حكة كانت بهما أو وجع[3] رواه أبو أسامة عن سعيد وقال: في السفر، ورواه ابن بشر عن سعيد ولم يذكر السفر .

٢٨٣/ب / حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال. رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قثنا شعبة - باسناده: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير .

حدثنا أبو يوسف الفارسي قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام

---

(١) في الصحيح لمسلم ١٩٣/٢ « للزبير » (٢-٢) في رواية مسلم « القمص الحرير في السفر » (٣) زاد مسلم بعده « كان بهما » .

(ح وحدثنا) الصغانى قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا[1] إلى النبى صلى الله عليه وسلم القمل[2] فى غزاة لهما[2] فأذن[3] لهما فى قميص[4] الحرير[5] قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير[5]. حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا همام - بمثله ولم يذكر: فى غزاة لهما، وعمرو ابن عاصم لم يذكر أيضا. رواه يزيد بن هارون وعفان عن همام.

حدثنى محمد بن الليث المروزى قال ثنا عبدان قال ثنا يزيد بن زريع قال أنبا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها وآذاهما الهوام فى لبس الحرير فأذن لهما.

حدثنا إبراهيم الحربى قال ثنا أبو بكر بن أبى الأسود قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمر بن عامر - باسناده فى لبس الحرير فى غزوة غزاها وآذاهما الهوام فأذن لهما.

بيان النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر والتشديد فيه

حدثنا أحمد بن عصام الأصبهانى قال ثنا معاذ بن هشام قال

(١) فى الصحيح لمسلم ٢/١٩٣، «شكوا» (٢-٢) أخره مسلم عن «الحرير» (٣) فى رواية مسلم «فرخص» (٤) فى رواية مسلم «قمص» (٥-٥) ليس فى رواية مسلم.

حدثنى

حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذا[1] من ثياب[2] الكفار فلا تلبسهما[3].

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ هشام
٢٨٤/الف (ح وحدثنا) يونس/ بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين - قال يزيد: أحمرين، وقال أبو داود: معصفرين - فقال: يا عبد الله! إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها.

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وسليمان بن سيف قالا ثنا هارون بن إسمعيل (ح وحدثنا) إدريس بن بكر قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قالا ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال رسول الله

---

(١) في الصحيح لمسلم «هذه» (٢) هكذا في الصحيح لمسلم. وفي نسخة منه «لباس» (٣) في رواية مسلم «فلا تلبسها».

صلى الله عليه وسلم: لا تلبسها فانها ثياب الكفار.

حدثنا الدوري عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير - باسناده عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحدّ النظر إلى عبد الله بن عمرو حين رآهما عليه وقال له: ألق هذين عنك فانهما من ثياب الكفار.

حدثنا السلمي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسها فانها[1] من ثياب أهل النار - أو: من ثياب الكفار.

حدثنا أحمد بن محمد الأيلي بالبصرة قال ثنا موسى بن إسماعيل (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا مسلم قالا ثنا أبان - باسناده عن عبد الله بن عمرو أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران فقال له: ماهذان الثوبان الأحمران؟ ألقهما فانهما من ثياب الكفار - أو: ثياب أهل النار.

رواه داود بن رشيد عن عمر بن إبراهيم الموصلي عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم - تمثله.

(١) كذا في الأصل، والظاهر «فانهما».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأ ابن وهب أن مالكا / أخبره ٢٨٤/ب
(ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا إسحاق بن عيسى قال أخبرني مالك عن نافع عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي — رضي الله عنه — قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة[1] في الركوع.

حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني والسلمي قالا ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه عن التختم بالذهب، وعن لباس القس ، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر.

حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر — باسناده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي ابن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا.

---

(١) وفي الصحيح لمسلم ١٩٣/٢ «قراءة القرآن».

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لبس المعصفر، وعن لبس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود.

بيان الترغيب في لبس ثياب الحبر وإنها كانت أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الأمتعة التي كان يلبسها ويتوسدها ويفترشها، والسنة في التقنع بالإزار

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة قال قلت[1] لأنس بن مالك — رضي الله عنه: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]؟ قال: الحِبَرة.

حدثنا أبو يوسف الفارسي قال ثنا عمرو بن عاصم قال حثنا همام قال ثنا قتادة قال قلت لأنس: أيّ الثياب كان أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

حدثنا أبو أمية قال ثنا عفان وموسى بن داود وعمرو بن عاصم

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٣ « قلنا » (٢) زاد مسلم بعده « او أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قالوا ثنا همام/ قال ثنا قتادة قال قلت لأنس: أيّ اللباس كان أعجب إلى ٢٨٥/الف
رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو: أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث و سعد بن محمد البيروتي قالا ثنا دحيم قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة.

حدثنا الصغاني و داود بن عمر بن رزين الهمداني قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنبأ سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: [1]أخرجت إلينا عائشة[1] إزارا غليظا مما يصنع باليمن و كساء من هذه[2] الملبدة، فأقسمت[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] مات فيهما[4].

حدثنا إسماعيل القاضي قال ثنا علي بن عبد الله قثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا و إزارا غليظا فقالت: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم: في هذين الثوبين.

(١-١) في الصحيح لمسلم «دخلت على عائشة فأخرجت إلينا» (٢) في رواية مسلم «التي يسمونها» (٣) زاد مسلم «بالله» (٤-٤) في رواية مسلم «قبض في هذين الثوبين».

حدثنا الصغاني قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب عن صفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وعليه مرط مرحّل من شعر أسود. قال أبو عبيد: المروط أكسية صوف أو خزّ يتّزر بها.

حدثنا عباس بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة - رضي الله عنهما - حين ولد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عباءة بعير له[1]: فحنكه وسماه عبد الله وما كان في الأنصار ناشيء أفضل منه، فقال لي: معك تمر؟ فناولته تمرات فألقاها في فيه، ثم فغر الصبي فاه فألقاهن فيه، فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر.

حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال ثنا عثام بن علي العامري قال حثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ضجاع النبي صلى الله عليه وسلم من أدم حشوه ليف. رواه محاضر عن هشام عن
٢٨٥/ب أبيه عن عائشة وقالت:/ كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا زائدة

(١) بهامش الأصل «والمعروف هنا بعيرا له».

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ضجاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يضطجع[1] عليه [2]من أدم[2] حشوه ليف.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ضجاع النبي صلى الله عليه وسلم من أدم حشوه ليف.

حدثنا عيسى بن أحمد قثنا محمد بن كثير[3] قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قنع رأسه بثوب فسلم عليّ ثم دعاني، فبعثني لحاجة وقعد في ظل حائط، فلما جئت أهلي سألوني فقلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة سر، فقالوا لي: لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه؛ قال أنس: يا ثابت! لو كنت أخبرت أحدا بسره لأخبرتك.

بيان إباحة الأنماط، والدليل على أنها مباحة وإن كثرت

حدثنا بشر بن مطر قثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر – رضي الله عنه – قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٩٤ «ينام» (٢–٢) في رواية مسلم «أدما» (٣) في الأصل «كبير» كذا.

اتخذت أنماطا؟ قلت: يا رسول الله! وأنى لنا أنماط[١]؟ فقال: إنها ستكون.

حدثنا السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢]هل لكم من أنماط[٢]؟ قلت: وأنى لنا أنماط[١]؟ قال: أما! إنها ستكون[٣] لكم أنماط[٣]. قال جابر: [٤]فأنا أقول[٤] اليوم لامرأتي[٣]: نحي[٥] عني [٦]أنماطك فتقول: ألم يقل لكم[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون [٣]لكم أنماطا[٣]، فأتركها[٧]؟.

بيان إباحة مبلغ اتخاذ الفرش وكراهية زيادة اتخاذها فوق ذلك

حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي وأبو يحيى بن أبي مسرة وعلي ابن حرب الطائي قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة قال أخبرني
٢٨٦/الف أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي/يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.

(١) من الصحيح لمسلم ١٩٤/٢، ووقع في الأصل «أنماطا» (٢ - ٢) في الصحيح لمسلم «اتخذت أنماطا» (٣ - ٣) ليس في رواية مسلم (٤) زاد مسلم بعده «وعند امرأتي نمط» (٥) في رواية مسلم «نحيه» (٦ - ٦) في رواية مسلم «وتقول قد قال» (٧) في الصحيح لمسلم «فأدعها».

حدثنا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب وأخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.

بيان التشديد في اغترار المرء بلباسه وتبختره فيه وعقوبته إذا اختال فيه

حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن عمه جرير بن يزيد[1] قال: كنت جالسا إلى سالم بن عبد الله على باب داره فمر به شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به سالم وقال: ارفع إزارك، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره، ثم أقبل على سالم فقال: حدثنا أبو هريرة — رضي الله عنه — أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: بينما رجل يمشي في حلة له معجب به نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

حدثنا أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة

---

(١) في الأصل «يزيد» كذا، وفي تهذيب التهذيب ٢ / ٧٢: جرير بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو سلمة عم جرير بن حازم.

فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض و قال: قد جاء الأمير! قد جاء الأمير! ثم يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من جر إزاره بطرا فان الله لا ينظر إليه — أو: لم ينظر الله إليه •

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول سمع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا •

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قال ثنا أنبأ شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم — أو: قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم — بينما رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه
٢٨٦/ب مرجل إذ خسف الله به فهو / يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة •

حدثنا أبو مسلم الكجي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي فأعجبته نفسه فخسف به الأرض فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة •

حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى المسبل إزاره •

حدثنا أحمد بن الفضل العسقلانى قال ثنا آدم بن أبى إياس قال ثنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يتبختر[١] فى بردين[٢] قد أعجبته نفسه فخسف الله به[٣] فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة •

حدثنا السلمى قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه — فذكر أحاديث[٤] و قال قال[٥] رسول الله صلى الله عليه و سلم: بينا[٦] رجل يتبختر فى بردين و قد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة •

حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى قال ثنا أبو النعمان قال أنبأ حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجلا ممن كان قبلكم بينما هو يتبختر فى حلة له إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة •

---

(١) زاد بعده فى الصحيح لمسلم ٢/١٩٥ « يمشى » (٢) فى رواية مسلم « برديه ». (٣) زاد مسلم بعده « الأرض » (٤) من الصحيح لمسلم ، و وقع فى الأصل « أحاديثا » كذا . و زاد مسلم بعده « منها » (٥) ليس فى الصحيح لمسلم (٦) فى الصحيح لمسلم « بينما » .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنبأ ثابت عن أبي رافع أن فتى من قريش أتى أبا هريرة يتبختر في حلة فقال: يا با هريرة! أراك تكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت في حلتي هذه؟ فقال: والله! إنكم تؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ماحدثتكم بشيء "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ[1]" - الآية

٢٨٧/الف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [2] إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة[2] قد أعجبته جمته وبردته[3] إذ خسف الله[4] به أرضا[5] فهو يتجلجل [6]فيها إلى أن[6] تقوم الساعة.

حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا أبو اليمان قال أنبأ شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر إزاره بطرا، وبينا رجل يتبختر يمشي في بردته قد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

---

(١) سورة ٢ آية ١٧٤ (٢-٢) في الصحيح لمسلم ١٩٥/٢ «بينما رجل يمشي».
(٣) في رواية مسلم «برداه» (٤) ليس في رواية مسلم (٥) في رواية مسلم «الأرض» (٦-٦) في رواية مسلم «في الأرض حتى».

بيان الأخبار الناهية عن جر الرجل إزاره بطرا و خيلاء و التشديد فيه، و الدليل على أن من لم يرد به خيلاء لم تكن عليه تلك الشدة

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمی قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان إذا رأى إنسانا يجرّ إزاره ضرب رجله بالأرض و قال: قد جاء الأمير! قد جاء الأمير! ثم يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من جر إزاره بطرا فان الله عزّ وجلّ لا ينظر إليه — أو: لم ينظر الله إليه ●

حدثنا يونس بن عبد الأعلى و بحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة ●

حدثنا يونس بن عبد الأعلى و بحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ●

حثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم أنبأ حنظلة بن

أبي سفيان - بمثله •

حـــدثنا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

٢٨٧/ب وسلم قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء / لا ينظر الله إليه يوم القيامة •

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قال ثنا الليث - باسناده مثله •

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبروه[1] عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله [2]يوم القيامة[2] إلى من جر ثوبه خيلاء •

حثنا أبو المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة •

حدثنا أبو حميد العوهي قال ثنا يحيي بن صالح قال ثنا سليمان ابن بلال قثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - بنحوه •

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: يخبرونه؛ وفي الصحيح لمسلم ٢/١٩٤ : يخبره (٢-٢) ليس في رواية مسلم •

حدثنا أبو الحسن الميموني قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الأحدب قال ثنا عبيد الله بن عمر (ح وحدثنا) موسى بن إسحاق القواس قثنا عبد الله بن نمير قثنا عبيد الله بن عمر (ح وحدثنا) فرزان[1] قثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ·

حدثنا أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا ثنا أبو النعمان (ح وحدثنا) الصومعي قثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة · اللفظ للصومعي ·

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب – باسناده مثله ·

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عثمان بن عمر قال أنبأ قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ·

(١) كذا في الأصل، ولم نظفر به فيما عندنا من المراجع ·

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن أبيه و سالم بن عبد الله و نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن الذي يجر إزاره من الخيلاء ٢٨٨/ الف لا ينظر الله / إليه يوم القيامة •

حدثنا أحمد بن موسى الحمار قثنا حسن بن الربيع قال ثنا الحارث ابن عبيد أبو قدامة عن أسماء بن عبيد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه رأى على ابنه ثوبا ممسكا قد استرخى فقال: ارفع ثوبك، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني مسلم بن يناق [1]قال: شهدت[1] ابن عمر و[2] رأى رجلا يجر إزاره فقال: ممن أنت؟ فانتسب[3] فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال:[4] ارفع إزارك، فاني[4] سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فان الله لا ينظر إليه يوم القيامة •

(١ – ١) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٥ «يحدث عن» (٢) في رواية مسلم «أنه» •
(٣) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٩٥ «له» (٤ – ٤) ليس في رواية مسلم •

حدثنا

حدثنا السلمي و الصغاني قالا ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن مسلم بن يناق قال: كنت مع ابن عمر في مجلس بمكة فمر فتى مسبل إزاره فقال: يا فتى! ممن أنت؟ قال: من بني بكر، فقال: أما تحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ فقال: سبحان الله! بلى، قال: فارفع إزارك، فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه بأذني هاتين — و أومأ باصبعيه إلى أذنيه — يقول: من جر إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة.

حدثنا السلمي و الصغاني قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت مسلم بن يناق قال: كنت مع ابن عمر فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره فسأله: من أنت؟ فانتسب له، فقال ابن عمر: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم و سعيد بن مسعود المروزي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير قال أنبأ إبراهيم بن نافع عن مسلم بن يناق أبي الحسن قال: كنا مع ابن عمر جلوسا فمر عليه إنسان من بني بكر يجر إزاره فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو، فانتسب له، ثم قال عبد الله: /سمعت ٢٨٨/ب
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله

إليه يوم القيامة .

حدثنا أبو الأزهر قال ثنا عبدالله بن بكر عن حاتم بن أبي صغيرة عن مسلم أبي الحسن أنه كان قاعدا مع عبدالله بن عمر - فذكر نحوه .

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أمرت مسلم بن يسار مولى نافع ابن عبد الحارث[1] أن يسأل ابن عمر - قال : وأنا جالس بينهما - أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر إزاره خيلاء[2] شيئا ؟ قال : نعم[3] سمعته يقول : لا ينظر الله إليه يوم القيامة . رواه روح عن ابن جريج .

حدثنا عيسى بن أحمد قال أنبأ يزيد بن هارون قال أنبأ شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبا من ثيابه فان الله لا ينظر إليه يوم القيامة .

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر (ح وحدثنا) أبو أمية قال ثنا أبو الوليد قالا ثنا شعبة - باسناده : من جر ثوبا من ثيابه فان الله لم ينظر إليه يوم القيامة .

---

(١) في الأصل « الوارث » والتصحيح من الصحيح لمسلم - راجع تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٦ (٢) في الصحيح لمسلم « من الخيلاء » (٣) ليس في الصحيح لمسلم .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: من جر ثوبه من مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة •

حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا أسباط - باسناده: قال النبي صلى الله عليه و سلم: الذي يجر ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا منصور ابن أبي الأسود عن الشيباني عن جبلة بن سحيم و محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: من جر ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة •

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني عن محارب بن دثار و جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه •

حدثنا أحمد بن ملاعب قال ثنا / ابن الأصبهاني قال ثنا إبراهيم ٢٧٩/ الف
ابن الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب بن دثار و جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم • كذا رواه علي بن مسهر عن الشيباني عن محارب و جبلة •

حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا يزيد بن هارون و أبو داود قالا ثنا

شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه •

حدثنا الصغانى قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة – بمثله •

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة • قال فأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة – رضي الله عنها – ذكرت النساء فقال: اتركنه شبرا، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: فذراع لا يزيد عليه •

بيان الخبر الموجب رفع الرجل إزاره إلى أنصاف الساقين، والتشديد على من يجعل دون الكعبين

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر أنه قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله! ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدته، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: [1]أين؟ قال: أنصاف الساقين •

(١) زاد هنا في نسخة من الصحيح لمسلم «إلى» •

أخبرنا

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب أن مالكا(١) أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك في النار، قال ثلاث مرات: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا.

حدثنا الترمذي قال ثنا القعنبي عن مالك - باسناده مثله.

٢٨٩/ب حدثنا أبو داود الحراني/ قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفيان عن العلاء - باسناده مثله، ليس في الإزار مثل هذا الحديث.

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا جرح - أو قال: لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه.

حدثنا أبو داود الحراني وأبو خراسان قالا ثنا أبو زيد (ح وحدثنا) أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر قالا ثنا شعبة - باسناده مثله

(١) في الأصل «مالك» كذا.

سواء. وزاد أبو زيد: على الخبر سقطت - بمثله وقال: ما أسفل.

حدثنا يوسف القاضي قثنا أبو الربيع قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين. رواه محمد بن يحيي عن أبي عامر العقدي عن شعبة.

بيان الخبر الناهي عن خاتم الذهب، والتشديد فيه

حدثنا سعيد بن مسعود السامي قال ثنا حجاج بن محمد وحدثنا يونس بن حبيب وعباد بن رجاء قالا ثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب.

حدثنا أبو قلابة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة - بمثله.

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعلى بن عبد الرحمن - يعني ابن المغيرة المخزومي قالا ثنا ابن أبي مريم (ح وحثنا) الصغاني قال ثنا ابن أبي مريم قال أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أنبأ إبراهيم ن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل

فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها/ في يده! فقيل ٢٩٠/الف
للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا آخذه أبدا بعد ما طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الصغاني: في يد رجل. حدثنا كيلجة قال ثنا ابن أبي مريم - بمثله.

بيان اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وتختمه به في الابتداء وطرحه بعد لبسه وحظره على نفسه لبسه وكان يجعل فصّه في قبل كفه

حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النهرتيري ببغداد قثنا أبو أسامة قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعل فصه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوا رمى به وقال: لا ألبسه أبدا.

حدثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن أبي بكر وعلي بن عبد الله - واللفظ لعلي - قالا ثنا يحيى بن سعيد قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة.

(١ - ١) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٥ «وقد».

حثنا الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث (ح وحدثنى) حبشى بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنى أبى قال أخبرنى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اصطنع خاتما من ذهب [1]وكان[1] يجعل فصه[2] من داخل فرمى به و[3] قال: والله! لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم[4].

حدثنا الصغانى قال ثنا أبو النضر قال ثنا الليث – باسناده مثله.

حثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أنه سمع ابن عمر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع[5] خاتما من ذهب، [6]وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل[6]

٢٦٠/ب فصنع الناس [7]خواتيم من ذهب،[7] / ثم [8]إن رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] جلس على المنبر فنزعه فقال: إنى كنت [9]صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه[9]

(١-١) فى الصحيح لمسلم ١٩٦/٢ «فكان» (٢) زاد مسلم بعده «فى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه» (٣) فى رواية مسلم «ثم» (٤) هكذا فى الصحيح لمسلم، وفى نسخة منه: خواتمهم (٥) فى الصحيح لمسلم ١٩٦/٢ «اصطنع» (٦-٦) فى رواية مسلم «فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه» (٧-٧) ليس فى رواية مسلم، ووقع فى الأصل «خواتيا» كذا منونا (٨-٨) فى رواية مسلم «انه» (٩-٩) فى رواية مسلم «ألبس هذا الخاتم».

وأجعل فصه من داخل [1] وإنى [1] والله لا ألبسه أبدا! [2] فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم [2] فنبذ الناس خواتيمهم •

حدثنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال وأخبرنى نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب، وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل، فصنع الناس خواتيم [3] من ذهب، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه فقال: إنى كنت صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل وإنى والله لا ألبسه أبدا! فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم فنبذ الناس خواتيمهم •

حدثنا الدبرى قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من داخل، قال: فبينا هو يخطب فقال: إنى اصطنعت خاتما وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل وإنى والله لا ألبسه أبدا! فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم •

حدثنا الصغانى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب

(١-١) زاد مسلم «فرمى به ثم قال» (٢-٢) ليس فى رواية مسلم (٣) فى الأصل «خواتيا» كذا.

عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ النبي صلى الله عليه و سلم خاتما من فضة و جعل فصه من باطن كفه.

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صنع خاتما من ذهب.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب عن أسامة بن زيد و غيره أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه اصطنع خاتما من ذهب و كان فصه من داخل إذا لبسه، فلما رآه
٢٩١/الف الناس صنعوا خواتيم، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر/فنزع خاتمه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم فلما رأيتموني صنعت هذا الخاتم صنعتموها، فو الله لا ألبسه أبدا! فنبذ رسول الله صلى الله عليه و سلم الخاتم و نبذ الناس خواتيمهم.

باب اتخاذ النبي صلى الله عليه و سلم خاتما من ورق و طرحه لما رأى الناس لبسوا، و الدليل على إباحة الخاتم للامام و كراهية اتخاذه لرعيته

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه أبصر في

يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، قال: فصنع الناس الخواتيم[1] من ورق فلبسوه، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم[2] •

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنى ابن شهاب — باسناده: رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم[3]، فطرحه النبى صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم •

حدثنا يوسف قال ثنا داود بن منصور قال ثنا إبراهيم — بمثله •

حدثنا أبو إبراهيم الزهرى قال سمعت على بن الجعد يقول: سألنا شعبة عن شىء من حديث إبراهيم بن سعد فقال: أين أنتم عن ابنه؟ فقلنا: وأين ذلك بالمدينة؟ قال: هو ههنا نازل على عمارة بن حمزة، فأتيناه فوجدناه نكدا • فحدثنى على بن الجعد قال أخبرنى إبراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يقول سمعت أنس بن مالك يقول: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فاتخذ الناس، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال: وسمعت على بن الجعد يقول

---

(١) فى الصحيح لمسلم «الخواتم» وفى نسخة منه «الخواتيم» (٢) فى الصحيح لمسلم «خواتمهم» وفى نسخة منه «خواتيمهم» (٣) وقع فى الأصل «خواتيا» كذا.

شعبة أنبأ عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بهذا الحديث •
قال أبو عوانة: قلت لابن خراش[1]: أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط
٢٩١/ب على علي بن الجعد، فقال: أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن / الجعد كذا وكذا مرة — أحسبه قال: مائة مرة •

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قثنا سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق — وذكر مثله •

حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي قال ثنا حجاج (ح وحدثنا) أبو الأزهر قال ثنا روح بن عبادة (ح وحثنا) يعقوب بن سفيان الفارسي قال ثنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم •

بيان العلة التي اتخذ لها النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم، وصفة فصه، ولبسه في إصبعه

حدثنا أبو عوف البزوري وابن أبي العوام قالا ثنا عبد الوهاب

(١) وقع في الأصل «خداش» كذا، وبهامشه «خراش»، راجع تهذيب التهذيب ١/٢٤ •

ابن

ابن عطاء قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر[1] فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ[2] خاتما من[3] فضة نقشه[4] «محمد رسول الله».

أخبرنا أحمد بن عصام قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم، فاصطنع خاتما من فضة، قال: كأني أنظر إلى بياضه في كفه[5].

حدثنا الدقيقي والصغاني قالا ثنا أبو عاصم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: اتخذ النبي صلى الله عليه خاتما من فضة كان فيه «محمد رسول الله».

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقيل[6]: إنهم لا يقبلون[7] كتابا إلا مختوما،

---

(١) زاد في الصحيح لمسلم ١٩٦/٢ «والنجاشي» (٢) في رواية مسلم «فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣) في الصحيح لمسلم «حلقة» وفي نسخة منه «من» (٤) في رواية مسلم «ونقش فيه» (٥) في رواية مسلم «يده» (٦) في الصحيح لمسلم «قال قالوا» (٧) في رواية مسلم «يقرؤن».

٢٩٢/الف فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة، فكأني[1]/ أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم و[2] نقشه «محمد رسول الله» ٠ كذا رواه غندر ٠

حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار قال ثنا أبي قال[3] ثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتاده عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أناس من العجم عنده: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في كفه ثم نقش «محمد رسول الله» صلى الله عليه ٠

حدثنا محمد بن كثير الحراني قال ثنا زائدة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه خاتما من ورق وكان يختم به الصحف ٠

حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله قالا ثنا [3]ابن وهب[3] قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة[4] وكان فصه حبشيا ٠

حدثنا أبو أمية قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا طلحة

---

(١) في رواية مسلم «كأني» (٢) ليس في رواية مسلم (٣-٣) في الصحيح لمسلم ١٩٧/٢ «عبد الله بن وهب المصري» (٤) في رواية مسلم «ورق» ٠

ابن يحيى قال ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا أسود[1] .

حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال ثنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس [2]خاتما من فضة[2] فى يمينه فيه فص حبشى ، [3]قال : فكان[3] يجعل فصه مما يلى كفه .

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا سعيد بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أنه رأى فى إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا — وذكر الحديث .

بيان الأخبار المبينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمه فى يمينه فصه فى باطن كفه، والخبر الدال على أن لبسه فى يمينه منسوخ

حدثنا عباس الدورى قال ثنا ابن أبى أويس قال أخبرنى سليمان ابن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى
٢ صلى الله عليه/لبس خاتم فضة فيه فص حبشى ، كان يجعل فصه فى بطن كفه .

---

(١) وقع فى الأصل « أسودا » كذا (٢ — ٢) فى رواية مسلم « خاتم فضة » و وقع فى الأصل « خاتم من فضة » كذا (٣ — ٣) فى الصحيح لمسلم « كان » .

حدثنا إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحلواني قال ثنا ابن أبي أويس – بمثله وقال: لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي – ثم ذكر بمثل حديث عباس.

حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال ثنا يونس ابن يزيد – باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، فكان يجعل مما يلي كفه.

حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال ثنا مسلم قال ثنا جويرية ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه صنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى وصنع الناس خواتيم[1] من ذهب، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه في بطن كفي، فرمى به وقال: والله! لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم.

حدثنا عبدان عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم قال ثنا سهل بن عثمان العسكري قال حثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ولبسه في يمينه ثم ألقاه واتخذ خاتما من فضة ولبسه.

---

(١) وقع في الأصل «خواتيما».

وحدثني

وحدثني عليك وهو علي بن سعيد الرازي بمصر قال ثنا سهل ابن عثمان قال ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه – وذكر الحديث . أخرجه مسلم عن سهل – بمثله .

بيان إثبات تختم النبي صلى الله عليه وسلم في الخنصر من يده اليسرى

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وإبراهيم بن مرزوق قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأ ثابت أنهم سألوا أنس ابن مالك – رضي الله عنه – أكان لرسول الله صلى الله عليه خاتم؟ قال : نعم، قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ذات يوم – وذكر الحديث قال أنس : فكأني / أنظر إلى وبيص خاتمه – ورفع يده ٢٩٣/ الف
اليسرى . يقال : هذا أصح من قوله : في يمينه .

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال : إن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بيساره أي أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان في يساره . رواه مسلم عن أبي بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن ثابت عن أنس.

بيان النهي عن التختم في الإصبع الوسطى والتي تليها و التختم في طرف الأصابع

حدثنا الصغاني و أبو أمية قالا ثنا موسى بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الثياب القسية و الميثرة الحمراء، وعن التختم ههنا وههنا — و أشار بالسبابة والوسطى •

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبوداود (ح وحدثنا) حميد ابن عياش من كورة لدّ قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قالا أنبأ شعبة عن عاصم ابن كليب سمع أبا بردة سمع عليا يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في الوسطى و التي تليها • اللفظ لأبي داود •

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا موسى بن داود قال ثنا شعبة — باسناده: نهاني النبي صلى الله عليه و سلم أن أتختم في هذه و هذه — و أشار إلى السبابة و الوسطى •

حدثنا الصغاني قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا أبوالجواب قال ثنا عمار بن رزيق

عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن على أن النبي صلى الله عليه و سلم نهانى أن ألبس خاتمى فى هذه أو هذه السبابة و الوسطى •

حدثنا إدريس بن بكر قال ثنا مسدد (ح و حدثنا) محمد ابن حيويه قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال على : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى/إصبعى هذه أو هذه و أومأ إلى الوسطى أو التى تليها • و اللفظ لمحمد ٢٩٣/ ب
ابن حيويه • وقال إدريس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى السبابة و الوسطى •

حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهانى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي بكر بن أبي موسى عن على بن أبي طالب قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى السبابة و الوسطى ، قلنا له : يا با محمد ! خالفك الناس ، قال: من خالفنى ؟ قلنا : سفيان الثورى و شعبة ، قال : متقنين حافظين ! ما قالا ؟ قلنا : عن عاصم عن أبي بردة عن على ؛ قال : أما حفظى فأبو بكر و هذان حافظان متقنان ، و أبو بكر و أبو بردة هما ابنا أبي موسى فحدثنا عاصم عن ابن أبي موسى عن على •

حدثنا حميد بن عياش قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابن لأبي موسى قال سمعت عليا يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: يا علي! قل: اللهم! إني أسألك السداد والهدى، ونهاني عن لبس القسي وميثرة[1] الحمراء.

حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: كنت عند أبي موسى فأتانا علي فقال علي: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه وأومأ أبو بردة[2] بإبهامه إلى السبابة والوسطى، ونهاني عن [3]الميثرة والقسية[3].

بيان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، واتخاذه من الفضة، وإمساكه حياته، وكره أن ينقش على نقشه

حدثنا يعقوب بن محمد النهرتيري قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب – وذكر الحديث: واتخذ خاتما من

---

(١) كذا في الأصل؛ والظاهر «الميثرة» (٢ – ٢) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٧ «او التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين» (٣–٣) في رواية مسلم «لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان».

فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة • قال ابن عمر: فلبس الخاتم ثم لبسه أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان / في بئر أريس • ٢٩٤/الف

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من ورق و نقش فيه «محمد رسول الله» و قال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، و كان إذا لبسه جعل فصه مما يلي[1] كفه، و هو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس •

حدثنا الصغاني قال حثنا سريج بن يونس (ح حدثنا) إدريس ابن بكر قال ثنا ابن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نقش في خاتمه «محمد رسول الله» و قال: لا ينقش على خاتمي أحد • و حدثنا يوسف ثنا علي قال سفيان: هذه الكلمة لم يجئ بها غير أيوب بن موسى •

حدثنا عباس الدوري و أبوداود الحراني قالا ثنا هارون ابن إسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك عن عبد العزيز بن صهيب عن

(١) زاد بعده في الصحيح لمسلم ١٩٦/٢ «بطن» •

أنس - رضي الله عنه - قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقشه وقال: إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد على نقشه. زاد أبو داود: فكأني أنظر إلى وبيصه في يده.

حدثنا الصغاني قثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال[1]: إني اتخذت خاتما[2] ونقشت فيه «محمد رسول الله» فلا ينقش أحد[3] في خاتمه «محمد رسول الله[3]».

حدثنا إدريس بن بكر أظنه عن ابن أبي شيبة قال ثنا إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه.

٢٩٤/ب بيان الترغيب في اتخاذ النعل والانتعال/ بها، والعلة التي لها رغب فيها

حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري بعسكر مكرم

---

(١) زاد في الصحيح لمسلم «للناس» (٢) زاد مسلم بعده «من فضة» (٣-٣) في رواية مسلم «على نقشه».

قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها[1] يقول: استكثروا من النعال، فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل.

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حثنا أبي قال ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكثروا من النعال، وإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل.

حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية قالا ثنا محمد بن الصباح (ح وحثنا) عباس قال ثنا سعد بن عبد الحميد قال أنبأ ابن أبي الزناد عن موسى ابن عقبة عن أبي الزبير – مثله.

بيان وجوب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي خلعها باليسرى، وحظر المشي في النعل الواحدة

حدثنا أبو علي الزعفراني قال ثنا أبو قطن قال ثنا شعبة (ح وحدثنا) يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال نا شعبة عن محمد بن زياد

(١) في الصحيح لمسلم ١٩٧/٢ «غزوناها».

قال سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - سمع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: أنعلهما جميعا أو أحفهما جميعا، فاذا لبست فابدأ باليمنى - و قال أبو داود: إذا انتعلت فابدأ باليمنى - و إذا خلعت فابدأ باليسرى.

حدثنا الصغاني قال أنبأ أبو النضر قال ثنا شعبة قال محمد بن زياد أخبرني قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو: عن أبي القاسم - قال: البسهما جميعا أو أحفهما جميعا، و إذا لبست فابدأ باليمنى، و إذا خلعت فابدأ باليسرى.

حدثنا أبو خليفة البصري قال سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع قال ثنا الربيع بن مسلم قال سمعت محمد بن زياد يقول سمعت أبا هريرة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، و إذا خلع فليبدأ باليسرى[1]، و لينعلهما جميعا أو ليحفهما[2] جميعا.

٢٩٥/الف حدثنا أحمد بن مسعود بيت المقدس / قال ثنا محمد بن كثير المصيصي عن ابن شوذب و معمر و حماد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى و إذا خلعهما فليبدأ باليسرى و ليخلعهما جميعا أو لينعلهما جميعا.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره

(١) و في الصحيح لمسلم ٢/ ١٩٧ «بالشمال» (٢) في رواية مسلم «ليخلعهما».

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وليكن اليمنى أولهما[١] ينعل وآخرهما ينزع .

أخبرنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمش[٢] أحدكم في نعل واحد[٣]، لينعلهما جميعا أو ليحفهما[٤] جميعا .

حدثنا أبو علي الزعفراني قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا، ولا يمشي أحدكم في نعل واحدة أو الخف الواحد، ليخلعهما جميعا أو ليلبسهما جميعا .

حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمش أحدكم في النعل الواحد ولا في الخف الواحد، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ

(١) وقع في الأصل «أولها» كذا (٢) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٨ «لا يمشي» . (٣) في الصحيح لمسلم «واحدة» وفي نسخة منه «واحد» (٤) في رواية مسلم «ليخلعهما» .

بالشمال ليكن اليمنى أول ما ينعل، وآخر ما يحفى •

حدثنا أبو عمر الإمام قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى رزين عن [1] أبى هريرة عن النبى [1] صلى الله عليه وسلم قال: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى [2] نعل واحدة [2] حتى يصلحها •

حدثنا موسى بن سفيان قثنا عبد الله بن الجهم قثنا عمرو بن
٢٩٥/ب أبى قيس عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى هريرة عن النبى /صلى الله عليه وسلم قال: إذا انقطع شسع نعلك فلا تمش فى نعل واحدة • سمعت عباسا [3] يقول سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبى قيس كوفى نزل الرى •

حدثنى كيلجة قثنا أبو سلمة قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح الأخرى •

حدثنا سعدان بن يزيد وأبو داود الحرانى قالا ثنا محمد بن عبيد

(١-١) فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٩٨ « قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا انكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل الا وإنى اشهد لسمعت رسول الله » (٢-٢) فى رواية مسلم « الأخرى » (٣) وقع فى الأصل « عاس » كذا .

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبرى[1] القصار قال ثنا وكيع
قال حثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال الأعمش: يرفعه -
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في
النعل الواحد .

حدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله بن موسى قثنا شيبان عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا انقطع
شسع أحدكم فلايمشي في نعله الأخرى حتى يصلح شسعه .

حدثنا أبو قلابة قال ثنا أبو زيد (ح وحدثنا) أبو داود الحرانى
قال ثنا أبو الوليد (ح وحدثنا) الحسن بن سلام قال ثنا عفان قالوا ثنا
شعبة (ح وحدثني) عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد . قال
غندر: واحدة .

(١) وقع في الأصل «الحبرى» كذا، وابراهيم هذا هو العبسى الكوفى القصار خاتمة أصحاب وكيع - راجع تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٥، وفى تهذيب التهذيب ١ /١٣٦: ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى - الخ .

آخر الجزء الرابع و العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

بيان حظر المشي في خف واحد، و الاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العورة، و اشتمال الصماء، و وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا استلقى

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا[1]

٢٩٦/الف / أخبره عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد[2] و أن يشتمل الصماء و أن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

حدثنا الترمذي عن القعنبي - بمثله.

حدثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل (ح وحدثنا) الصغاني قال ثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا انقطع شسع أحدكم - أو قال: من انقطع شسعه - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها، ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يلتحف الصماء. زاد الصغاني: ولا يحتبي بثوب واحد.

(١) وقع في الأصل «مالك» كذا (٢) في الصحيح لمسلم «واحدة».

حدثنا

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا الحسن بن أعين و أبو جعفر بن نفيل قالا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم - أو: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول - إذا انقطع شسع أحدكم - و قال أبو جعفر: أو: من انقطع شسعه[1]، [2]شك زهير قالا[2] - فلا يمش[3] في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش[4] في خف واحد[5]، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء.

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني مالك و الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، أو يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال ثنا المقرئ قال ثنا الليث ابن سعد قال ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: [6]لا تأكلوا بالشمال، فان الشيطان يأكل بشماله، و[6] إن النبي صلى الله عليه

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/١٩٨ «شسع نعله»، (٢ - ٢) ليس في الصحيح لمسلم (٣) في الصحيح لمسلم «فلا يمشي». و في نسخة منه «فلا يمش» (٤) في الصحيح لمسلم «ولا يمشي». و في نسخة منه «ولا يمش» (٥) في رواية مسلم «واحدة».

(٦ - ٦) ليس في الصحيح لمسلم.

وسلم نهى عن اشتمال الصماء او[1] الاحتباء فى ثوب واحد، و أن يرفع
٢٩٦/ب الرجل إحدى / رجليه على الأخرى و هو مستلق[2] على ظهره .

حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبى عمر المصيصى قال سمعت حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمش فى نعل واحدة ولا تحتب[3] فى ثوب[4] واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت .

حدثنا أبو جعفر الدارمى قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمثله .

حدثنا ابن الجنيد و الصغانى قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى النبى صلى الله عليه و سلم أن يمشي فى نعل واحدة .

حدثنا الحسن بن نصر ختن أحمد بن صالح و ابن المنادى قالا ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى

(١) فى رواية مسلم «و» مكان «أو» (٢) من الصحيح لمسلم، و وقع فى الأصل «مسلق» كذا (٣) هكذا فى الصحيح لمسلم ٢/ ١٩٨، و وقع فى الأصل «لا تحتبي» كذا (٤) فى رواية مسلم «إزار» .

النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه، ونهى أن يمشي في نعل واحدة، ونهى أن يحتبي في ثوب واحد، و نهى أن يشتمل الصماء •

حدثنا أبوداود الحراني قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، و لا يحتبي في ثوب واحد، ولا يمشي في نعل واحدة •

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بالشمال، ويمشي في نعل واحدة، أو يحتبي أحدنا مفضيا إلى السماء، أو يشتمل الصماء •

بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل و وضع إحدى رجليه على الأخرى

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ/ سفيان بن عيينة عن ٢٩٧/الف الزهري عن عباد بن تميم عن عمه – رضي الله عنه – أنه رأى رسول الله صلى الله عليه مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي

صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلقي في المسجد إحدى رجليه على الأخرى . و زعم عباد أن عمر بن الخطاب و عثمان – رضي الله عنهما – كانا يفعلان ذلك .

حدثنا ابن عزيز الأيلي قال حدثني سلامة عن عقيل عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلقي في المسجد إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا الصغاني قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج و ابن أبي ذئب و مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا السلمي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري – باسناده: رأيت النبي صلى الله عليه مستلقيا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى . قال الزهري و أخبرني سعيد بن المسيب قال: فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما . قال الزهري: ثم جاء الناس بأمر عظيم .

حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم مضطجعا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى، وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان رحمهم الله .

بيان النهي عن التزعفر والأمر بخضاب اللحية وصبغها، وحظر الخضاب بالسواد

حدثنا على بن الحسين [1] بن [2] الحر ابن إشكاب [3] وابن ابنه/ مطر قالا ٢٩٧/ب
ثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

حدثنا عباس الدوري قثنا قراد (ح وحدثنا) الصغاني ومحمد ابن شاذان قالا ثنا على بن الجعد قالا ثنا شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم - باسناده : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر .

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا هشيم ابن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر - [4] يعني للرجال .

---

(١) وقع في الأصل : الحسن، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٢ (٢) زاد بعده في تهذيب التهذيب : ابراهيم بن (٣) وإشكاب لقب الحسين - قاله الحاكم أبو أحمد (٤) زاد في الصحيح لمسلم ٢/١٩٨ «قال قتيبة قال حماد» وحماد هو الذي روى عن عبد العزيز بن صهيب في رواية مسلم .

حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ·

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال ·

حدثنا أبو داود الحرانى قال ثنا سليمان بن حرب قثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر — يعني للرجال ·

حدثنا يوسف القاضي قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد — بمثله ·

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب (ح وحدثنا) بحر بن نصر قال أنبأ ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر — رضي الله عنه — قال: أتى بأبى قحافة — رضى الله عنه — يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ·

حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد بن برد الأنطاكى قالا

ثنا الهيثم بن جميل قال أنبأ أبو خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته مثل الثغام أو كالثغامة فأمر به إلى نسائه وقال: غيروا هذا الشيب.

حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا الحسن وأبو جعفر قالا ثنا زهير/عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو[1] جاء عام الفتح[2] ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة[3] فأمر به إلى نسائه و[4] قال: غيروا هذا بشيء. ٢٩٨/الف

حدثنا إسحاق بن سيار قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر – بمثله: فأمر به إلى نسائه وقال: غيروا هذا بشيء. [5]قال زهير قلت له: وجنبوه السواد؟ قال: لا[5].

حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني قال ثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابعثوا به إلى عند نسائه فليغيرنه وليجنبنه السواد.

---

(١) في الصحيح لمسلم ٢/ ١٩٩ «و» مكان «أو» (٢) زاد مسلم بعده «أو يوم الفتح» (٣) زاد مسلم «فأمر او» (٤) ليس في الصحيح لمسلم (٥-٥) في رواية مسلم «واجتنبوا السواد».

حدثني ابن مهل قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن أبي الزبير باسناده مثله ثنا ابن جريج •

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني و يونس بن عبد الأعلى قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة و سليمان بن يسار عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن اليهود و النصارى لا تصبغ فخالفوهم •

أخبرنا العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي – بمثله •

حدثنا يونس بن عبد الأعلى و بحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم •

حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن أبي سلمة و سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم •

حدثنا عباس الدوري قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح (ح و حدثنا) محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال ثنا

عبد العزيز

عبد العزيز الأويسي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : إن اليهود ٢٩٨/ب
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم •

حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله •

حدثني أبو شيبة بن أبي شيبة[1] قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا بكر بن عيسى عن أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : كان خضابنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران •

٭ ٭ ٭ ٭ ٭

آخر الجزء الرابع يتلوه إن شاء الله في الخامس «بيان التشديد في اتخاذ الصور في البيوت والأمتعة التي فيها الصور والعلة التي لها نهي عنه» •

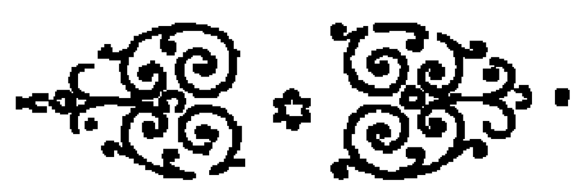
والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما[2] •

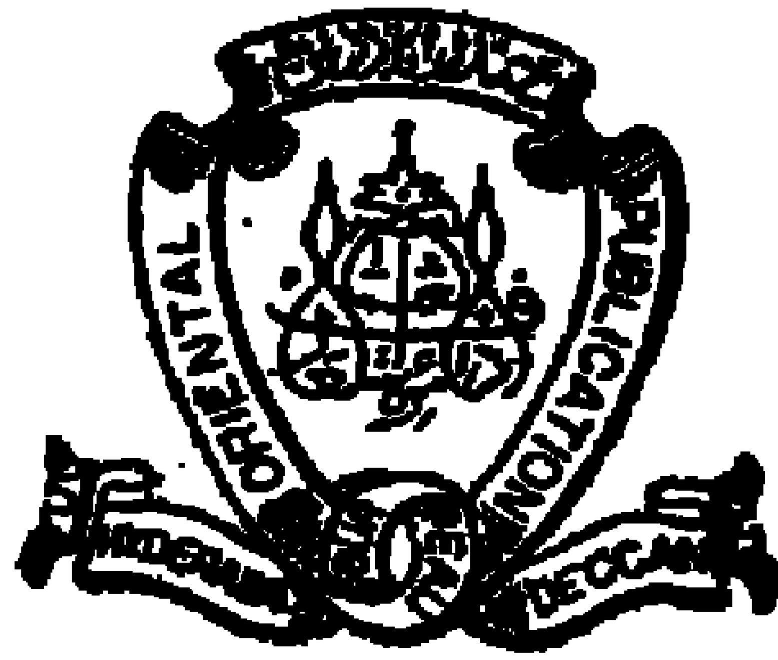
(١) هو إبراهيم بن عبد الله أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة - راجع تهذيب التهذيب ١٣٦/١ (٢) زاد بعده في الأصل «كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن محمد بن هبة الله بن أحمد [وزاد بعده في الجزء الثاني من هذا المسند ص ٣٨١: ابن الوليد] بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين . ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء نصف النهار سادس شهر رمضان المبارك من سنة سبع عشرة وستمائة للهجرة النبوية زادها الله شرفا» .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من المسند الصحيح للامام الحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايينى رحمه الله ، اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الأستاذ الفاضل محمد عبد الحميد شيخ الجامعة النظامية بحيدر آباد الدكن و السيد حبيب الله القادري صدر المصححين بدائرة المعارف بعد المعارضة بعكوس نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٢٤٠ ، وهذه النسخة هى أصل الجزء الرابع أيضا الذى طبعته دائرتنا فى السنة الماضية ، وكان تمام الطبع يوم الخميس السابع و العشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ = ٢٠ / ينايرسنة ١٩٦٦ م ، ولا يخفى أن الفراغ من طبع الجزء الأول و الثانى كان وقع فى سنة ١٣٦٢ هـ و ١٣٦٣ هـ ولم نظفر بمخطوطة الجزء الثالث إلى الآن .

و فى الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام طبع الكتاب بأجزائه جميعا ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين سيدنا و مولانا محمد و آله و أصحابه أجمعين .





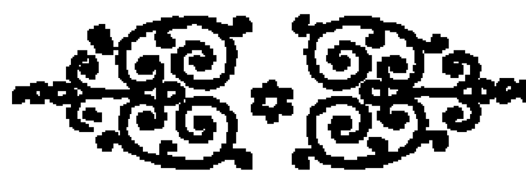
MUSNADU-ABĪ 'UWANA

BY

YA'QŪB B. ISHĀQ AL-ISFRAĪNĪ
(d. 928 A.D./316 A.H.)

Vol. V

Printed
Under the Supervision
of
Dr. M. 'Abd'ul Mu'id Khan
Director, Da'irat'ul-Ma'arif'il-Osmania
(First Edition)



Published by
THE DA'IRAT'UL-MA'ARIF'IL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA
1966